محمد أنور البدخشاني

شيخ الحديث بجامعة العلوم الإسلامية
علامه يوسف بنوري تاؤن كراتشي

محمد أنور البدخشاني

شيخ الحديث بجامعة العلوم الإسلامية
علامه يوسف بنوري تاؤن كراتشي

www.islaminsight.org

كلمة الشكر والتقدير

الحمد لله على نعمائه المتوافرة ، والشكر له على آلائه المتوالية ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد ،

فإنه قد ورد : «لم يشكر الله من لم يشكر الناس» فبناء على هذا أرى لزاماً عليّ أن أشكر من جذر قلبي لصديقي الداعية الكبير فضيلة الدكتور أمجد علي ! حيث هيأ لي بعض الكتب الجديدة الممتعة ، كما أنه شجّعني فى إخراج الكتاب وتقديمه للطلاب ، وكذلك كل التقدير والشكر الجزيل ، لأصحاب إدارة القرآن والعلوم الإسلامية عامّة ، وللأخوين الفاضلين نبيم أشرف وفهيم أشرف - زادهما الله شرافة - خاصة ؛ لأنهما شمّرا عن ساعد الجدّ لكتابة الترقيمات الفنية والتزيين والتصحيح المطبعي بغاية العناية ، ولهم من الله تعالى المثوبة ، وما يستحقونه على نشر هذا الكتاب وطبعه وإخراجه فى أجمل مظهر من الطباعة الأنيقة الحديثة .

فنشكرهم جميعا ، والله سبحانه يكافئ الجميع بحسن جميلهم ويجزيهم الخير ، وهو ولي كل خير ونعمة .

محمد أنور البدخشاني

٢٢/شوال ١٤١٠هـ

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
والمذاهب فيه	
ثمرة الاختلاف	٦٧
هل الأمر يفيد الامتثال على الفور؟ والمذاهب فيه	«
بحث النهى وتعريفه وأمثلته	٦٩
موجب النهى	«
دلالة النهى على الفور والدوام	٧٠
بحث النهى عن التصرفات الشرعية والحسّية وتعريفهما	«
أنواع الحكم الثابت بالأمر والنهى	٧٢
تعريف الحكم التكليفى والوضعى	«
أنواع الحكم التكليفى وتعريفها وأمثلتها	«
الفرق بين الوجوب والإيجاب والواجب	٧٣
أنواع الواجب	«
التقسيم الأول للواجب العام وأقسامه	٧٥
الواجب المطلق والمقيّد وثمرة الفرق	«
أقسام الواجب المقيّد	«
الواجب الموسّع والمضيّق	«
الواجب ذو الشبهين	٧٦
الفرق بين الواجب الموسّع والمضيّق	«
التقسيم الثانى باعتبار الأداء والقضاء والإعادة	«
التقسيم الثالث باعتبار كون الواجب محدداً أوغير محدد	«
تعريف الواجب المحدد وغير المحدد	«
التقسيم الرابع باعتبار المكلف	٧٧

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل لنا كلمة طيبة أصلها ثابت وفرعها فى السماء، تؤتى أكلها كل حين بإذن ربها، وهى كلمة التقوى التى ألزمها الله علينا.

اللّهم اجعلنا أحق بها وأهلها، وأحكم أصول الإيمان فى قلوبنا، واجعلنا من الفقهاء فى الدين، وصلى الله على رسوله خير البرية محمد، وعلى آله وصحبه إلى يوم يقوم الناس لرب العالمين.

أما بعد: فقد قررت لجنة تعليم الجامعة فى سنة ١٤٠٨هـ تدريس "أصول الفقه" للطلاب الوافدين من الدول الإسلامية عربًا و عجمًا، وجعلتنى مسئولا لتدريس هذه المادة، ولم يكن فى المنهج الدراسى كتاب يليق بمستواهم، فأردت وضع مذكرة سهلة موجزة يستطيع الطلاب فهمها وإدراك ضروريات علم الأصول منها.

فجمعت هذه المباحث درسًا درسًا، كما أنّي درّستها لهم سبقا سبقا، فحفظتها عندى ذخرًا لى ولسائر طلاب أصول الفقه، رجاء أن يجعلها الله زادًا لي يوم يقوم الحساب.

المؤلف

مقدمة تاريخية حول
نشأة أصول الفقه، وتعريفه، وبيان موضوعه، وغايته

١- نشأة أصول الفقه

اعلم أن أساس الشريعة الإسلامية التي جاء بها سيد الرسل محمد بن عبد الله ﷺ هو القرآن الكريم، وقد بيّنه رسول الله ﷺ بسنته قولا وفعلا وتقريرًا، يعضد كل منهما الآخر، فصار كل من الكتاب والسنة أصلا فى الدين تثبت به الأحكام الشرعية، وإليهما يرجع المجتهدون فى الاستنباط، ولمّا ثبت عند أئمة المسلمين أن الأحكام الشرعية التى قضَى بها الشارع معللة بأوصاف ترجع إلى مصالح الأمة، تفرَّع عن الكتاب والسنة أصل ثالث وهو القياس.

فإذا علل الشارع حكمًا بعلة نصًا، أو استُنبِطَت تلك العلة بالاجتهاد ألحقوا ما لم يُنَصّ عليه بما نُصّ عليه، حتى وجدت فيه تلك العلة؛ لأنهم اعتبروها مناط الحكم، وقد ثبت عندهم أن الأئمة المجتهدين محفوظون عن الخطأ إذا اتفقت كلمتهم على حكم مستفاد من كتاب، أو سنة، أو قياس، فثبت لهم أصل رابع وهو الإجماع، فصارت أدلة الأحكام أربعة، الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وهى راجعة عند التحقيق إلى أصلين هما الكتاب والسنة، فإن القياس مظهر للحكم المنصوص عليه فى غير المنصوص لعلّة توجد فيهما - فلايكون مثبتًا - وكذا الإجماع عبارة عن اتفاق الأئمة المجتهدين بكون الحكم مستنبطًا من الكتاب والسنة ومفهومًا منهما.

٢ـ عدم حاجة الصحابة رضى الله عنهم إلى أصول الفقه

نزل القرآن الكريم بلغة العرب، وشرحته السنة كذلك بلغتهم، وكان المفتون من أصحاب رسول الله ﷺ عارفين بتلك اللغة على وجه الكمال، يعرفون معانى ألفاظها وما تقتضى أساليبها، ولأجل صحبتهم لرسول الله ﷺ، ومعرفتهم بالأساليب التي تدل على أحكام الشرع، يدركون سرّ التشريع ومصالح الشريعة؛ كما أنهم كانوا ممتازين فى صفاء الخاطر وحدّة الذهن، فلم يكونوا فى استنباط الأحكام من مصادرها محتاجين إلى شئ غير ذوقهم الطبيعى وسليقتهم الفطرية، كما لم يكونوا فى حاجة إلى معرفة قواعد الإعراب والاشتقاق، وماشاكل ذلك من العلوم المحدثة.

٣ـ منهج الصحابة فى استنباط الأحكام

وكانوا إذا نزلت حادثة، وأرادوا معرفة حكمها، رجعوا إلى كتاب الله، فإن لم يجدوا فيه بغيتهم رجعوا إلى السنة الصحيحة، فإن لم يجدوا فيها حكمًا اجتهدوا وألحقوا الأشباه بالأشباه، والأمثال بالأمثال، مراعين المصالح التي راعتها الشريعة، وبذلك أجاب الصحابى الجليل معاذ بن جبل رسول الله ﷺ حين بعثه قاضيًا إلى اليمن وامتحنه، وكذلك قال عمررضى الله عنه لأبي موسى الأشعرى رضى الله عنه بعد ما ولاه القضاء « القضاء فريضة محكمة، ـ أو سنة متبعة ـ ثم قال: الفهم الفهم فيما تلجلج فى صدرك مما ليس فى كتاب الله، ولا سنة رسوله، فاعرف الأشباه والأمثال، وقس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أقربها إلى الله

وأشبهها بالحق ». وعلى تلك الطريقة مضى التابعون لهم بإحسان.

٤ـ إحساس الضرورة لتدوين أصول الفقه

ولما انقضى عصر العرب الأول (عهد الصحابة) وجاءت بعدهم أمة اختلطت بأمم أخرى دخيلة فى العربية أى اختلطت العرب بالعجم، فبعد أن كانت اللغة سليقة لهم صارت علمًا يتعلمونه، فوضع أئمة اللغة القواعد، ودوّنوا فيها الكتب، حتى تأمن اللغة عن الضياع، وعن تغيّرِ شكلها لأجل سبيل العجمة.

وإن كان صون الألسنة، وحفظها عن التخفيفات، وترك الإعراب، وتحويل بعض الكلمات عن شكلها الأصلى والاقتصار بما سهل على الأسماع مشكلا وصعبًا عليهم، ولكن حفظ القواعد فى الكتابة والدراسة كان سهلا لهم.

وكان غرضهم الأساسى من تلك المحافظة حفظ لغة كتاب الله وسنة رسوله اللّذينِ هما أساس الدين وعمدة اللغة العربية.

٥ _عمل الأئمة المجتهدين فى وضع أصول الفقه

ولم يكن عمل أهل اللغة هذا كافيًا فى صون لغة الكتاب والسنة، بل كان للأئمة المجتهدين عمل آخر مُتَمِّمٌ لعمل أهل اللغة، فإنهم أدركوا أن وضع القوانين التى تُجعَلُ أساسًا لاستنباط الأحكامِ من مصادرها لازم محتم، فاستمدّوا فى وضع تلك القوانين مما قرره أئمة اللغة الذين شافهوا العرب، وفهموا عنهم مناهجهم فى التعبير.

وكذلك استمدّوا مما فهموه بأنفسهم من روح الشريعة ومصالحها التي اقتضت التكاليف الشرعية.

٦ـ أول من دوّن قواعد أصول الفقه

يقول الأستاذ البحاثة أبو الوفاء الأفغاني رحمه الله فى "مقدمته" على "أصول السرخسى ص٣"

« وأول من صنف فى علم الأصول ـ فيما نعلم ـ هو إمام الأئمة وسراج الأمة أبو حنيفة النعمان رضى الله عنه، حيث بيّن طرق الاستنباط فى "كتاب الرأى" له، وتلاه صاحباه القاضى الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصارى، والإمام الربانى محمد بن الحسن الشيبانى رحمهما الله، ثمّ الإمام محمد بن إدريس الشافعى رحمه الله، صنّف "رسالته". وألّف بعدهم إمام الهدى أبو منصور الماتريدى كتابه "مآخذ الشرائع" ثم صنف الإمام أبو عبيد الله بن الحسين الكرخى، ثم صنّف تلميذه أبو بكر أحمد بن على الجصاص الرازى كتابه المعروف "بأصول الجصاص" ثم تتابع الناس وصنفوا كثيراً ». انتهى۔

واعلم أنه ادعى كل من الحنفية والشافعية على أن إمامهم هو الواضع والمؤسس الأول لأصول الفقه، كما يظهر من كتب العلماء الشافعية فى هذا الفن، والحق بين الأمرين ، فإن الإمام أباحنيفة رحمه الله استنبط قواعد أصول الفقه من الكتاب، والسنة، وآثارالصحابة، وفتاواهم، ومن كلام العرب، وعرف أهل اللغة، ولكن لم تكن تلك القواعد مسماة باسم خاص، ولامرتبة ولامدوّنة، ويشهد بما قلنا من طالع كتب الإمام محمد وكلام الإمام أبى يوسف أستاذه، حيث توجد قواعد الأصول فيها متفرقة فى أبواب شتى، وعلى الخصوص فى "كتاب الأصل" أو "المبسوط" للإمام

الشيبانى، نعم ثم جاء الإمام الشافعى رحمه الله فرتبها ودوّنها.

وهذا على رغم ما يقوله الأستاذ محمد الخضرى بك فى مقدمة كتابه "أصول الفقه" ص٥ : وكان أوّل من تنبّهَ إلى ذلك (فيما نعلم) الإمام محمد بن إدريس الشافعى المطلبى الذى توفى بمصر سنة ٢٠٤هـ فأملى فى ذلك [رسالته] التى جُعِلَت كمقدمة لما أملاه فى الفقه فى كتابه الموسوم بـ "الأم" ثم يذكر الخضرى بك المرحوم أسلوب الإمام الشافعى فى " رسالته " ويرد موضوعاته الهامّة ويقول ثانيًا: « كان هذا أوّل ما كُتِبَ (فيما نعلم) فى القوانين التى يلتزمها من أراد الاستنباط». انتهى .

٧ـ الأمور الأساسية التى يبحث عنها فى علم الأصول

ولما رأوا أن الغرض فى هذا العلم التمكن والمقدرة على استنباط الأحكام من الأدلة، فمسّت الحاجة إلى البحث عن الأمور الأربعة التي هي كالأساس لهذا العلم، فنظموا مباحث أصول الفقه فى أربعة: الدليل، والحكم، وطرق الاستنباط، والمستنبط.

فالدليل هي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. والحكم عبارة عن الوجوب، والحظر، والندب، والكراهة، والإباحة، والحسن، والقبح، والأداء، والقضاء، والصحة، والفساد، وغيرها.

وطرق الاستنباط هي وجوه دلالة الأدلة على الأحكام وضوحًا، وخفاءً، أو عبارةً، وإشارةً، ودلالةً، واقتضاءً، والمستنبط هو المجتهد.

٨ـ سبب اختلاف الباحثين عن أصول الفقه في الاصطلاحات، وطرق البحث

واعلم أن هؤلاء الباحثين عن أصول الفقه لم يتفقوا على الاصطلاحات التي يعبرون بها عن المعاني النفسية، ولا على الطرق التي يسلكونها في مباحثهم لوجوه ثلاثة:

١ ـ لتفرق أقطارهم وبلادهم.

٢ ـ ولاستبداد كل واحد منهم بالتأليف والتدوين في محيطه.

٣ ـ ولاختلاف آرائهم الشخصية، على رغم ما كان أمامهم من وجود طريقتين في البحث، أو اصطلاحين في التأليف، الأولى طريقة المتكلمين، والثانية طريقة الحنفية.

طريقة المتكلمين:

فأما المتكلمون فإنه كان من دأبهم البحث على طريقة علم الكلام، وتقرير الأصول من غير التفات إلى موافقة فروع المذاهب لها، أو إلى مخالفتها إياها، وقد كانوا ينتسبون إلى مذاهب شتى مثل الشافعية، والحنابلة، والمالكية من أهل السنة، والمعتزلة من غيرهم.

فالقواعد التي أيدتها العقول والحجج على زعمهم أثبتوها، وما خالف تلك العقول والحجج نفوه.

وقلّما يشتغلون بالبحث عن الفروع المذهبية إلا عرضًا، فطريقتهم هذه نتيجة الشغل بالعلوم العقلية، والاهتمام بها قبل العلوم الشرعية.

طريقة الحنفية :

وأما طريقة الحنفية فهي رعاية تطبيق الفروع المذهبية على تلك القواعد، حتى أنهم كانوا يقررون قواعدهم على مقتضى ما نقل من الفروع عن أئمتهم، فهم كانوا يراعون فى بيان القواعد وتشريحها الفروع السمعية، والجزئيات المنصوصة، فإن القواعد الأصولية إما مأخوذة من الفروع المنصوصة، وإما من الفروع اللغوية، وليست عقلية بحتة ليجعل العقل ميزانًا لها. ولأجل نظرهم فى الفروع العملية ترى أصول الحنفية مملوءة بالفروع الكثيرة، على رغم أصول المتكلمين، ومن ثم دوّنوا الأصول التي ظنوا أن أئمة المذاهب اتبعوها فى تفريع المسائل وإبداء الحكم فيها.

٩ــ الكتب المؤلفة على طريقة المتكلمين

وكثير من المتقدمين ألّفوا على طريقة المتكلمين، إلا أن أكبر ما علم من تلك المؤلفات، واشتهر ثلاثة كتب: الأول «المعتمد» لأبى الحسين محمد بن على البصرى المعتزلى عقيدةً والشافعى فقهًا المتوفى٤٦٣هـ، الثانى «البرهان» لأبى المعالى عبد الملك بن عبد الله الجوينى النيسابورى الشافعى المعروف بإمام الحرمين المتوفى ٤٧٨هـ الثالث «المستصفى» لأبى حامد محمد بن محمد الغزالى الشافعى المتوفى ٥٠٥ هـ. وقد طبع هذه الكتب الثلاثة وجاءت فى الأسواق.

اختصار هذه الكتب الثلاثة:

ولم يكن فى زمن المتقدمين دور التلخيص والاختصار؛ لأن همهم الوحيد كان تأدية المعنى إلى فكر السامع طال الكلام أو قصر.

ثم جاء بعد هذه الجماعة عالمان جليلان اطلعا على هذه الكتب، فلخّصها كل منهما فى كتابه، أولهما الإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازى الشافعى المتوفى ٦٠٦هـ و سمّى مختصره «المحصول» وثانيهما أبو الحسن على بن أبى على المعروف بسيف الدين الآمدى الشافعى المتوفى ٦٣١هـ وسمّى تلخيصه «الإحكام فى أصول الأحكام» وكلا الكتابين مبسوط العبارة لايحتاج إلى شرح طويل بل يستفيد منهما كل من يطالعهما إلا أن «المحصول» أوضح عبارةً من «الإحكام».

المختصرون لهذين الكتابين :

ثم توالت الاختصارات على هذين الكتابين، فأما [المحصول] فقد اختصره تاج الدين الأرموى محمد بن الحسن المتوفى ٦٥٦ هـ، وسمّى مختصره "الحاصل". وكذا اختصر "المحصول" محمد بن أبى بكر الأرموى المتوفى ٦٧٢هـ وسمّى تلخيصه بـ "التحصيل". ثم جاء القاضى البيضاوى عبد الله بن عمر المتوفى ٦٨٥هـ، واختصر "الحاصل" وسمّاه "منهاج الوصول إلى علم الأصول"، إلا أن الاختصار قد بلغ النهاية حتى كاد الكلام يكون إلغازًا، فكأنّ هؤلاء الأعاظم لم يكونوا يؤلّفون ليفهمه الناس، ولذلك احتاجت كتبهم إلى الشروح، ومن أحسن شروح المنهاج شرح عبد الرحيم بن الحسن الأسنوى، ثم شرح الإمام محمد بن الحسن البدخشى.

وأما كتاب "الإحكام" فقد اختصره أبو عمرو عثمان بن عمرو المعروف بابن الحاجب المالكى المتوفى ٦٤٦هـ وسمّى مختصره [منتهى السئول والأمل فى علمى الأصول والجدل].

ولما رأى أن الناس يستفيدون من بعض عباراته بسهولة، ولايحب هذا، اختصره مرة ثانية وسمّاه"مختصر المنتهى" وعبارته تشبه عبارة المنهاج فى الإغلاق، والإلغاز، والحاجة إلى الشرح، ومن أحسن شروحه شرح

عضد الدين عبد الرحيم بن أحمد الأيجي المتوفى سنة ٧٥٦، وكل هذه المختصرات على طريقة المتكلمين.

١٠_ الكتب المؤلفة على طريقة الحنفية

وقد ألف الفحول من العلماء على طريقة الحنفية قديمًا وحديثًا، فمن المتقدمين كَتَبَ أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ، وأبو زيد عبيد الله بن عمرالقاضي الدبوسي المتوفى سنة ٤٣٠هـ، وشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣هـ. ومن أحسن هذه الكتب وأجمعها "أصول" فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي المتوفى سنة ٤٨٢هـ ومن أجمل شروحه شرح علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠هـ.

ومن كتب المتأخرين "المنار" لعبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى ٧٩٠هـ، ومن شروحه " كشف الأسرار" لابن نجيم صاحب البحر والأشباه، و "نور الأنوار" لملا جيون الهندي.

الكتب الجامعة بين الطريقتين

ثم جاءت فئة أخرى من متأخري الحنفية وغيرهم، وألفوا كتبا تجمع بين الطريقتين، طريقة المتكلمين، وطريقة الحنفية، فكتب مظفر الدين أحمد بن على الساعاتى البغدادى المتوفى سنة ٦٤٩هـ، كتابه المسمّى "بديع النظام"، وهو مختصر من كتاب البزدوى والإحكام للآمدى، وكَتَبَ صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخارى الحنفى المتوفى سنة

٧٤٧هـ كتابه المسمّى "تنقيح الأصول" وقد لخّص فيه "أصول البزدوى" و"محصول الرازي"، و "مختصر ابن الحاجب" ثم شرحه وسمّى شرحه "التوضيح"، وكتب سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي المتوفى ٧٩٢هـ، على "التوضيح حاشية، وسمّاه "التلويح"، وألّف كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام الحنفى المتوفى سنة ٨٦١هـ، كتاباً وسمّاه "أصول التحرير". وشرحه تلميذه محمد بن محمد بن أمير الحاج الحلبي المتوفى سنة ٨٧٩هـ، كما ألف تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي المتوفى سنة ٧٧١هـ كتابه المسمى بـ "جمع الجوامع". ومن أعجب الكتب الجامعة بين الطريقتين كتاب "مسلّم الثبوت" لمحب الله بن عبد الشكور البهاري (الهندي) الحنفى المتوفى سنة ١١١٩هـ، وهو مشتمل على مقدمة، وأربعة أصول، وخاتمة، ويذكر المؤلف فى آخر الكتاب مصادر "مسلّمه" ويقول : «واعلم أنه قد جمع الله بفضله لديّ حين تصنيفى لهذا الكتاب (مسلم الثبوت) من كتب الحنفية : كتاب البزدوي، وأصول السرخسي، وكشف البزدوي (كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري على أصول البزدوي) وكشف المنار (كشف الأسرار لابن نجيم على متن المنار) والبديع (بديع النظام لمظفر الدين البغدادي) وشرحه، والتوضيح والتلويح، والتحرير لابن الهمام، والتقرير والتيسير مع شروحه.

ومن كتب الشافعية: المحصول للإمام الرازى والإحكام للآمدى، وشرح المختصر (مختصر المنتهى) للقاضى (عضد الدين)، وتعليقاته مع حاشية السيد الشريف، والأبهرى (سيف الدين الأبهرى)، وشرح الشرح للتفتازانى، وحاشية الفاضل مرزا جان، والردود والعنقود، والمنهاج للبيضاوى، وشرحه للأسنوى.

ومن كتب المالكية: المختصر المنتهى لابن الحاجب، وأما الحنبلية فلم يصل إليّ كتاب لهم فى هذا العلم، وإنما نقلت مذهبهم من هذه الكتب

المسطورة ». انتهى. (٢ـ٣٥٩) طبع مصر القاهرة.

قلّة الاعتناء بالأصول التى اعتبرها الشارع

ومن الغريب أنه على كثرة ما كتب فى أصول الفقه لم يعتن أحد بالكتابة فى الأصول التى اعتبرها الشارع فى التشريع، وهى التى تكون أساسًا لدليل القياس؛ لأن هذا الدليل روحه العلل المعتبرة شرعًا، وهذه العلل منها ما نص الشارع على اعتباره، ومنها ما ثبت عنه اعتباره فى تشريعه، مع أن هذه القواعد ينبغى أن يبذل الجهد فى توضيحها وتقريرها، حتى تكون نبراسًا للمجتهدين، فالاشتغال بتلك العلل خير من صرف الوقت فى الخلاف والجدل والمناقشات اللفظية من الأمور التي لايترتب عليها ولا على الخلاف فيها حكم شرعى.

ومن أحسن ما ألّف فى رعاية المصالح والعلل الشرعية وطريقة الاستنباط والتطبيق بين الأحكام والأدلة «الموافقات» لأبى إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبى المتوفى سنة ٧٨٠ هـ فى أربعة أجزاء، وهو كتاب فى غاية الجودة، كتاب عظيم الفائدة، سهل العبارة، ممتع الأسلوب، لا يحتاج الإنسان معه حاجة إلى غيره.

المناقشة

١ـ اكتب مقالة وجيزة حول نشأة أصول الفقه.

٢ـ اذكر سبب استغناء الصحابة عن أصول الفقه.

٣ـ ما هو منهج الصحابة فى استنباط الأحكام عن الأدلة؟.

٤ـ ولماذا مسّت الحاجة إلى تدوين أصول الفقه.

٥ـ من هو المدوِّن الأول لأصول الفقه؟.

٦ـ اكتب الأمور الأساسية التي يبحث عنها فى أصول الفقه.

٧ـ اذكر أسباب اختلاف الأسلوب بين الباحثين عن أصول الفقه.

٨ـ فصّل الطرق الثلاث للمؤلفين فى أصول الفقه.

تعريف أصول الفقه، وبيان موضوعه وغايته

واعلم أن الأصوليين اعتادوا بأن يعرّفوا أصول الفقه إضافةً ولقبًا، فنذكر كلا التعريفين تسهيلا للطلاب.

تعريف أصول الفقه إضافةً

تعريف الأصول :

الأصول جمع أصل، والأصل فى اللغة ما يتبنى عليه غيره، سواء كان هذا الابتناء حسيًا، أو عقليًا، والأول مثل ابتناء الجدار على الأساس، والثانى مثل ابتناء الجزئيات على القاعدة الكلية، وفى الاصطلاح يطلق الأصل على خمسة معان:

١ـ الدليل: كما يقال الأصل فى وجوب الصلاة قوله تعالى: «أقيموا الصلوة» أى الدليل لوجوب الصلاة هذه الآية، أو نقول أصل هذه المسألة الكتاب، والسنة، أى دليلها الكتاب والسنة.

٢ـ القاعدة الكلية: مثل بنى الإسلام على خمسة أصول، وقوله عليه السلام: « لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام » أصل من أصول الشريعة، والأصل فى الفاعل الرفع، أى القاعدة فى الفاعل أن يكون موفوعًا.

٣ـ الراجح: كقولهم الأصل فى الكلام الحقيقية، أى الراجح عند السامع هو الحقيقة، لا المجاز.

٤ـ الصورة المقيس عليها: مثل الحنطة فى مقابلة الأرز، فإنها منصوصة عليها وأصل يقاس عليها الأرز والذُرّة فى حرمة الربا، ولكن هذا المعنى خاص بباب القياس.

٥ _ المستصحب: كما يقال لمن كان متيقّنًا فى الطهارة وشك فى الحدث: الأصل الطهارة أى تستصحب الطهارة حتى يثبت حدوث نقيضها؛ لأن اليقين لايزول بالشك.

والمراد من «الأصول» هنا الأدلة أي أدلة الفقه كذا.

ولو أريد من «الأصول» المعنى اللغوي وهو مايتبنى عليه غيره، سواء كان دليلا أو قاعدةً أصوليةً، مثل قولهم: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والعام المخصوص عنه البعض دليل ظنى، وأمثالها، لكان أنسب؛ فإنه كما يبحث فى «علم الأصول» عن الأدلة الأربعة وكيفية الاستنباط عنها، كذلك يبحث فيه عن القواعد المذكورة، حتى اعتبروا تلك القواعد فى التعريف اللقبي كما سيأتي.

تعريف الدليل

الدليل فى اللغة: الهادى إلى شيء حسى، أو معنوى، وفى اصطلاح الأصوليين: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبرى (أي شيء يمكن الوصول إلى المطلوب بعد النظر الصحيح فيه)، كالعالم، فإنه يمكن الوصول بعد النظر فى أحواله من الحدوث، والتغيرّ إلى مطلوب خبرى، وهو التصديق بأن العالم لابد له من محدِثٍ، بأن يقال: العالم حادث، وكل حادث لابد له من محدث، والمطلوب الخبرى «فالعالم لابد له من محدث» ومثل «أقيموا الصلوة» فإنه يمكن التوصل بالنظر فى أحواله «من كونه أمرا والأمر للوجوب» إلى مطلوب خبرى، وهو التصديق بأن «أقيموا الصلوة» يفيد الأمر بوجوبها بأن يقال: «أقيموا الصلوة» أمر بإقامتها، والأمر بإقامتها يفيد وجوبها. فنفس «العالم» و «أقيموا الصلوة» فقط من غير انضمام شيء إليها هو الدليل عند الأصوليين، فالدليل عندهم هو المفرد بخلاف المناطقة فإن الدليل عندهم مركب من مقدمتين فصاعداً.

تعريف الفقه :

الفقه في اللغة : الفهم ومنه قوله تعالى: «قالوا يا شعيب ما نفقه كثيرًا مما تقول» وقوله تعالى: «فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا» .

١ــ وفي الاصطلاح: عرّفه الإمام أبو حنيفة رحمه الله: بأنه معرفة النفس ما لها وماعليها. أى معرفة النفس ما يكون لنفعها من امتثال الأوامر، وما على ضررها من ارتكاب المناهى أو من فعل الحلال وارتكاب الحرام، فالفقه بهذا المعنى عامّ يشمل العقائد، والأخلاق، والأعمال كلها، وهذا هو الفقه الذى أراده المتقدمون، وورد فيه قوله ﷺ: «من يريد الله به خيرا يفقّهه في الدين»، وقسّموه على ثلاثة أقسام: فقه أكبر، وهو علم العقائد، وفقه أوسط، وهو علم الأخلاق، وفقه أصغر، وهو علم الأحكام العملية والفقه المصطلح.

٢ــ وعرّف الكاساني الفقه بأنه: «علم الحلال، والحرام، وعلم الشرائع والأحكام».

٣ــ وعرّفه الإمام الشافعي رحمه الله بأنه: «علم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»

شرح التعريف

١ــ والمراد بـ«العلم» في التعريف مطلق الإدراك، سواء كان ظنيًا أو قطعيا؛ فإن الأحكام العملية قد تكون قطعية، وقد تكون ظنية، ولذا قيل: «الفقه من باب الظنون».

تعريف الحكم وأقسامه :

الأحكام جمع حكم، وهو في اللغة: إسناد أمر إلى آخر إيجابا، أو

سلبا، (نفيا، أو إثباتا،) كالحكم بأن القمر طالع، أو لا يكون طالعا، وفى الاصطلاح: يأتي الحكم على ثلاثة معان:

١ـ الحكم عند الأصوليين هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً، أو تخييرًا، أو وضعًا.

٢ـ وعند الفقهاء الحكم هو الأثر المترتب على خطاب الشارع، أى ما ثبت بالخطاب من الوجوب، والحرمة، والندب، والإباحة، والكراهة. ففى «أقيموا الصلوة» الحكم نفس هذا الكلام عند الأصوليين، والأثر المترتب عليه ـ وهو وجوب الصلوة ـ عند الفقهاء.

والحاصل أن الحكم هو الدال عندهم، والمدلول عند الفقهاء.

٣ـ وعند المناطقة الحكم عبارة عن إيقاع النسبة أوانتزاعها، أو إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة، فالحكم عندهم يتعلق بالكلام الخبرى، وأما عند الأصوليين والفقهاء فعام.

٤ـ الشرعية وهى المأخوذة من الشرع، فخرج به الأحكام الحسية، مثل: الشمس مشرقة، والنار محرقة، والأحكام العقلية، مثل: الكل أعظم من الجزء، وكذلك الأحكام الهندسية، والحسابية، والطبية، واللغوية، والوضعية.

٥ـ العملية أى الأحكام التى تتعلق بالعمل، فاحترزبه عن الأحكام الاعتقادية؛ فإن العلم بها يقال له علم العقائد، أو علم الكلام، أو علم التوحيد والصفات، أو علم أصول الدين.

٦ـ مكتسب أى مستفاد من الدليل بالاجتهاد، فخرج به علم الله؛ فإنه حاصل من غير كسب وسبب، وكذا خرج به علم جبرئيل وعلم الرسول صلى الله عليه وسلم بالأحكام الشرعية العملية الحاصل من غير اجتهاد، فإنه بالوحى دفعةً، لا بالاجتهاد والاكتساب تدريجًا، وكذا علمنا بالأمور التى

يفهم كونها من الدين بالضرورة، فجميع هذه المعلومات غير مكتسبة من الدليل.

٧ـ التفصيلية: الأدلة على قسمين: إجمالية، وتفصيلية، الأدلة الإجمالية كما نقول: فرضية الصلاة ثابتة بالكتاب، وهذا دليل إجمالى. وحينما نقول: ثبت فرضيتها بقوله تعالى: «أقيموا الصلوة» يكون هذا دليلا تفصيليا، فالعلم بالأحكام من الأدلة التفصيلية هو الفقه، لا العلم من الأدلة الإجمالية، فخرج به علم المقلد؛ لأن علمه مستفاد من دليل إجمالى، وهو أن كل حكم قال به الإمام الذى يقلده أو أفتى به المفتى فهو حكم الله فى حقه.

والمراد من العلم بالأحكام العلم بجملة ومجموعة منها، وهى التى نزل بها الوحى، أو انعقد عليها الإجماع، أو استنبطت بالقياس الصحيح، لا العلم بجميع الأحكام؛ فإنه خارج عن مقدرة المجتهدين فضلا عن غيرهم، حتى سكتوا فى جواب كثير من المسائل، أو قالوا: لاندرى، ومع ذلك يقال لهم كبار الفقهاء.

الأقسام الأولية للحكم :

الحكم عندهم على قسمين: تكليفى، ووضعى، فالحكم التكليفى هو الفعل الذى أُمِرَ المكلف باتيانه، مثل الصلاة والزكاة، والحكم الوضعى هو السبب أو الشرط لذلك الفعل، مثل الوقت، والوضوء للصلاة، والمال النامى الذى حال عليه الحول للزكاة، وفى قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾، إشارة إليهما.

تعريف أصول الفقه لقبًا

عرّفه الجمهور من المالكية، والحنفية، والحنابلة، بأنه علم بقواعد يتوصل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية، أو هو نفس تلك القواعد.

فههنا أمور ثلاثة، الحكم الفرعي، مثل وجوب الصلاة، والقاعدة اللغوية، مثل أن «أقيموا» فى «أقيموا الصلوة» أمر، والقاعدة الأصولية، مثل «إن الأمر للوجوب» فبضوء هاتين القاعدتين نستنبط الحكم الفرعى وهو وجوب الصلاة عن دليله وهو قوله تعالى: «أقيموا الصلوة».

شرح التعريف :

فالقواعد: جمع قاعدة، وهى قضية كلية تعرف منها أحكام الجزئيات المندرجة تحت موضوعاتها، مثل: الكتاب، والسنة، والإجماع أدلة يحتج بها، والنص مقدّم على الظاهر، والمتواتر مقدّم على الآحاد، والمطلق جارٍ على إطلاقه، أو يحمل على المقيد وهكذا.

والمراد بالتوصل بالقواعد إلى استنباط الأحكام، أن هذه القواعد تكون وسيلة للمجتهد إلى فهم الأحكام، وأخذها من الأدلة، فخرج به القواعد التى لايتوصل بها إلى استنباط الأحكام، كقاعدة [العدل أساس الملك] وقواعد [الخيار والضمان] فى الفقه وقواعد [الجبر والهندسة] وقواعد [الصرف والنحو].

والأدلة التفصيلية هى الأدلة الجزئية التي تتعلق بجزئيات الأحكام بخصوصها، مثل أدلة حرمة الخمر، والزنا، ولحم الخنزير، وفرضية الصلاة، والصوم، و الحج، وأمثالها.

٤ـ وعرّفه علماء الأصول من الشافعية بقولهم: [هو معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد] وشرح هذا التعريف واضح لاحاجة إلى البيان.

موضوع أصول الفقه :

واعلم أن موضوع كل علم هوالشيء الذى يبحث فى ذلك العلم عن أحواله، وعوارضه الذاتية، ولاشك أنه يبحث فى «أصول الفقه» عن أحوال الأدلة الأربعة من حيث الإثبات، وعن أحوال الأحكام من حيث الثبوت، فإذًا موضوع أصول الفقه هى الأدلة والأحكام كلاهما؛ فإن الأدلة مُثبِتَة، والأحكام مُثبَتَةٌ، فيشتركان من حيث الثبوت، فلايلزم تعدد العلم من تعدد الموضوع.

غرض أصول الفقه وغايته :

ولاشك أن لأصول الفقه أغراضا هامّة، ولكن نذكر هنا ما هو الأهم منها :

١ ـ تحصيل القدرة على استنباط الأحكام من الأدلة، وهذا الغرض بالنسبة إلى المجتهد، وأما بالنسبة إلى المقلد فغرضه الوقوف على مدارك المجتهدين، وطرق استنباطهم، ومستنداتهم فى الأحكام التي استنبطوها، وبه تذعن النفس ويطمئن القلب إلى ما قالوا، والاطمئنان باعث على العمل، والطاعة، والانقياد للأحكام الشرعية التي هى مناط سعادة الدارين.

٢ـ والغرض الثانى منه جريان الاجتهاد فى النوازل، والقضايا الجديدة الغير المنصوصة؛ فإن الأدلة متناهية والحوادث غير متناهية بالنسبة إلى حياة المجتهد؛ فلايمكن تطبيقها بالأدلة المتناهية إلا بالاجتهاد.

٣ـ والغرض الثالث منه تسهيل المقارنة بين الإسلام وبين سائر الأديان ، وكذا بينه وبين القوانين الوضعية، فإنها لا تكون إلا بعد الاعتماد على الأدلة العقلية والنقلية، وهى لاتوجد إلا فى الأصول، وللمقارنة المذهبية أهمية قصوى فى عصرنا الحاضر لا ينكرها أحد، حتى فى القوانين الوضعية أيضًا لابد من المقارنة من نواحى شتى، كما أنه له فائدةً أخرى، وهو أن أصول الفقه طريق ووسيلة لضبط أصول الأحكام الشرعية وأدلتها، وبعث المكلف على القيام بالتكاليف الشرعية والأوامر.

والحاصل أن أصول الفقه من العلوم الضرورية لكل مجتهد، وكل مفت، وكل طالب علم يريد أن يعرف كيفية استنباط الأحكام من أدلتها، نعم لايحتاج إليه العامة الذين يكفى لهم أن ينقل إليهم الأقوال فقط، ولايطالبون بدليل، ولا برهان، وليس كل الناس يرضون بهذا، كجهال زماننا الذين يدّعون العلم وهم عراة عنه؛ فإن العالم الحقيقى هو من لايكتفى بتلقى الأحكام عن الأئمة فقط وأخذ قضية مسلّمة من غير دليل وإنما يبحث العالم عن أدلة كل حكم ودلالتها عليه وما إلى ذلك.

الاستمداد فى أصول الفقه

ويكون الاستمداد فيه من علوم ثلاثة، بعد الكتاب والسنة والإجماع؛ فإن أصل الاستمداد يكون من الكتاب والسنة لأن قواعد أصول الفقه أكثرها مأخوذة من الكتاب أو السنة أو الإجماع، والعلوم الثلاثة ـ كما قال الآمدى فى "إحكامه" ـ عبارة عن علم الكلام، وعلم الأدب العربى بأنواعه، وعلم الأحكام الفرعية.

المناقشة

١ـ اذكر تعريف أصول الفقه إضافةً.

٢ـ عرِّف الحكم وبيِّن أقسامه الأولية.

٣ـ اكتب تعريف أصول الفقه لقباً.

٤ـ بيْن غرض أصول الفقه وموضوعه.

مصادر الأحكام الشرعية

والمراد بها هى الأدلة الشرعية التى يستنبط منها الأحكام الشرعية، والأدلة جمع دليل، والدليل فى اللغة: الهادى إلى شىء حسّى، أو معنوى.

وفى الاصطلاح: هو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى حكم شرعى.

أنواع الأدلة :

والأدلة نوعان: أدلة متفق عليها بين جمهور العلماء، وهى الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وأدلة مختلف فيها لم يتفق جمهور الفقهاء على الاستدلال بها، وأشهرها سبعة وهى : الاستحسان، والمصالح المرسلة، والاستصحاب، والعرف، ومذهب الصحابى، وشرائع من قبلنا، والذرائع. فنبدأ البحث عن كتاب الله الذى هو أساس الأدلة كلها، ومنبعها الصافى.

تعريف الكتاب أو القرآن العزيز :

الكتاب فى اللغة يطلق على كل كتابة ومكتوب، ثم غلب فى عرف الشرع على كتاب الله المكتوب فى المصاحف ـ وهو القرآن ـ

والقرآن فى اللغة: مصدر بمعنى القراءة، قال تعالى: «إن علينا جمعه وقرآنه، فإذا قرأناه فاتبع قرآنه» ثم غلب فى العرف العام على المجموع المعين من كلام الله المقروء على ألسنة العباد.

تعريف القرآن عند الأصوليين: هو كلام الله تعالى المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم باللسان العربى، للإعجاز بأقصر سورة منه، المكتوب فى المصاحف، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس.

وهو اسم للنظم والمعنى، والنظم هو عبارات القرآن وألفاظه فى المصاحف، والمعنى هوما يدل عليه الألفاظ والعبارات، فلاتعرف الأحكام الشرعية الثابتة بالقرآن إلا بمعرفة النظم والمعنى، ومن ثم ترجمة القرآن بلغة أخرى_ ولو كانت دقيقة_ لا تعد قرآنا ولايصح الاعتماد عليها فى استنباط الأحكام الشرعية، ولا فى حق جواز الصلاة بها، ولاتكون تلاوة الترجمة عبادة.

المناقشة

١_ ما معنى مصادر «الأحكام الشرعية» وكم هى؟.

٢_ ما معنى الدليل وكم قسما له؟.

٣_ ما هى الأدلة المختلف فيها؟.

٤_ عرّف الكتاب والقرآن لغةً وشرعًا.

٥_ ما هو الكتاب عند الأصوليين؟..

التقسيم الأول لنظم كتاب الله تعالى
باعتبار وضعه للمعنى

وينقسم اللفظ باعتبار وضعه للمعنى إلى أربعة أقسام: وهي الخاص، والعام، والمشترك والمؤول.

تعريف الخاص

هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنى واحد على سبيل الانفراد، كعلم وجهل وزيد.

وله أربعة أقسام:

١ - ما يكون موضوعًا لشخص معين كأسماء الأعلام مثل خالد و محمد.

٢ - وما يكون موضوعًا لنوع معين مثل رجل وفرس.

٣ - وما يكون موضوعًا لكثير محصور (محدود) كأسماء الأعداد، مثل اثنين وثلاثة وثلاثين ومئة وألف وهكذا.

٤ - وما يكون موضوعًا لجنس معين كإنسان.

حكم الخاص :

أنه يدل باتفاق الحنفية والمذاهب الأخر على معناه الذى وضع له على سبيل القطع واليقين، إلا إذا منع الدليل عن دلالته على معناه.

أمثلة الخاص

مثل لفظ ثلاثة فى قوله تعالى: ﴿فصيام ثلاثة أيام﴾ ومثل لفظ

عشرة فى قوله تعالى: ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين﴾ فإن [الثلاثة] و [العشرة] لفظان خاصان يدلان على عدد معين من غير زيادة ولا نقصان، ومثل قوله تعالى: «وأقيموا الصلوة وآتو الزكوة» فإن كلا منهما أمر، والأمر المطلق خاص يدل على الوجوب قطعًا. فيدلان على وجوب الصلاة والزكاة. فحصلت من بيان حكم الخاص عندنا قاعدة كلية، أو أصل كلى وهو «أن الخاص يدل على معناه قطعًا ويقينًا» ويتفرّع على هذا الأصل عند الحنفية مسائل كثيرة، نذكر واحدة منها تسهيلا وطلبا للاختصار:

ما يجب به المهر :

قال الحنفية: يجب المهر بنفس العقد الصحيح، فإن لفظ (الباء) فى قوله تعالى: «وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم» خاص، ومعناه فى اللغة الإلصاق، فيدل قطعًا على أن الابتغاء [أى الطلب] الذى هو العقد الصحيح لا ينفك عن المال، ولايخلو عنه، لأن موجب الخاص قطعى لا يصح مخالفته.

وأما عند سائر الأئمة، فإنما يجب المهر بالدخول أو بالتسمية، مثاله كالمفوِّضة أى المرأة التي أجازت لوليها أن يزوجها من غير تسمية مهر، أو نكحت نفسها بلا مهر، فمات عنها زوجها قبل الدخول، وقبل الاتفاق على مقدار المهر، فإنه يجب لها مهر المثل (أى مثل نساء أسرتها) فإن خلو العقد عن المال غير صحيح عند الحنفية، وأما عند غيرهم فلا مهر لها.

أنواع الخاص باعتبار الصيغة :

وللخاص باعتبار الصيغة أربعة أنواع: المطلق، والمقيد، والأمر، والنهى، وسيأتى تفصيل الأمر والنهى فى محله، إن شاء الله تعالى.

بحث المطلق والمقيد

تعريف المطلق :

المطلق هو اللفظ الخاص الذي يدل على فرد شائع أو أفراد شائعة، ولم يُقَيَّد بصفة من الصفات، مثل رجل ورجال وكتاب وكتب وطائر وطيور، فإنها ألفاظ تدل على فرد شائع فى جنسه، أو أفراد غير معينة دون ملاحظة العموم أو الاستغراق، وإنما المقصود هى الماهية فقط.

حكم المطلق :

حكم المطلق أنه يجرى على إطلاقه ما لم يرد دليل يدل على التقييد، مثل "الرقبة" الواردة فى قوله تعالى فى كفارة اليمين: «أو تحرير رقبة» فإن الرقبة بإطلاقها تدل على إجزاء الكافرة والمؤمنة، ومثل "النساء" فى قوله تعالى: «وأمهات نسائكم» فإنه يدل على تحريم أم الزوجة مطلقًا بمجرد العقد مع ابنتها، سواء دخل بها أو لا، نعم وإن دل الدليل على تقييده فيقيّد، كما فى قوله تعالى: «من بعد وصية يوصى بها أو دين» فإن الوصية وردت مطلقة، ولكن يقيّد بالثلث، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبى وقاص «الثلث والثلث كثير» الحديث.

تعريف المقيد :

المقيد لفظ خاص يدل على فرد شائع مقيد بصفة من الصفات، مثل رجل مؤمن ورجال مؤمنون، فالمقيد هو المطلق ولكن زيد عليه القيد.

حكم المقيد :

أنه يعمل بالمقيد ما لم يدل الدليل على إلغاء القيد، كما فى كفارة

الظهار فإن الصيام مقيد بالتتابع، وبكونه قبل التماس، فلايجزى الصيام من غير التتابع ولا بعد التماس.

بحث العام

تعريف العام :

العموم فى اللغة: هو شمول الشئ لأمور متعددة.

وفى الاصطلاح: هو اللفظ الذى يشمل جميع ما يصلح له من الأفراد باعتبار الوضع الواحد، كرجال فإنه يشمل جميع ما يصلح له من الأفراد.

ألفاظ العام

وللعام باعتبار اللفظ أربعة أنواع: الأول: لفظ الجمع، مثل "المسلمين" و"الجبال" والثانى: لفظ الجنس، مثل النساء، والناس، والإبل، وأمثالها من الكلمات التى ليس لها من جنسها واحد.

والثالث: الألفاظ المبهمة، مثل "من" للعقلاء و"ما" لغير العقلاء.
والرابع الاسم المفرد إذا دخل عليه لام الاستغراق أو الجنس، مثل "الإنسان" و "السارق" و "الزانى" و "الكافر" وأمثالها.

أقسام العام

وللعام ثلاثة أقسام :

١- عام يكون على عمومه قطعًا، أى ما جاء فيه التخصيص قط، وهو الذى اشتمل على قرينة تدل على عدم تخصيصه، مثل قوله تعالى: «وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها» فهذا عام ما خصّ عنه شئ.

٢- عام أريد به الخصوص قطعًا، وهو الذى اشتمل على قرينة تدل على خصوصه، مثل قوله تعالى: «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا» فلفظ "الناس" مخصوص بالمكلفين بدليل العقل والنقل.

٣- عام مطلق عن الدلالة على الخصوص وعدمها، وهو الذي لاتكون فيه قرينة العموم أو الخصوص، فحكم الأول أنه يثبت به الحكم قطعًا، وحكم الثاني أنه يثبت به الحكم ظنًا ففي حكم هذين القسمين لا خلاف لأحد من الأئمة.

وأما الثالث فقد اختلف الأئمة فى كونه قطعيا، أو ظنيا.

فقال أكثر الفقهاء: (المالكية والشافعية والحنابلة) إن دلالة هذا العام على جميع أفراده ظنية، والمختار عند الحنفية وبعض الشافعية أن دلالة هذا العام على حكمه قطعية إذا لم يثبت تخصيصه، وإذا ثبت أنه قد خص عنه البعض فدلالة الباقى بعد التخصيص ظنية.

حجة الجمهور :

احتج الجمهور بأن كل عام يحتمل التخصيص، حتى شاع عندهم هذه المقالة: " ما من عام إلا وقد خص عنه البعض " ويستدلون بقوله تعالى: «كل من عليها فان» فإن «من عليها» عام وكناية عن كل حيّ و مع ذلك وقد خصّ عنه الله سبحانه وتعالى.

حجة الحنفية :

احتج الحنفية بأن اللفظ العام موضوع للعموم، فكان العموم لازمًا له حتى يقوم دليل الخصوص، وأما احتمال التخصيص فهو احتمال ليس بناشٍ عن دليل، فلاينافى قطعية العام، كما أن احتمال المجاز فى الخاص

لاينافى قطعية الخاص.

تأييد الحنفية :

وقد فهم الصحابة العموم من النصوص القرآنية، فقوله تعالى: «الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة» يشمل قطعًا كل الزناة، وقوله تعالى: «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا» يشمل قطعا كل متوفى عنها زوجها.

ثمرة الاختلاف

وتظهر ثمرة الاختلاف بأن تخصيص العام الغير المخصص لايجوز بخبر الواحد، والقياس عند أبى حنيفة؛ فإن الظنى لا يصير مخصصا ومغيرا للقطعى. وعند الجمهور جاز تخصصه بالقياس، وخبر الواحد؛ فإن العام المذكور عندهم ظنّى فصح أن يخصّصه ظنى آخر، وهو خبر الواحد، والقياس.

مفهوم تخصيص العام :

تخصيص العام هو قصره على بعض أفراده بدليل مستقل من العقل أو الكلام أو صرف العام عن عمومه، أى إرادة بعض أفراده، وترك الباقى، كما فى لفظ"الناس" فى الآية. ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾.

والقصر هو إرادة بعض أفراد العام بدليل غير مستقل مثل الاستثناء والصفة.

تعريف المشترك

هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنيين فأكثر، فلابد فيه من شرطين تعدد الوضع، وتعدد المعنى، بأن يوضع اللفظ مرتين فأكثر لمعنيين فأكثر.

المثال: مثل لفظ"العين" فإنه وضع للعين الناظرة، وعين الماء، والجاسوس، والشمس، والميزان، والنقد من المال، والذهب، ولكن لايراد جميعها فى إطلاق واحد، بل يراد واحد منها بانفراده عند الإطلاق، فهو قد وضع لكل منها على حدة.

وكذلك لفظ "القرء" فإنه وضع للحيض، والطهر بوضع خاص لكل منهما على حدة.

الفرق بين المشترك اللفظى والمعنوى

المشترك اللفظى: هو اللفظ الذى يكون مشتركا بين معنيين فأكثر، كما مر، والمشترك المعنوى هو اللفظ الذى يكون موضوعا لمعنى واحد، ولكن يكون لذلك المعنى أفراد، مثل لفظ "المولى" فإن معناه اللغوى هو الناصر، ولكن له أفراد مثل السيّد والعبد والمحب.

ولفظ "النكاح" فإن معناه لغة الضم، وهو يشمل ضم اللفظين، وهو العقد، وضم الجسمين، وهو الوطى، وفى الحقيقة المعنى مشترك بين الأفراد لا اللفظ؛ فإنه وضع لمعنى واحد. والمشترك المعنوى من قسم العام حقيقةً، لا من قسم المشترك الذي لابد فيه فى تعدد الوضع.

حكم المشترك: حكم المشترك أنه يجب على المجتهد ترجيح أحد معانى المشترك بالقرينة اللفظية، أوالحالية التى ترجح المعنى المراد، كما فى

لفظ "القرء" فى قوله تعالى : «ثلاثة قروء» فإن الإمام الشافعى رحمه الله رجح الطهر بقرينة العدد المذكر وهو "ثلاثة"، فعلم أن المعدود وهو مدلول "القرء" أيضًا مذكر، وهوالطهر، والإمام أبا حنيفة رحمه الله رجح الحيض بقرينة أن لفظ"ثلاثة" خاص فى عدد معين وهو الاثنين والواحد، فلايقال للزائد والناقص: "ثلاثة".

وأجاب عن تذكير العدد "ثلاثة" بأنه باعتبار لفظ "القرء" الذى هو مذكر، وإن كان معناه مؤنثا وهو الحيض.

عموم المشترك :

وهو إرادة جميع معانى اللفظ المشترك فى استعمال واحد، مثل إرادة الحيض والطهر من لفظ "القرء".

ولايصح أن يستعمل المشترك فى جميع معانيه فى إطلاق واحد؛ لأن المشترك لم يوضع لكل معانيه بوضع واحد، وإنما وضع لكل معنى من معانيه بوضع خاص، فلايراد منه مجموع معانيه حقيقة؛ فإن إرادة جميع المعانى مخالفة لهذا الوضع الخاص، فإذا لم يمكن إرادة أحد معانى المشترك وترجيحه فيجب التوقف فيه حتى يقوم الدليل على تعيين أحد معانيه.

وهذا مذهب أكثر الحنفية، والآمدى من الشافعية، وأما عند أكثر الشافعية والقاضى عبد الجبار المعتزلى فيصح استعمال المشترك فى جميع معانيه فى استعمال واحد.

تعريف المؤول :

المؤول هو ما ترجح من المشترك بعض معانيه بغالب الرأى والاجتهاد، كترجيح الحيض من لفظ"القرء" عند الحنفية، وترجيح الطهر

منه عند الشافعية، فلفظ "القرء" لغة مشترك، وأمّا شرعًا فمؤول.

والفرق بين المؤول والمجمل ثابت؛ لأن مراد المجمل يعرف ببيان المجمل المتكلم، ويقال لذلك البيان تفير، بخلاف المؤول فإن معناه يعرف باجتهاد المجتهد، ويقال له التأويل.

حكم المؤول :

وحكم المؤول أنه يجب العمل به على احتمال الغلط فى التأويل، بحيث إذا ظهر الخطأ وجب الرجوع عنه، مثل إرادة الحيض من "القرء" عند الحنفية، وإرادة الطهر منه عند الشافعية؛ فإن كل واحد منهما تأويل يحتمل الغلط.

المناقشة

١- اذكر تعريف الخاص وأقسامه وأمثلته وحكمه.

٢- اكتب القاعدة التي حصلت من حكم الخاص، وماذا يتفرع عليها؟.

٣- اذكر أنواع الخاص باعتبار الصيغة.

٤- بيّن تعريف المطلق والمقيد واذكر حكمهما.

٥- عرّف العام وبيّن ألفاظه.

٦- اذكر حكم العام بعد بيان الأقسام الثلاثة له.

٧- اكتب الاختلاف بين الجمهور والحنفية فى حكم العام.

٨- اذكر تعريف المشترك والفرق بين المشترك اللفظى والمعنوى.

٩- ماهو حكم المشترك؟.

١٠- وماهو معنى عموم المشترك؟.

١١- عرّف المؤوّل واذكر حكمه ومثاله.

التقسيم الثانى باعتبار استعمال اللفظ فى المعنى

كما أن اللفظ باعتبار وضعه للمعنى ينقسم إلى أربعة أقسام: من الخاص ،والعام ، والمشترك ، والمؤول ، كذلك ينقسم باعتبار استعماله فى المعنى إلى أربعة أقسام: الحقيقة ، والمجاز ، والصريح ، والكناية .

تعريف الحقيقة :

اللفظ الذى استعمل فى معناه الموضوع له فهو الحقيقة ، كلفظ "الأسد" المستعمل فى الحيوان المعروف؛ فإنه حقيقة ، لأجل ثبوته فى معناه الأصلى .

أقسام الحقيقة :

وهى باعتبار واضعها على أربعة أقسام: حقيقة لغوية ، حقيقة شرعية ، حقيقة عرفية عامة ، حقيقة عرفية خاصة ، أو اصطلاحية .

التعريف والأمثلة :

١- الحقيقة اللغوية : هى اللفظ المستعمل فى معناه اللغوى ، فواضعها من أهل اللغة ، كاستعمال لفظ "الإنسان" فى آدم وأولاده ، واستعمال "الذئب" فى الحيوان المعروف و "الدابة" فيما يدبّ ويتحرك على الأرض.

٢- الحقيقة الشرعية : هى اللفظ المستعمل فى المعنى الموضوع له شرعًا ، فواضعها هو الشارع ، مثل استعمال لفظ "الصلاة" فى العبادة المخصوصة المشتملة على أقوال وأفعال معروفة.

٣- الحقيقة العرفية الخاصة أو الاصطلاحية : هى اللفظ المستعمل فى معنى عرفى خاص، أو اصطلاحى اصطلحت عليه جماعة معينة، وتسمّى حقيقة اصطلاحية أيضا. مثل لفظ "الاسم" و "الفعل" و"الحرف" عند النحويين، ولفظ "الاستحسان" و"العقد" عند الفقهاء، ولفظ"الجوهر" و "العرض" عند المتكلمين، فإن لهذه الكلمات معان خاصة عندهم.

٤- الحقيقة العرفية العامة : هى اللفظ المستعمل فى معنى عرفى عام كاستعمال لفظ "الدابة" لذوات القوائم الأربعة، و "المذياع" للراديو، فإن هذين اللفظين يستعملان فى هذين المعنيين فى العرف العام.

التقسيم الثانى للحقيقة

١- إن استعمل لفظ الحقيقة فى غير المعنى الموضوع له بلامناسبة، يقال له المرتجل؛ لاستعمال اللفظ فى معنى آخر من غير تفحص المناسبة، ورعايتها، كأسماء الأعلام، مثل رشيد، وصالح، وعادل، فإن المناسبة بين المعنى الوصفى الأصلى والمعنى العلمى غير لازم، فإن الرجل قد يكون اسمه "رشيدا" ولكن لايكون رشيدا فى نفس الأمر، فالمرتجل هو اللفظ الذى استعمل فى غير معناه الأصلى مع عدم المناسبة، وهذا كالوضع الجديد.

٢- والمنقول : هو اللفظ الذى نقل عن معناه الأصلى إلى معنى آخر، لوجود المناسبة بين المعنيين، كلفظ "الصلاة" فإنه نقل شرعا إلى معنى لايخلو عن الدعاء، وهو الأفعال والأقوال المعلومة. ففى المرتجل والمنقول يترك المعنى الأصلى كليةً، فلايستعمل فى المعنى الأصلى . إلا مع القرينة، وأما فى المجاز فلايترك المعنى الأصلى، بل يستعمل فيه بدون القرينة.

حكم الحقيقة

للحقيقة ثلاثة أحكام :

١- ثبوت المعنى الذى وضع له اللفظ عاما كان أو خاصًا، أمرا كان أونهيا، نواه المتكلم، أولم ينوه. كما فى قوله تعالى: «واركعوا واسجدوا» إذ فيه الأمر بحقيقة الركوع، والسجود، وكل منهما خاص، وكذلك قوله تعالى: «ولاتقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق» وفيه النهى عن حقيقة القتل الحرام، وهو خاص.

٢- امتناع نفى المعنى عن اللفظ، فلايقال للأب ليس بأب، وإنما يقال للجدّ إنه ليس بأب، لأن الجدّ مجاز بمعنى الأب، فيجوز نفيه، وأما الأب فحقيقة فلاينفى.

٣- رجحان الحقيقة على المجاز؛ لأنها لا تفتقر إلى قرينة، بخلاف المجاز، فإنه يفتقر إليها، فلايحمل اللفظ على المجاز إلا بعد وجود القرينة.

تعريف المجاز :

هو كل لفظ استعمل فى غير المعنى الذى وضع له لمناسبة بينهما، أو لعلاقة مخصوصة، فلابد للمجاز من قرينة تمنع إرادة المعنى الحقيقى، مثل: رأيت أسدًا يرمى فى الحمام، فإن لفظ "الحمام" يمنع إرادة المعنى الحقيقى، وهو الحيوان المعروف، بل المراد منه الرجل الشجاع. ويقال له المجاز؛ لأنه جاوز وخرج عن المعنى الحقيقى.

علاقة المجاز :

ولابد فى كل مجاز من علاقة واتصال بين المعنى الحقيقى والمجازى؛ لأن اللفظ لايدل على المعنى الأجنبى، كالشجاعة المشتركة بين الأسد والرجل الشجاع، ويقال لتلك العلاقة القرينة أيضا؛ فإنها تقارن بين

المعنى الحقيقى والمجازى.

أقسام المجاز :

والمجاز على قسمين : مجاز مستعار ومجاز مرسل، فإن العلاقة بين المعنى الحقيقى والمجازى إذا كانت تشبيها فهو المجاز المستعار، وإن كانت غيره فهو المجاز المرسل، مثال الأول كما إذا أردنا من الأسد الرجل الشجاع، فإن العلاقة مشابهة الرجل بالأسد فى الشجاعة. ومثال الثانى كما إذا أردنا من القرية فى قوله تعالى: «واسئل القرية» أهل القرية من قبيل ذكر المحل وإرادة الحال.

عموم المجاز :

وهو أن يراد من اللفظ معنى شامل للمعنى الحقيقى والمجازى، كإرادة الأصل من لفظ "الأمهات" فى قوله تعالى: «وأمهاتكم» أى حرمت عليكم أصولكم؛ فإن الأصل شامل للمعنى الحقيقى وهو الأم، والمعنى المجازى وهو الجدّة، وهذا يقال له عموم المجاز.

حكم المجاز :

أثر المجاز أمران: الأول: إرادة المعنى الذى استعمل فيه المجاز، خاصا كان ذلك المعنى، أو عاما، فيثبت حكم ذلك المعنى.

الثانى : جواز نفى المعنى الحقيقى عن مدلول المجاز، مثاله لو قيل للبليد هو حمار، جاز النفى أيضا بأن يقال إنه ليس بحمار، فالإثبات باعتبار المعنى المجازى، والنفى باعتبار المعنى الحقيقى.

مفهوم قولهم " المجاز خلف عن الحقيقة "

ولاشك أن المجاز خلف وفرع، والحقيقة أصل له، بدليل أن المجاز لايثبت إلاعند تعذر العمل بالحقيقة، ولهذا لابد فى المجاز من القرينة، دون الحقيقة، ولكن اختلفوا فى وجه الخلفية: فقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله " إن المجاز خلف عن الحقيقة فى حق التكلم لا فى حق الحكم". معناه أن التكلم بلفظ المجاز صار خلفا عن التكلم بلفظ الحقيقة؛ لأن الحقيقة والمجاز من أوصاف اللفظ دون المعنى، فتكون الخلفية فى التكلم والتلفظ دون الحكم.

مثاله : إذا قيل "هذا أسد" وأريد به الرجل الشجاع يكون هذا خلفا عن قوله: "هذا أسد" إذا أريد به الحيوان المعروف، فيصح إرادة الرجل الشجاع فى الأول بناءً على صحة التكلم، لا لأجل أنه خلف عن شئ، كما أنه يصح إرادة الحيوان المعروف من غير الخلفية.

وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله إن المجاز خلف عن الحقيقة فى حق الحكم لا فى حق التكلم؛ لأن الحكم هو المقصود من الكلام لا نفس العبارة، ففى "هذا أسد" إذا أريد به الرجل الشجاع يكون إثبات الشجاعة للرجل خلفا عن إثباته للحيوان المعروف؛ لأن المقصد من الكلام هو الحكم، فلو لم يمكن إثباته للحيوان المعروف لايمكن إثباته للرجل الشجاع أيضا.

ثمرة الاختلاف :

وتظهر ثمرة هذا الاختلاف فيما إذا قال رجل لعبده الذى هو أكبر سنًا منه "هذا ابنى" فيحمل كلامه على العتق مجازا، فيعتق العبد عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأن هذا التركيب صحيح وموافق لقواعد اللغة، فلايعتبر لغوًا، فيكون فى الكلام مجاز من قبيل ذكر الملزوم، وهو

البنوة وإرادة اللازم، وهو الحرية، فصح الكلام ويترتب الحكم.

وأما عند الصاحبين والشافعي رحمهم الله هذا الكلام "هذا ابني" لعبده الأكبر منه لغو لايتعلق به الحكم من الحرية وغيره؛ لأن الحقيقة هنا ممتنعة؛ إذا الأكبر لايكون ابنا لأصغر، فلايصح المجاز إلا بعد صحة الحقيقة، والحقيقة غير صحيحة، فكذا المجاز- وهو العتق- لايصح.

الجمع بين الحقيقة والمجاز

استعمال اللفظ الواحد فى معنييه - الحقيقى والمجازى - معًا بإطلاق واحد، فى وقت واحد، يقال له الجمع بين الحقيقة والمجاز، فعند الحنفية الجمع بين الحقيقة والمجاز لايصح؛ لأن الحقيقة أصل والمجاز فرع، واللفظ بالنسبة إلى المعنى كالثوب بالنسبة إلى الشخص، فاللفظ فى المعنى الحقيقى كالثوب المملوك، وفى المعنى المجازى كالثوب المستعار، فيستحيل أن يكون اللفظ الواحد فى وقت واحد أصلا وفرعًا، كما أن الثوب الواحد لايمكن أن يكون مملوكا ومستعارًا فى وقت واحد، وبالنسبة إلى شخص واحد.

فائدة هذا الأصل:

أن فى قوله تعالى: «أو لامستم النساء» المراد هو المعنى المجازى (وهو الجماع) بالاتفاق، حتى يجوز التيمم للجنب بهذا النص، فلايراد المعنى الحقيقى (وهوالمسّ باليد) فلايكون المسّ من غير شهوة ناقضًا للوضوء. وكذلك لو أوصى أحد لأولاد بنى فلان يراد منه أبناءه الصلبية، لا أبناء بنيه؛ فإنه معنى مجازى لايجتمع مع المعنى الحقيقى.

تعريف الصريح وأمثلته

الصريح: ما ظهر المراد به ظهورا بيّنا، حيث لايحتاج إلى النية، سواء كان ذلك المعنى الظاهر حقيقيًا، أو مجازيًا، مثل قول العاقد "بعت واشتريت" و "زوّجت" فإنها تدل على معانيها الحقيقية دلالة ظاهرة، ومثل قول القائل "أكلت من هذه الشجرة" أى من ثمرتها، فهذا يدل على معناه المجازى وهو أكل الثمرة دلالة واضحة من غير النية، فلايحتاج السامع فى فهم معنى الصريح إلى التأمل فيه، سواء استعمل اللفظ فى معناه الحقيقى، أو فى غيره، كالمجاز المتعارف، مثل لاأشرب من هذا الحوض؛ أى من مائه، ولاآكل من هذه النخلة أى من ثمرها.

حكم الصريح :

ثبوت الحكم الشرعى به بلاتوقف على النية، أى من غير نظر إلى إرادة المتكلم، فسواء أراد المتكلم معنى الكلام أم لم يرد، ثبت موجَبُهُ.

فمن قال لزوجته: "أنت طالق" وقع الطلاق، نوى الطلاق، أو لم ينوه؛ لأن "الطلاق " من ألفاظ الصريح - وكذلك جميع الكلمات الصريحة - .

تعريف الكناية

الكناية : هى لفظ استتر المراد منه فى نفسه، فلايفهم معناه إلا بقرينة، سواء كان ذلك المعنى حقيقيًا، أو مجازيًا. فقول الرجل لزوجته: "اعتدى" مريدا به الطلاق كناية؛ لأن حقيقة هذا اللفظ العدّ والحساب، ولكن المراد به هنا سبب العدة، وهوالطلاق، وكذلك قول الرجل لزوجته: "أنت بائن" مشتق من البينونة، ومعناه الفرقة، ويرادبه مجازا قطع وصلة

الزواج القائم بينهما ، فلايقع الطلاق من ألفاظ الكنايات إلا بالنية .

حكم الكناية :

حكم الكناية : أن الحكم بها لايثبت إلا بالنية، أو مايقوم مقامها من دلالة الحال، أى لايجب العمل بها إلا بالنية، أو دلالة الحال، فلايثبت بالكناية ما يدرأ بالشبهات، كالحدود والكفارات، فلايحدّ المقرّ بلفظ الكناية ما لم يصرح بما يوجبه، فلو قال السارق "أخذت" يكون غاصبا فإن الأخذ ليس بصريح فى السرقة، فلاتقطع يده.

المناقشة

١- اذكر تعريف الحقيقة وأقسامها مع الأمثلة.

٢- عرّف المنقول والمرتجل وبيّن هل أنهما من الحقيقة أو من المجاز؟.

٣- بيّن حكم الحقيقة.

٤- اكتب تعريف المجاز وأقسامه مع المثال.

٥- وماهو معنى"عموم المجاز" ؟.

٦- ما معنى قولهم: "المجاز خلف عن الحقيقة"؟.

٧- وما هو مفهوم "الجمع بين الحقيقة والمجاز" وهل هو جائز؟.

٨- اذكر تعريف الصريح، وحكمه، وأمثلته.

٩- عرّف الكناية، واذكر حكمه، وبعض المسائل المتفرعة عليها.

التقسيم الثالث باعتبار دلالة اللفظ على المعنى

فاللفظ باعتبار دلالته على المعنى ظهورًا وخفاءً على قسمين: واضح الدلالة، وخفى الدلالة، فواضح الدلالة: هو مادل على معناه بصيغته من غير توقف على أمر خارجى، وخفى الدلالة: هو ما لايكون كذلك، بل يكون معناه خفيا لذاته، أو لأمر آخر، فلايفهم معناه إلا بغيره. ثم كل واحد منهما باعتبار مراتب الظهور والخفاء على أربعة أقسام:

أنواع واضحة الدلالة

١- الظاهر وتعريفه:

الظاهر هو كل لفظ، أو كلام ظهر المعنى المراد به للسامع بصيغته من غير توقف على قرينة خارجية، أو تأمل، سواء كان إيراده فى الكلام للمعنى المراد أم لا.

مثاله : قوله تعالى: «يا أيها الناس اتقوا ربكم» وقوله سبحانه: «الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة» فهذا وأمثاله ظاهر يعرف المراد منه بسماع صيغته، وإن لم يكن مسوقًا ومذكورًا للمعنى المراد. وقوله تعالى: «وأحل الله البيع وحرّم الربوا» المعنى الظاهر من هذه الآية هو حلّ البيع، وحرمة الربوا، ولكن لم تورد لبيان هذا المعنى، بل أوردت لإنكار المماثلة بين البيع والربوا، فهى مسوقة لنفى المماثلة. ومثاله أيضا قوله تعالى: «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع» دل بظاهره على إباحة الزواج، ولكن سوقه لبيان إباحة تعدد الزوجات.

حكم الظاهر:

وحكمه وجوب العمل بمعناه المتبادر منه قطعًا ويقينًا، سواء كان

اللفظ عاما، أو خاصا، إلا إذا منع الدليل إرادة معناه المتبادر، ولكن إذا كان عامًا يحتمل التخصيص، وإذا كان خاصا يحتمل المعنى المجازى، وإذا كان مطلقا يحتمل التقييد .

٢ - النص و تعريفه :

النص هو ما زاد وضوحا عن الظاهر بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم، أى لا تكون زيادة وضوحه عن الظاهر من صيغته، بل تكون لأجل معنى فى المتكلم نفسه بحيث يكون غرض المتكلم هو إيراد المعنى الزائد ، وسوق الكلام يكون لأجله، فيحتمل التأويل والتخصيص ، وكان يقبل النسخ فى عصرالنبوة وزمن الوحى .

مثاله : قوله تعالى : «فطلقوهن لعدتهن» فإنه نص فى بيان مراعاة وقت السنة عند إرادة الطلاق ؛ لأن الكلام سيق لذالك ، وإن كان ظاهرا فى أن الرجل لا يزيد على طلقة واحدة فى طهر واحد، على ما هو السنة فى الطلاق .

ومثل قوله تعالى : «من بعد وصية يوصى بها أو دين» فإنه نص فى تقديم الدين، والوصية على الميراث. وكذلك قوله تعالى : «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» فإنه نص فى قطع يد السارق وسيق لأجله .

حكم النص :

وحكم النص : بعينه هو حكم الظاهر فى أن كلا منهما يوجب العمل

٣ - تعريف المفسر :

المفسر: هو اللفظ الذى دل على معناه دلالةً أكثر وضوحًا من النص والظاهر ، بحيث لا يحتمل التأويل والتخصيص ، ولكن كان قابلا للنسخ فى عهد الرسالة .

مثاله قوله تعالى (فى حد القذف) : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ فكل واحد من كلمة "ثمانين" و كلمة "مائة" مفسر لأنها عدد معين، والعدد المعين لا يحتمل الزيادة ولا النقص.

حكم المفسر :

وحكم المفسر زائد على حكم الظاهر والنص، فكان مُلزِما موجَبَه قطعا ، على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل، أو التخصيص مع بقاء احتمال النسخ ، ولو ازداد وضوحا وارتفع احتمال نسخه صار محكمًا ، والحاصل أن حكم المفسر وجوب العمل به قطعًا بلا احتمال تأويل أو تخصيص مع بقاء احتمال النسخ فقط فى عهد الرسالة.

تعريف المحكم:

المحكم: هو اللفظ الذى دل بصيغته على معناه دلالةً واضحةً لا تحتمل تأويلا، ولا تخصيصا، ولا نسخًا فى حال حياة النبى ﷺ ولا بعد وفاته بالأولى . مثاله: قوله تعالى: ﴿إن الله بكل شئ عليم﴾ وغيرها من الآيات التى تدل على صفات الله، وعلى وجوب الإيمان بالله، والملائكة، والنبيين، واليوم الآخر، ومثل قوله تعالى: ﴿ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا﴾ فإنه يدل على حرمة النكاح مع أزواج النبى ﷺ إلى يوم القيامة.

حكم المحكم :

وحكم المحكم وجوب العمل به قطعًا دون تردد ؛ لأنه لا يحتمل غير معناه ، ولا يقبل النسخ والإبطال مطلقا ، لا فى عهد الرسالة ولا بعده ، لدليل يمنع نسخه .

ترجيح بعضها على البعض عند التعارض

واعلم أنه ليست هذه الأنواع الأربعة : الظاهر ، والنص ، والمفسر ، والمحكم فى مرتبة واحدة من الوضوح ، وقوة الدلالة على المراد منها ، فأقواها وأوضحها المحكم ، ثم المفسر ، ثم النص ، ثم الظاهر ، فإذا تعارضت فيما بينها قدم النص على الظاهر ، وقدم المفسر على الظاهر والنص ، وقدم المحكم على الجميع ؛ لأن الأقوى يقدم على الأضعف عند التعارض .

مثال تعارض الظاهر و النص

قوله تعالى: «وأحل لكم ما وراء ذلكم» وقوله تعالى: «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع» فإن الأول ظاهر فى حل ما زاد على الأربع ، والثانى نص فى الاقتصار على أربع زوجات ، وتحريم الزيادة على ذلك ، فتعارضا فيرجح النص؛ لأن النص أقوى من الظاهر ، والعمل بالأوضح والأقوى أولى وأحرى .

مثال تعارض النص مع المفسّر

قوله صلى الله عليه وسلم: «المستحاضة تتوضأ عند كل

صلاة [١]» وفى روايةٍ أخرى أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبى حبيش: «توضئ لوقت كل صلاة» [٢] فالحديث الأول نص يفيد إيجاب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة، ولو فى وقت واحد، والثانى مفسر لا يحتمل التأويل فى إيجاب الوضوء لوقت كل صلاة، فتعارض الحديثان فيرجح الثانى لأنه مُفَسَّرٌ والمفسر أقوى وأوضح من النص.

وأمّا تعارض المفسر والمحكم

فلا يوجد له مثال كما نبّه بعض المحققين، ومثّل له بعضهم بقوله تعالى فى شأن الشهود: «وأشهدوا ذوى عدل منكم» وقوله تعالى فى محدودى القذف: «ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا» فإن الأول مفسر لا يحتمل غير قبول شهادة العدول، ومقتضاه قبول شهادة المحدود فى القذف إذا تاب؛ لأنه بعد التوبة عدل، والثانى محكم لوجود التأبيد فيه صراحة، فيقتضى عدم قبول شهادته وإن تاب، فيرجح الثانى، وهو المحكم على الأول، وهو المفسر، فلاتقبل شهادة المحدود فى القذف أبدا وإن تاب.

مثال تعارض المحكم مع النص :

قوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم » وقوله سبحانه فى شأن زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم: «وماكان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أواجه من بعده أبدًا﴾ الأول نص فى إباحة ما عدا المحرمات المذكورة قبله، وذلك يشمل زوجات النبى عليه الصلاة والسلام، والثانى محكم لا يحتمل النسخ، والتبديل، ويفيد تحريم الزواج بإحدى زوجاته ﷺ، فيقدم المحكم؛ لأنه أقوى من النص.

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى.

(٢) رواه أحمد وابن ماجه.

مثال تعارض المحكم مع الظاهر :

قوله تعالى: ﴿وما كان لكم أن تؤذوا﴾ الآية. وقوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ الأول محكم يفيد تحريم الزواج بزوجات النبى ﷺ، والثانى ظاهر فى إباحة جميع النساء، فيقدم المحكم لأنه أقوى من الظاهر.

أنواع واضحة الدلالة عند جمهور الأصوليين

واعلم أن الأقسام المذكورة لواضح الدلالة إنما كانت عند الحنفية، وأما عند الجمهور من الشافعية وغيرهم، فله نوعان فقط، ظاهر ونص. وقد يعبر عنهما بلفظ «المبيّن» وهو اللفظ الدال على معناه من غير إجمال.

الظاهر عند الجمهور :

فالظاهر عندهم هو الذى يحتمل التأويل، أو يدل على معناه دلالة ظنية، أى راجحة، سواء كانت هذه الدلالة ناشئة عن الوضع اللغوى، كدلالة العام على جميع أفراده، أم عن غيره، كدلالة (الصلاة) فى الشرع على الأقوال والأفعال المخصوصة. وهذا شامل لكل واحد من الظاهر والنص عند الحنفية. وحكم الظاهر عندهم: أن يعمل بمدلوله ولايترك إلا بتأويل صحيح.

النص عند الجمهور: وهو اللفظ الذى لايحتمل التأويل، أو هو اللفظ الذي يدل على المعنى دلالةً قطعيةً ولايحتمل غيره أصلا، كدلالة اسم محمد [ﷺ] على ذات مشخصة فهو كالمفسر عند الحنفية.

وحكم النص عندهم: أن يعمل بمدلوله قطعًا ولايعدل عنه إلا

المحكم عند الجمهور: هواللفظ الذى يدل على معناه دلالة واضحة،

سواء كانت ظنية، أو قطعية، فهو يشمل كلا من الظاهر والنص عند الحنفية.

ولم يشتهر المفسر عندهم فى معنى معين كما اشتهر عند الحنفية.

أنواع غير واضح الدلالة عند الحنفية

وينقسم اللفظ غير واضح الدلالة إلى أربعة أنواع: الخفى، والمشكل، والمجمل، والمتشابه، وليست هذه الأنواع كلها فى مرتبة واحدة من الخفاء، فأشدها خفاء هو المتشابه، ثم المجمل، ثم المشكل، ثم الخفى، وهى تقابل أنواع واضح الدلالة كلها.

تعريف الخفى:

هو ما خفى مراده بعارض غير الصيغة لاينال إلا بالطلب، أى يكون معناه ظاهرا من لفظه، ولكن وجد سبب عارض أدى إلى خفاء مراد المتكلم فى بعض أفراده، حتى يحتاج إدراكه إلى نظر وتأمل.

مثال الخفى:

لفظ «السارق» فى قوله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» فإنه ظاهر فى معناه، وهو كل من يأخذمال الغير خفيةً، وهو محرز، لكن فى دلالته على بعض أفراده شئ من الخفاء والغموض، مثل الطرار: وهوالنشال الذى يأخذ من صاحبه فى غفلة منه بخفة يد ومهارة، ومثل النباش: وهو سارق أكفان الموتى من القبور،فأورثت هذه التسمية الجديدة لبعض اللصوص شبهة فى إطلاق اسم السارق عليهما، ويحتاج معرفة ذلك إلى بحث وتأمل.

وقد نظر العلماء فى الموضوع، فوجدوا فى الطرار زيادة على السارق،

لأن السارق يسارق الأعين النائمة، والطرار يسارق الأعين المتيقظة، ولهذا اتفقوا على أن الطرار ينطبق عليه حكم السارق، فتقطع يده، بل هو أولى بالقطع. ووجدوا أن النباش ينقص فيه معنى السرقة؛ لأنه يسرق عن الأموات، وهم غير قادرين على الحرز، فلاينطبق عليه اسم السارق عند جمهور الحنفية، فلاتقطع يده عندهم بل يعزر ، وأما عند الأئمة الآخرين وأبى يوسف ينطبق عليه اسم السارق وتقطع يده.

حكم الخفى :

هو وجوب الطلب إلى أن يتبين المراد، أى البحث والتأمل فى العارض الذى هو سبب الخفاء، فإن كان سبب الخفاء هو الزيادة فى بعض الأفراد، كما فى لفظ «الطرار» بالنسبة إلى السارق فيلحقه بما دل عليه ظاهر اللفظ، وأعطاه حكمه. وإن كان سبب الخفاء هو النقصان فى بعض الأفراد، مثل لفظ«النباش» بالنسبة إلى السارق لم يلحقه بظاهر اللفظ، ولم يطبّق حكمه عليه عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما.

تعريف المشكل:

هو اللفظ الذى خفى معناه المراد بسبب فى نفس اللفظ، بحيث لايدرك إلا بالتأمل وبقرينة تبيّن المراد منه.

مثاله: لفظ «أنى» فى قوله تعالى: «فأتوا حرثكم أنى شئتم» فإنه كما فى قوله تعالى «أني يكون لي غلام » كشترك يأتي بمعنى «كيف» أى كيف شئتم، وبمعنى «من أين» كما فى قوله تعالى: «أنى لكِ هذا» أى من أين، فأشكل المراد به هنا، وبعد التأمل يترجح كونه بمعنى أى بأىّ كيفية شئتم، قاعدة، أو قائمة، أو على جنب، أو من «كيف» الخلف فى القبل، لأن الحرث هو موضع طلب الأولاد والنسل، والدبر ليس محلا له.

حكم المشكل :

هو وجوب البحث والتأمل فى المعنى المراد من اللفظ المشكل، ثم العمل بما تبين المراد منه بالقرائن والأدلة.

تعريف المجمل:

هو اللفظ الذى خفى المراد منه بنفس اللفظ خفاء لايدرك إلا ببيان من المتكلم، فلايدرك بالعقل، وإنما يدرك بالنقل عن المتكلم، فلايفهم المراد منه إلا باستفسار من المجمل (بكسر الميم الثانية) وبيان من جهته.

حكم المجمل :

التوقف فى تعيين المراد منه فى عهد الرسالة، حتى يبينه المتكلم به؛ لأنه هو الذى أبهم المراد منه. فلايفهم معناه من الصيغة، ولامن القرائن الخارجية، بل لابد من الرجوع إلى المتكلم.

مثاله: كلفظ «الموالى» فيما لو قال أحد: [أوصيت بثلث مالى لموالىّ] وكان له موالى أعلون أى مُعْتِقون وموالى أسفلون أى مُعْتَقون ولم يبين المراد بقوله، فلايعرف المراد من «الموالى» إلا ببيان من نفس الموصى، حتى لو مات ولم يبين مقصوده بطلت الوصية عند الحنفية؛ لأنهم لايجيزون استعمال المشترك فى جميع معانيه.

تعريف المتشابه :

هو ما خفى المراد منه بنفس اللفظ، وانقطع رجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه عليه، فأصبح لايرجى إدراك معناه أصلا لاقبل التأمل ولابعده.

أقسام المتشابه

ثم المتشابه على قسمين: الأول ما لايدرك معناه أصلا، أى لامعناه

اللغوى، ولاالمعنى الشرعى المراد منه، مثل الحروف المقطعة فى أوائل السور مثل «آلم وحم» وغيرهما.

والثانى مايدرك معناه اللغوى، ولكن لايفهم معناه المراد، أى لايفهم المعنى الذى أراده الشارع من ذلك المتشابه، مثل «اليد» فى قوله تعالى: «يد الله فوق أيديهم» و«الساق» فى قوله تعالى: «يوم يكشف عن ساق» وأمثالهما، والاختلاف بين الحنفية والشافعية فى القسم الثانى منه هل يفهم مراده الرسخون فى العلم أم لا؟.

حكم المتشابه :

حكم القسم الأول منه: أن يعتقد المكلف حقية مراد الشارع ويؤمن به، من غيرالحاجة إلى الطلب، والتأويل، وهذا هو الحق عند المحققين من العلماء الحنفية والشافعية.

وأما حكم القسم الثانى منه: ففيه طريقتان: طريقة السلف من أهل السنة والجماعة، وهى الامتناع عن التأويل مع الاعتقاد بحقية المراد الإلهى أو النبوى، والتسليم لما أراده الشارع، وترك الطلب، والإشغال بالوقوف على المراد منه، فدليلهم قوله تعالى: «ومايعلم تأويله إلا الله ط والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا» فإن [الواو] عندهم للاستئناف والابتداء، لا العطف، فيقفون على لفظ «الله». والثانية طريقة الخلف، وهى طريقة المعتزلة أيضا، وهو تأويل المتشابه بما يوافق اللغة، ويلائم تنزه الله عما لايليق به، فيكون المراد عندهم باليد فى قوله تعالى: «يد الله فوق أيديهم» القدرة، ويراد بالوجه فى قوله تعالى: «كل شئ هالك إلا وجهه» الذات، ويراد بالاستواء فى قوله تعالى: «الرحمن على العرش استوى» الاستيلاء على وجه التكنى، وهؤلاء يعطفون قوله تعالى: «والراسخون فى العلم» على لفظ «الله» أى يجعلون «الواو» للعطف لا للابتداء.

فالراسخون فى العلم يقدرون على فهم تأويله عندهم. فالذين

يقولون: [له يد تليق بشأنه ووجه يليق بشأنه] وأمثالهما هم من أهل التأويل أيضا.

المناقشة

١- اذكر تعريف واضح الدلالة وخفي الدلالة.
٢- بيّن تعريف الظاهر مع مثاله وحكمه.
٣- وضّح الفرق بين الظاهر والنص.
٤- ما هو الأقوى من المفسر والمحكم؟ ولماذا؟.
٥- اذكر مثال التعارض بين المفسر والمحكم مع بيان الراجح منهما.
٦- بيّن الفرق بين المشكل والمتشابه.
٧- اذكر أقسام المتشابه وحكمها.

التقسيم الرابع باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى

قسم الحنفية طرق الدلالة على المعنى إلى أربعة أقسام: وهى عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص.

والمراد بالنص هنا هو اللفظ الذى يفهم منه المعنى، سواء كان ظاهرًا، أو نصًا، أو مفسرًا، أو محكمًا، والمراد من العبارة صيغة اللفظ المكوّنة من مفرداته وجمله.

١- تعريف عبارة النص:

وهى دلالة الكلام على المعنى المقصود، إما أصالةً أو تبعًا، أى المعنى المدلول عليه عبارةً قد يكون مقصودا بالذات، وقد يكون مقصودا بالتبع.

مثال عبارة النص: قوله تعالى: «وأحل الله البيع وحرم الربوا» فإنه يدل بلفظه وعبارته على معنيين: أحدهما التفرقة بين البيع والربا، والثانى إباحة البيع وحرمة الربا، وكل من هذين المعنيين مقصود من سياق الآية الكريمة، إلا أن المعنى الأول هو المقصود أصالة؛ لأنها نزلت للرد على الذين قالوا «إنما البيع مثل الربوا»، والثانى مقصود تبعًا، ليتوصل به إلى إفادة المعنى المقصود أصالةً.

حكم عبارة النص:

أنها تفيد الحكم قطعا إذا تجردت عن العوارض الخارجية عن النص، نعم فإن كانت من قبيل العام الذى دخله التخصيص كانت دلالتها ظنية.

٢- تعريف إشارة النص:

وهى دلالة الكلام على معنى غير مقصود أصالة، ولاتبعا، ولكن

لازم للمعنى الذى سيق الكلام لإفادته.

والفرق بين العبارة والإشارة: أن مدلول عبارة النص سيق الكلام لأجله، ومدلول إشارة النص لم يسق الكلام لأجله، ولكنه لازم للحكم المسوق له الكلام، والثانى أن دلالة العبارة تكون ظاهرة، ودلالة الإشارة قد تكون ظاهرة، وقد تكون خفية تحتاج إلى دقة نظر ومزيد تأمل.

مثال إشارة النص: قوله تعالى: «أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم» دل بعبارته على إباحة الوقاع فى كل أجزاء الليل إلى طلوع الفجر، ويفهم منه بطريق الإشارة إباحة الإصباح جنباً فى حالة الصوم؛ لأن إباحة الوقاع إلى طلوع الفجر يستلزم أن يطلع عليه الفجر وهو جنب، وهذا المعنى غير مقصود بالسياق لكن لازم له.

حكم إشارة النص :

وحكم الإشارة أنها تفيد القطع كالعبارة، إلا إذا وجد ما يصرف الحكم من القطع إلى الظن، كما فى قوله تعالى: «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف» فإنه يدل إشارة على أن الولد تبع للوالد، إلا أنه خصّ عنه الحرية والرق بحكم الإجماع، فإن الولد يكون تابعا لأمه فيهما.

٣- تعريف دلالة النص :

وهى دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه؛ لاشتراكهما فى العلة التي يمكن فهمها عن طريق اللغة، من غير حاجة إلى الاجتهاد الشرعى، وهذا هو الفرق بين دلالة النص، والقياس، فإن العلة فى دلالة النص تفهم لغة، وفى القياس تفهم اجتهادا؛ ولذلك اختلف العلماء فى الأحكام القياسية دون التى تثبت بدلالة النص.

مثال دلالة النص: نحو قوله تعالى: «ولاتقل لهما أفّ ولاتنهرهما» دل بعبارته الصريحة على حرمة التأفيف؛ لما فيه من الأذى، ويدل من

طريق دلالة النص على تحريم الضرب، والشتم، والحبس، ومنع الطعام؛ فإن الأذى فيها أكثر من التأفيف،فيكون ثبوت الحكم فى المسكوت عنه أولى من ثبوته فى المنصوص عليه؛ لقوة العلة فى المسكوت عنه.

حكم دلالة النص:

أن الحكم الثابت بها كالحكم الثابت بإشارة النص، فيجوز إثبات العقوبات والكفارات بدلالة النص كمايجوز إثباتها بالإشارة.

٤- تعريف اقتضاء النص :

وهو دلالة الكلام على المسكوت عنه الذي يتوقف صدق الكلام، أو صحته شرعًا على تقديره واعتباره، أى لاتدل صيغة الكلام عليه، بل إنما يقدر ويعتبر لأجل أن صدق الكلام أوصحته موقوف عليه شرعًا، ويقال له الاقتضاء، فإن معنى الاقتضاء «الطلب» كأن الكلام يطلب ذلك المقدر لأجل صدقه أو صحته شرعًا.

مثال اقتضاء النص: كقوله صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان وماالستكرهوا عليه» فإنه بلفظه وعبارته يدل على رفع الفعل الذى يقع عن المكلف خطأ، أو نسيانًا، أو إكراهًا، أي لايقع هذه الأفعال من أمتى مع أن هذا خلاف الواقع؛ لصدورها عنهم، فصدق هذا الكلام يقتضى تقدير شئ، كرفع الإثم أو الحكم، ليطابق الواقع، فيصير المعنى رفع إثم الخطأ والنسيان والإكراه، فالإثم مسكوت عنه فى هذا المثال، ولكن توقف صدق الكلام على تقديره، فيعتبر من مدلول الكلام بدلالة الاقتضاء.

ومن أمثلته: حديث «إنما الأعمال بالنيات» فإن صدور نفس الأعمال لايتوقف على النية، وكذلك قوله تعالى: «واسأل القرية» فإن السؤال إنما يكون من أهل القرية.

حكم اقتضاء النص :

أنه يثبت الحكم به قطعا، مثل العبارة والإشارة والدلالة، إلا أنه عند التعارض يعمل بها لا به.

وكذلك العبارة أقوى من الإشارة، والإشارة أقوى من الدلالة، كما أن الدلالة أقوى من الاقتضاء.

التعارض بين هذه الدلالات

وإذا تعارضت هذه الدلالات فى الأحكام الثابتة بها يرجح الثابت بالعبارة، ثم بالإشارة، ثم بالدلالة، ثم بالاقتضاء.

مثال تعارض العبارة والإشارة: وجوب القصاص على القاتل عمدا عملا بقوله تعالى: «كتب عليكم القصاص فى القتلى» واستحقاقه الخلود فى نار جهنم عملا بقوله تعالى: «ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم خالدا فيها» فيرجح الحكم الأول؛ لأنه ثابت بعبارة النص.

مثال تعارض الإشارة مع الدلالة:

قوله تعالى: «ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم خالدا فيها» فإنه دل بإشارة النص على عدم وجوب الكفارة على القاتل عمدا، وقوله تعالى: «ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله» فإنه يدل بعبارته على وجوب الكفارة على القاتل خطأ، ويدل بدلالة نصه على أن القاتل عمدًا أولى بالكفارة من المخطئ لأن المخطئ أدنى حالا من العامد. فترجح الإشارة على الدلالة؛ لقوة الإشارة، فلاتجب الكفارة على القاتل عمدًا.

المناقشة

١- اذكر تعريف كل واحد من عبارة النص وإشارة النص ودلالة النص واقتضاء النص مع الأمثلة، وبيان الحكم.

٢- وضح الفرق بين دلالة النص والقياس.

٣- اذكر مثالا لتعارض العبارة والإشارة وبيّن الراجح منهما.

طرق الدلالة على الحكم عند المتكلمين

واعلم أن دلالة الخطاب، أو اللفظ فى الكتاب، والسنة على الحكم الشرعى فى اصطلاح المتكلمين (علماء علم الكلام) تنقسم على قسمين:

١ - دلالة المنطوق

٢ - دلالة المفهوم

تعريف دلالة المنطوق: هى دلالة اللفظ على حكم شئ مذكور فى الكلام، وهى شاملة لدلالة العبارة والإشارة والاقتضاء عند الحنفية، وتسمى هذه الدلالة الدلالة اللفظية.

أقسام المنطوق :

ثم المنطوق على قسمين:

١- صريح: وهو ما يدل عليه اللفظ بالمطابقة أو التضمن.

٢- وغير صريح وهو ما يدل عليه اللفظ بالالتزام.

تعريف دلالة المفهوم: هى دلالة اللفظ على حكم شئ لم يذكر فى الكلام، وتسمى بالدلالة المعنوية، أو الدلالة الالتزامية، فدلالة المفهوم من باب دلالة الالتزام، ومن قسم دلالة اللفظ.

أقسام المفهوم :

وكذلك المفهوم على قسمين:

١- مفهوم الموافقة: وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم الشئ المذكور فى المسكوت عنه؛ لاشتراكهما فى علة الحكم المفهومة بطريق اللغة، وهو نفس دلالة النص عند الحنفية، ويسمى مفهوم الموافقة «فحوى الخطاب» (أى مفهومه) و«تنبيه الخطاب» أيضا، كقوله تعالى: «فلا تقل لهما أفٍّ» فإنه يدل أيضا على تحريم الضرب من باب أولى.

٢- ومفهوم المخالفة: وهو دلالة الكلام على نفى الحكم الثابت للشئ المذكور عن المسكوت عنه؛ لانتفاء قيد من قيود المنطوق، ويسمى دليل الخطاب أيضا.

أنواع مفهوم المخالفة :

وهو على عشرة أنواع: وهي مفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، والغاية، والعدد واللقب(الاسم)، والاستثناء، والظرف وغيرها، ومعنى هذا الكلام أن الحكم فى الشئ إذا كان معلقا بشرط، أو وصف، أو غاية، أو غيرها، يدل على نفى ذلك الحكم عن الشئ الذى لايوجد فيه ذلك الشرط أو الوصف أو غيرهما.

آراء الأئمة فى حجية مفهوم المخالفة

١- مذهب الحنفية : وهم يقولون: ليس مفهوم المخالفة فى النصوص الشرعية بحجة ولايجوز العمل به.

حجة الحنفية : لم يعمل بمفهوم المخالفة فى كثير من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية : مثل قوله تعالى: «إن عدة الشهور عند الله اثنى عشر شهرًا فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم فلاتظلموا فيهن أحدا» ولو جاز العمل بمفهوم المخالفة يلزم جواز الظلم فى غير الشهور الأربعة (ذوالقعدة، وذوالحجة، ومحرم، ورجب) والحال أن الظلم حرام أبدا.

ومثل قوله تعالى: «ولاتقولن لشئ إنى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله» ولو اعتبر مفهوم المخالفة لزم أن لايقال «إن شاء الله» فى غير الغد مع أنه مأموربه فى كل ساعات من الليل والنهار.

ومثل قوله ﷺ: [لايغتسل أحدكم فى الماء الدائم، أو الراكد وهو

جنب] فإن الغسل فى الماء الراكد ممنوع، سواء كان جنبا أو لا.

٢- مذهب الجمهور: فقال الجمهور: إن مفهوم المخالفة (غير اللقب) حجة يجب العمل به، على معنى أن النص الشرعى إذا دل على حكم مقيد بقيد، فإنه يدل على نفى ذلك الحكم عند انتفاء ذلك القيد.

حجة الجمهور: ١- فإن ابن عباس رضى الله عنه أخذ بمفهوم المخالفة فى قوله تعالى: «إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك» فقال ابن عباس رضى الله عنه: إن الأخت لاترث مع البنت؛ لأن الله تعالى لما جعل للأخت النصف عند عدم الولد ابنًا كان أو بنتًا دل على أن الأخت لاترث مع وجود الابن أو البنت.

٢- وقال يعلى بن أمية لعمر رضى الله عنه: ما بالنا نقصر الصلاة وقد أمنّا؟ وقد قال تعالى: «فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» فقال له عمر رضى الله عنه: قدعجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «هى صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته» فقد اشترك عمر، ويعلى فى ضرورة الأخذ بمفهوم المقيد بالشرط، وثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه، وأقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على فهمهما، ولكن قال: «إن الله تصدق على عباده فاقبلوا صدقة ربكم» أى كان الأمر ما فهمتما، ولكن صدقة الله منعت العمل به.

وأما الترجيح لأحدهما على الآخر فلايليق بأمثال تلك الكراسة أن تتصدى لذكره خوفا من تطويل الكلام على المبتدئين.

المناقشة

١- اذكر طرق الدلالة على الحكم عند المتكلمين.
٢- عرف دلالة المنطوق والمفهوم ثم اذكر أقسام كل واحد منهما.
٣- اذكر تعريف مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة.
٤- بيّن آراء العلماء تنصيلا حول حجية مفهوم المخالفة مع أدلتهم.

بحث الأمر

تعريف الأمر: الأمر هو اللفظ الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء، أو هو ما دل على طلب الفعل، وتحصيله فى المستقبل، سواء كان الأمر الحاضر، أو الأمر باللام، أم الجملة الخبرية التى يقصد منها الطلب، مثاله: قوله تعالى: « وأقيموا الصلوة وآتوا الزكوة » وقوله تعالى: «لينفق ذو سعة من سعته » وقوله تعالى: « فمن شهد منكم الشهر فليصمه» وقوله تعالى: « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » فإن المقصود منه الأمر بالإرضاع، وطلبه من الوالدات، وكذلك قوله تعالى: «ولن يجعل الله للكفرين على المؤمنين سبيلا » إذ المقصود منه أمر المؤمنين بأن لايجيزوا الكفار لأن يتسلطوا عليهم.

موجب الأمر وحكمه

وحكمه إفادة الوجوب فى مدلوله أى المأموربه، إذا لم تصرفه القرينة عن الدلالة على الوجوب، فالأمر المطلق والخالى عن القرينة حكمه الوجوب عند جمهور العلماء، فهو حقيقة شرعية فى الوجوب. ويأتى الأمر لمعان أخر، ولكن مع القرينة، مثل الندب، كما فى قوله تعالى: «فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا » والإباحة، والإرشاد، والتأديب، والإنذار، وغيرها، حتى يبلغ معانى الأمر- كما عدّها الإمام السبكى فى [جمع الجوامع] - إلى ستة وعشرين، واكتفى صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بذكر ستة عشر معنى منها.

والدليل على أن الأمر المطلق للوجوب قوله ﷺ: « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » ولاشك أن الندب فى السواك ثابت، فعلم أنه ﷺ أراد أنه لو أمرهم بالسواك عند كل صلاة لصار واجبا،

ثم لايستطيعونه فيشق عليهم. وكذا قوله تعالى لإبليس: « ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك » ذمه الله تعالى على ترك المأمور به. وكذلك رتب الله تعالى العقاب صراحةً على ترك الأمر فى قوله: «فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم».

مفهوم قولهم: الأمر بعد الحظر يفيد الوجوب أم لا ؟

مثل قوله تعالى: « وإذا حللتم فاصطادوا » بعد قوله سبحانه: «وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرمًا» وقوله تعالى: «غير محلى الصيد وأنتم حرم» وقوله عزوجل: «فإذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله» بعد قوله سبحانه: «وذروا البيع» وحديث زيارة القبور: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها».

ففى إفادة الأمر الوجوب بعد الحظر ثلاثة مذاهب:

١- الأول مذهب بعض الشافعية والحنابلة والمالكية: وهو أن الأمر بعد الحظر للإباحة، لدليل غالب الأوامر التى وردت بعد الحظر؛ فإنها للإباحة فى عرف الشرع.

٢- الثانى مذهب العامة الحنفية والأصح عند الشافعية والمالكية أن الأمر بعد الحظر للوجوب، عملا بما هو الأصل فى مقتضى الأمر بأنه للوجوب، فيحمل على ما كان عليه قبل الحظر.

ودليلهم قوله تعالى: « فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » فإن القتل كان محظورا فى الأشهر الحرم ثم صار واجبا بعد الأمر بالقتال.

٣- الثالث مذهب ابن الهمام من الحنفية وهو القول بالتفصيل، أى إذا كان الفعل المأموربه قبل الحظر واجبا فبعد الحظر كذلك يكون واجبا، مثل قتال المشركين، فإنه كان قبل الأشهر الحرم واجبا فمنع عنه فيها، ثم

أمر به بعد انسلاخها، فصار واجبا كما كان، وكذلك زيارة القبور كانت مندوبة فنهى عنها سدًا لباب الشرك، ثم أذن فيها فتكون بعد الحظر مندوبة كما كانت قبله.

هل يقتضى الأمر بالفعل تكرار ذلك الفعل؟

١- فعند الحنفية والحنابلة وأكثر الشافعية الأمر المطلق (عن القرينة مثل الشرط، والصفة، والسبب) لايقتضى التكرار، ولايفيد كمية الفعل، وإنما يدل على مجرد طلب ماهية الفعل المأموربه وإيجاده، من غير إشعار إلى التكرار وعدمه، فيبرأ المكلف بالمرة.

ففى ما يوهم التكرار ظاهرًا إنما يكون بسبب تكرار العلة، أو الشرط، أو السبب، مثل تكرار الطهارة فى قوله تعالى: « وإن كنتم جنبا فاطهروا» لأجل تكرار الجنابة، وتكرار الوضوء لأجل تكرار الصلاة، وتكرار الصلاة لأجل تكرار الوقت وهكذا.

الدليل: ودليلهم إجماع أهل العربية على أن هيئة الأمر لاتدل إلاعلى الطلب فى المستقبل، ولأن الأمر المطلق ورد تارةً مع التكرار شرعًا لأجل السبب أو غيره كآية الصلاة والصوم، وعرفًا نحو احفظ دابتى، وورد تارةً للمرة الواحدة شرعا كآية الحج، وعرفًا كقول القائل لغيره: ادخل الدار، فيكون حقيقة فى القدر المشترك بين التكرار والمرة، وهو طلب الفعل مع قطع النظر عنهما.

٢- وعند أكثر المالكية وبعض الشافعية أن الأمر يدل على المرة الواحدة لفظًا، ولكن يحتمل التكرار، لأن امتثال المأموربه يحصل بالمرة، ولأن الأقرع بن حابس رضى الله عنه لو لم يفهم احتمال التكرار من قوله ﷺ: « يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا » لما كان لسؤاله معنًى، بل كان ملوما فى سؤاله، ولكن لو كان دالا على التكرار قطعا لكان

سؤاله لغوًا، ولكان ملوما أيضًا، فعلم أنه ليس فى مفهومه التكرار، وإلا فما كانت الحاجة إلى السؤال، فالراجح هو الأول عند الجمهور من الأصوليين.

ثمرة الاختلاف :

لو قال رجل لزوجته: طلقى نفسك، فعند من يقول بالتكرار فى مفهوم الأمر تملك المرأة الطلقة إلى الثلاث، وعند من لايقول به تملك المرأة طلقة واحدة فقط.

هل الأمر يفيد الامتثال على الفور أو على التراخى؟

المقصود بالفور المبادرة إلى امتثال الأمر بمجرد السماع مع الإمكان، والمقصود بالتراخى تخيير المكلف بين الأداء فورا عند سماع الأمر، وبين التأخير إلى وقت آخر مع ظن القدرة على أداءه فى الوقت.

ففى هذه المسألة ثلاثة مذاهب: الأول: أن الأمر الخالى عن القرينة الدالة على الفور، أو التراخى للفور، وإليه ذهب المالكية، والحنابلة، والكرخى من الحنفية، والثانى: أن مطلق الأمر للتراخى، وهو مذهب الحنفية على الصحيح، والثالث: مذهب الشافعية، وهو أن الأمر المطلق لايفيد الفور ولاالتراخى، ومنشأ الخلاف هوالأمر بالحج، هل هو على الفور أو التراخى؟. ومايدل على أن الأمر للفور، أو التراخى، فإنما يكون من القرينة الدالة على واحد منهما. وجميع مسائل [الأمر] يدور على هذا الأصل (إن المأمور به يكون حسنا إما لذاته وإمالغيره).

المناقشة

١- اذكر تعريف الأمر مع المثال.
٢- ما هو موجب الأمر عند الجمهور؟ اذكر مع الدليل.
٣- هل الأمر بعد الحظر يفيد الوجوب؟ هات بالمثال.
٤- هل الأمر بالفعل يقتضى التكرار؟

بحث النهى

تعريف النهى وأمثلته: وهو لغةً المنع، واصطلاحًا هو طلب ترك الفعل (قولا) ممن هو دونه، سواء كان بصيغة النهى، مثل قوله تعالى: «ولاتقربوا مال اليتيم» «ولاتقربوا الزنا»، أو بصيغة التحريم مثل قوله تعالى: «حرمت عليكم أمهاتكم»، «وحرمت عليكم الميتة»، أو بصيغة النفى مثل قوله تعالى: «لايحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا»، أو بصيغة الأمر الدال على الترك مثل قوله تعالى: «وذروا ظاهر الإثم وباطنه»، وقوله تعالى: «فاجتنبوا الرجس من الأوثان».

موجب النهى :

عند الجمهور التحريم، ولزوم الانتهاء عن مباشرة المنهى عنه، - كما أن موجب الأمر هو الوجوب - فكون النهى للكراهة أو الدعاء، أو الإرشاد، أو التحقير. أو غيرها فإنما يعرف بالقرائن الدالة على تلك المعانى، مثل قوله تعالى: «ربنا لاتزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا» وقوله تعالى: «لا تعتذروا اليوم إنما تجزون ما كنتم تعملون» فإن الأول للدعاء والثانى لليأس.

والدليل على كون النهى المطلق للتحريم قوله تعالى: «وما نهاكم عنه فانتهوا» أمر الله بالانتهاء عن المنهى عنه، فيكون الانتهاء واجبا، وترك الواجب حرام.

وعند الحنفية : أن النهى إذا كان قطعى الثبوت، وقطعى الدلالة فيكون للتحريم، وإذا لم يكن كذلك فللكراهة التحريمية؛ لأن الأمثلة التى تدل على أن النهى للتحريم كلها قطعى الثبوت، وقطعى الدلالة من غير قرينة صارفة عن التحريم.

دلالة النهى على الفور والدوام

ولاشك أن النهى المطلق عن القرائن -كالنهى الوارد عن الأفعال الحسية، مثل النهى عن القتل، والزنا، والشرك، وأكل أموال الناس بالباطل- يدل على الفور والدوام، وأما النهى المقيد بالقرائن فلايلزم أن يدل عليهما. مثل قوله تعالى: «ولاتقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن» فإن قربان مال اليتيم منهى عنه إلا بالطريقة المشروعة، فإنه يزول النهى عنها.

بحث النهى عن التصرفات الشرعية والحسية

اعلم أولا: أن الأصوليين اتفقوا على أن النهى عن الأمور الحسية (وهى التى تُعَرفُ بالحس ولايتوقف معرفتها على الشرع) كالزنا، والقتل، وشرب الخمر، والغيبة، والكفر يدل على بطلانها أصلا ووصفا، لأن النهى عن الأفعال الحسية دليل على كونها قبيحة فى ذاتها.

وثانيا: أنهم اتفقوا أيضا على أن النهى عن التصرفات الشرعية (وهى التى لاتعرف إلا من طريق الشرع) قد يدل على الفساد والبطلان، كالنهى عن بيع الجنين فى بطن أمه، والنهى عن بيع زرع معين قبل وجوده، لأن محل البيع وهو المبيع معدوم أو مجهول.

وثالثا: أنهم اختلفوا فى أثر النهى عن التصرفات الشرعية إذا كان النهى لأجل معنى فى غير المنهى عنه لا فيه، كالنهى عن الصلاة فى الدار المغصوبة، أو بالثوب المغصوب، أو الوضوء بماء مغصوب، والنهى عن البيع وقت النداء (الأذان) يوم الجمعة، فعند الجمهور أن النهى عنها لايقتضى بطلانها أصلا، ووصفا، بل يبقى التصرف، والعمل صحيحا ومشروعا فى نفسه ويصير حراما، أو مكروها تحريميا لقبح جاوره، فإن نفس الصلاة عبادة يثاب عليها، والبيع تصرف شرعى يفيد الملك، فليس فى أصل

التصرف قبح وكراهة، وإنما جاء القبح لأجل أن المكلف جاء به فى غير مكانه أو فى غير وقته.

وكذلك النهى عن الصوم أيام العيد، والنهى عن البيع المشتمل على الربا، أو على شرط فاسد لايقتضى بطلانهما أصلا، بل وصفا فقط؛ فإن أصل العمل باق على مشروعيته، ولكن مجاورة يوم العيد والربا والشرط الفاسد أفسده، وهذا مبنى على الفرق بين الباطل، والفاسد، فإن الباطل ما كان الفساد فى أصله ووصفه، والفاسد ما كان الفساد فى وصفه فقط. وجميع مسائل [النهى] يدور على هذا الأصل (إن المنهى عنه يكون قبيحا إما لذاته وإما لغيره).

المناقشة

١- عرف النهى مع بيان صيغه.
٢- ما هو موجب النهى عند الجمهور؟ اذكر مع الدليل.
٣- هل يدل النهى على الفور والدوام ولماذا؟
٤- ما الفرق بين التصرفات الشرعية والحسية باعتبار أثر النهى؟.

أنواع الحكم الثابت بالأمر والنهى

الحكم على نوعين : تكليفى ووضعي، ونذكر تعريف كل واحد منهما.

تعريف الحكم التكليفى : الحكم التكليفى هو ما اقتضى طلب فعل من المكلف أو كفه عن فعل أو تخييره بين الفعل والكف عنه، مثال الأول قوله تعالى: «أقيموا الصلوة» ومثال الثانى قوله تعالى: «ولاتقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق» مثال الثالث قوله تعالى: «فلا جناح عليهما فيما افتدت به».

تعريف الحكم الوضعي: هو ما اقتضى وضع شئ سببا لشئ آخر، أو شرطا له، أو مانعا عنه، مثال السبب: قوله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» فإن رؤية الهلال سبب لوجوب الصوم. وكقوله تعالى: «أقم الصلوة لدلوك الشمس» فدخول وقت الزوال سبب لوجوب صلاة الظهر. ومثال الشرط: قوله تعالى: «ولله على الناس حج البيت من استطاع سبيلا» ومثال المانع: قوله ﷺ: «ليس للقاتل ميراث» فإن القتل مانع عن الإرث.

أنواع الحكم التكليفى

وله خمسة أنواع : الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة.

تعريف الإيجاب : هو الخطاب الدال على طلب الفعل طلبا جازما، نحو قوله تعالى: وآتوا الزكوة».

تعريف الندب : هو الخطاب الدال على طلب الفعل طلبا غير جازم نحو قوله تعالى: «فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا».

تعريف التحريم : هو الخطاب الدال على طلب الكف عن الفعل طلبا جازما، نحو قوله تعالى : « ولاتقربوا الزنا ».

تعريف الكراهة : هو الخطاب الدال على طلب الكف عن الفعل طلبا غير جازم، نحو قوله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فلايجلس حتى يركع ركعتين ».

تعريف الإباحة : هى الخطاب الدال على تخيير المكلف بين الفعل والترك، نحو قوله تعالى: « ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم ».

الفرق بين الوجوب والإيجاب والواجب

١- الإيجاب عبارة عن خطاب الله تعالى إلى المكلف.

٢- والوجوب هو أثر الإيجاب، والخطاب، وهو اللزوم.

٣- والواجب هو الفعل الذى تعلق به الخطاب.

ففى « أقيموا الصلوة » «أقيموا» إيجاب، ولزوم الصلاة وجوب، ونفس «الصلوة» هو الواجب.

ثم الواجب على قسمين :

١- ماثبت بدليل قطعى لاشبهة فيه، كالأركان الخمسة التى ثبتت بالقرآن الكريم، ومثل ماثبت بالسنة المتواترة، ويقال له : «الفرض» عند الحنفية.

٢- ماثبت بدليل ظنى فيه شبهة كصدقة الفطر، وصلاة الوتر، وصلاة العيدين، فقد ثبت كلاهما بدليل ظنى، وهو خبر الواحد، ويقال له الواجب عندهم، وأما عند غيرهم فيطلق الوجوب بمعنى الفرض.

المناقشة

١- عرّف الحكم التكليفي، والوضعي، ومثّل لهما.
٢- اذكر أنواع الحكم التكليفي الخمسة، ثم عرف كل واحد منها.
٣- هات بالأمثلة للأنواع الخمسة من الحكم التكليفي.
٤- ماهو الفرق بين الإيجاب والوجوب والواجب؟.
٥- ماهو الفرق بين الفرض والواجب عند الحنفية؟.

أقسام الواجب العام

ويُقَسَّم الواجب العام إلى خمسة تقسيمات باعتبارات مختلفة.

التقسيم الأول باعتبار وقت الأداء:

وللواجب بهذا الاعتبار قسمان: الواجب المطلق ، والواجب المقيد.

٢- الواجب المطلق: هو ما طلب الشارع فعله حتمًا، ولم يعين وقتا لأدائه، ككفارة اليمين والظهار.

٢- الواجب المقيد: هو ما طلب الشارع فعله حتمًا، فى وقت معين، كالصلوات الخمس والصوم.

ثمرة هذا الفرق :

ففى الواجب المقيد، أو الموقت يأثم المكلف بتأخيره عن وقته بغير عذر، وفى الواجب المطلق لايأثم بتأخيره مالم يفض إلى الترك بالكلية.

أقسام الواجب المقيد

وللواجب الموقت ثلاثة أقسام:

١ - الواجب المُوسَّع

٢ - والواجب المضيّق

٣ - والواجب ذو الشبهين.

الواجب الموسع: هو الذى يسع وقته له، ولغيره من جنسه، ويسمى لهذا الوقت ظرفًا، مثاله: كصلاة الظهر، فإن وقتها يسع فيه غيرها من القضاء والنفل.

الواجب المضيق: هو الذى لايسع وقته غيره من جنسه، كصوم رمضان، فإن رمضان لايسع فيه للمقيم الصحيح غير صوم رمضان،

ويسمى وقته معيارا.

الواجب ذوالشبهين : هو الذى لايسع وقته غيره من جهة، ويسع من جهة أخرى، كالحج فإن وقته [أشهر الحج] من حيث أنه لايستغرقه مناسك الحج بل يمكن أداء غيره فيه يشبه الموسع، ومن حيث أنه لايؤدى فيه إلاحج واحد يشبه المضيق.

الفرق بين الواجب الموسع والمضيق :

ففى الواجب الموسع لابد من نية التعيين؛ ليمتاز الواجب الذى يؤديه عن غيره، وفى الواجب المضيق لا حاجة إلى نية التعيين، فإنه لايؤدى فيه إلا الواجب، فلايمكن احتمال غيره، ولأجل ذلك تكفى فى صوم رمضان نية مطلق الصوم، ولابد فى صلاة الظهر من تعيين فرض الظهر، وكذلك فى غيرها من الصلوات.

التقسيم الثانى باعتبار الأداء والقضاء والإعادة

فالواجب باعتبار أدائه فى الوقت، أو فى غيره على ثلاثة أقسام :

١- الأداء : هو فعل الواجب فى الوقت المقدر له شرعًا.

٢- الإعادة: فعله ثانيا فى نفس الوقت، لخلل وقع فى الأداء الأول.

٣- القضاء : هو فعل الواجب فى غير وقته أى بعد مضى وقته.

التقسيم الثالث باعتبار كون الواجب محددا أو غير محدد

فبهذا الاعتبار الواجب على قسمين: محدد وغير محدد.

١- الواجب المحدد: هو ما عين الشارع له مقدارا معلوما، بحيث

لاتبرأ ذمة المكلف إلابعد أدائه بعين هذا المقدار، كالصلوات الخمس، والزكاة، والديون المالية.

٢- الواجب غير المحدد: هو الذى لم يعين الشارع له مقدار، بل طلبه من المكلف بغير تحديد، كالإنفاق فى سبيل الله، والتعاون على البرّ، والتصدق على الفقراء، والنذر المبهم، وتبرأ ذمة المكلف بأداء شئ منه حسب مقدوره.

التقسيم الرابع باعتبار المكلف

وبهذا الاعتبار ينقسم إلى الواجب العينى والواجب الكفائى:

الواجب العينى: هو ما طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين به، كالصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، واجتناب المحرمات.

حكم الواجب العينى: أنه يعزم الاتيان به من كل مكلف، ولا يسقط طلبه بفعل بعض دون بعض.

هل تصح النيابة فى الواجب العينى؟

والجواب أن التكليفات ثلاثة أقسام: قسم يقبل النيابة، وهى التكليفات المالية، وقسم لايقبل النيابة، وهى العبادات البدنية، كالصلاة، والصوم، وقسم يقبل النيابة عند قيام العذر، وهو ماله جانبان، أحدهما بدنى، والآخر مالى. وهو الحج فتصح النيابة فيه عند العجز البدنى عن أدائه.

الواجب الكفائى: هو ما طلب حصوله من غير نظر إلى من يفعله،

بل إنما طلب من مجموع المكلفين كالقضاء، والإفتاء، والصلاة على الجنائز، ورد السلام، والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، وغيرها مما لايتوقف على أن يأتى جميع المكلفين به.

حكم الواجب الكفائى: أنه يجب على الكل وأنه إذا فعله بعض المكلفين سقط الطلب عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثموا جميعا.

التقسيم الخامس باعتبار تعين الواجب وعدمه

وينقسم الواجب باعتبار تعين الفعل المطلوب، وعدمه إلى قسمين:
الواجب المعين: هو ما طلبه الشارع بعينه من غير تخيير بينه وبين غيره كالصلاة، والصيام، ورد المغصوب عينه، أو قيمته.

وحكمه: أنه لاتبرأ ذمة المكلف إلا بفعله بعينه.

الواجب المبهم: هو ما طلبه الشارع مبهما ضمن أمور متعددة، كأحد خصال الكفارة، فإن الله أوجب على الحانث فى يمينه إما إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، والواجب واحد من هذه الأمور الثلاثة.

وحكمه: أن المكلف يجب عليه فعل واحد فقط من الأمور التى خيّره الشارع فيها، فإن لم يفعل واحدا منها أثم، واستحق العقاب.

المناقشة

١- اذكر الفرق بين الواجب المطلق والواجب المقيد.

٢- وماهى ثمرة هذا الاختلاف؟.

٣- كم قسما للواجب المقيد؟ وماهى؟.

٤- ما هو الفرق بين الواجب الموسع والمضيق؟.

٥- ما هو الواجب المحدد والواجب غير المحدد؟.

٦- اذكر الفرق بين الواجب العينى والكفائى؟.

٧- ما هو الواجب المعين والواجب المبهم؟.

٨- هات بأمثلة الواجب المبهم.

الحكم الوضعى وأقسامه

وللحكم الوضعى (الذى هو عبارة عن خطاب الله تعالى الوارد بجعل الشىء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا أو عزيمة أو رخصة) ستة أقسام: السبب والشرط والمانع والصحيح والفاسد والعزيمة والرخصة.

١- تعريف السبب : وهو فى اللغة الحبل، وما يتوصل به إلى الغير، قال تعالى: « فليمدد بسبب إلى السماء » وقال سبحانه : « وآتيناه من كل شىء سببا ».

وفى الاصطلاح عند جمهور الأصوليين : هو ما يوجد عند وجوده الحكم لا لأجله.

أمثلته: كالسفر، فإنه سبب لجواز الفطر فى رمضان، والإسكار، فإنه سبب لتحريم الخمر، والقتل العمد، فإنه سبب لوجود القصاص، ودلوك الشمس، فإنه سبب لوجوب صلاة الظهر، وشهر رمضان، فإنه سبب لوجوب الصوم.

الفرق بين السبب والعلة والحكمة

فالسبب : هو الذى يوجد الحكم بعد وجوده، ولايكون له تأثير فى وجود الحكم.

وأما العلة : فى اللغة عبارة عما يتغير به حال الشىء بحصوله فيه، كالمرض يتغير الجسم بحصوله فيه.

وفى اصطلاح الأصوليين : هى الوصف المعرف للحكم، فمتى وجد هذا الوصف يعرف به الحكم، وإلا فلا، كالقدر والجنس عند الحنفية، فى باب الربا؛ فإنه متى وجد هذان الوصفان تعرف حرمة الربا بهما.

وقد يستعمل أحدهما فى معنى الآخر، أى يذكر السبب ويراد به العلة، وتذكر العلة ويراد بها السبب.

وأما الحكمة : فهى المصلحة التى يراد بالحكم تحقق تلك المصلحة، أو المفسدة التى يراد به دفعها، كالتقوى الحاصل من الصوم، ودفع العار الحاصل من حد القذف.

فالعلة تكون معرّفة للحكم الشرعى، وأما الحكمة فلاتكون معرّفة له فى حال من الأحوال؛ لاختلاف البيئات، وأنظار الناس، ومصالحهم.

٢- تعريف الشرط : وهو مصدر بمعنى إلزام الشئ، والتزامه، وجمعه الشروط، وأما الشرط (بفتح الراء) فمعناه العلامة وجمعه أشراط كما قال تعالى: « فقد جاء أشراطها » أي علامات الساعة.

وفى اصطلاح الأصوليين: هو ما يستلزم من عدمه عدم الحكم، أو ما يلزم من عدمه عدم المشروط، فالشروط الشرعية غير الشروط العقلية التى يلزم من وجودها وجود المشروط، ومن عدمها عدمه عقلا.

أمثلته : كالطهارة للصلاة، وحولان الحول لوجوب الزكاة، والقدرة على تسليم المبيع لصحة البيع ونحوها.

٣- تعريف المانع : هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم أو بطلان السبب، مثال مانع الحكم كالأبوة فى باب القصاص مع القتل العمد؛ فإن الأبوة تمنع القصاص عن الأب مع كونه قاتلا عمدا ابنه، ومثال مانع السبب كالدين فى باب الزكاة، فإنه يمنع وجوب الزكاة على صاحب النصاب مع أن ملك النصاب سبب لوجوب الزكاة.

٤- الصحة : وهى فى اللغة مقابل للسقم وهوالمرض، وفى اصطلاح الأصوليين : وقوع الفعل ذى الوجهين موافقا لأمر الشارع، والوجهان هما موافقة أمر الشارع ومخالفته.

والصحيح : هو الذى استوفى أركانه، وشروطه الشرعية، فى المعاملات وقوعها بحيث يترتب عليها الآثار المقصودة، وفى العبادات

وقوعها مسقطة للطلب.

٥- الفساد: لغة ضد الصحة، وفى الاصطلاح كون الفعل غير جامع للأركان، والشروط الشرعية: كالبيع إلى أجل مجهول، أو البيع بشرط لايقتضيه العقد.

والفاسد: هو ما كان أصله مشروعا، ولكن امتنع لوصف عارض، كالبيع بثمن غير معلوم، أو المقترن بشرط فاسد؛ فإن أصل البيع مشروع لقوله تعالى: «وأحل الله البيع» ولكن جهالة الثمن، أو الشرط الفاسد، منع مشروعيته.

وقد مر الفرق بين الفاسد والباطل بأن « الفاسد » ما يكون الخلل فيه فى وصف من أوصاف العقد، و« الباطل » ما يكون الخلل فيه فى أصل العقد أي فى المبيع أو الثمن.

فبيع الصبى غير المميز والمجنون، وبيع المعدوم، وبيع ما ليس بمال فى الإسلام، كالخمر، والخنزير، باطل. والبيع بثمن غير معلوم أو المقترن بشرط فاسد أو إلى أجل مجهول فاسد، وكذلك الزواج مع المحارم باطل. وأما الزواج بلاشهود ففاسد.

٦- العزيمة والرخصة

العزيمة: فى اللغة الإرادة المؤكدة، والقصد المؤكد، مأخوذ من قوله تعالى: « فإذا عزمت فتوكل على الله » وقوله تعالى: « فنسى ولم نجد له عزما » أى قصدا مؤكدا.

وعند الأصوليين: ما شُرِعَ من الأحكام الكلية ابتداء، لتكون قانونا عامّا لكل المكلفين فى جميع الأحوال، كالصلاة، والزكاة، وسائر شعائر الإسلام.

الرخصة: فى اللغة التيسير والتسهيل، قال الجوهرى: الرخصة فى

الأمر خلاف التشديد فيه.

وعند الأصوليين: هى الأحكام التى شرعها الله تعالى بناءً على أعذار العباد، رعاية لحاجتهم مع بقاء السبب الموجب للحكم الأصلى، كعذر السفر والمرض لإفطار الصوم فى رمضان، وإجراء كلمة الكفر على اللسان عند الإكراه، وأكل الميتة عند الضرورة.

والآيات الدالة على الرخصة هى:

١- « فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ».

٢- « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ».

٣- « إلا ما اضطررتم » « فمن اضطر غير باغ ولاعاد ».

٤- « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ».

التنبيه :

وقد علم من تعريف الحكم بـ « خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييرًا أو وضعًا ».

أربعة أمور:

١- أن الحاكم: هو الله تعالى؛ فإن الخطاب منه.

٢- والمحكوم به: هو فعل المكلف؛ لتعلق الخطاب بأفعال المكلفين.

٣- والمحكوم عليه: هو المكلف؛ لتعلق الخطاب به من جهة فعله.

٤- ونفس الحكم: هو خطاب الله تعالى أو أثره من الوجوب والندب والإباحة والتحريم والكراهة. فمباحث أصول الفقه تدور حول هذه الأربعة.

المناقشة

١- عرّف الحكم الوضعى ثم اذكر أقسامه.

٢- عرّف السبب وهات الأمثلة له.

٣- ما هو الفرق بين السبب والعلة والحكمة؟.

٤- عرّف الشرط واذكر له أمثلة.

٥- اذكر تعريف المانع مع مثاله.

٦- وماهو الصحيح والفاسد؟.

٧- وما هو الفرق بين الفاسد والباطل؟ اذكر المثال لهما.

٨- عرّف العزيمة والرخصة ثم اذكر أمثلة الرخصة مع الدليل.

٩- وما هى الأمور الأربعة التى تفهم من « تعريف الحكم »؟.

أنواع الأحكام التى يدل عليها القرآن

ويتنوع الأحكام التى يدل عليها القرآن الكريم أولا إلى ثلاثة أنواع :

١- الأحكام الاعتقادية : التى تتعلق بما يجب على المكلف اعتقاده من الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر.

٢- الأحكام الخلقية : التى تتعلق بما يجب على المكلف أن يتحلى به من الفضائل، ويتخلى عنه من الرذائل.

٣- الأحكام العملية: التى تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات، وهذا النوع هو فقه القرآن، وهو المقصد من علم أصول الفقه.

أقسام النوع الثالث :

وينقسم هذا النوع إلى قسمين: (ألف) أحكام العبادات من صلاة، وصيام، وزكاة، وحج، ونذر، ويمين، ونحو ذلك من العبادات التى يقصد بها تنظيم علاقة الإنسان بربه.

(ب) أحكام المعاملات من عقود، وتصرفات، وعقوبات، وجنايات، وغيرها مما يقصد به تنظيم علاقات الناس بعضهم ببعض.

فروع أحكام المعاملات :

ويتفرع أحكام المعاملات إلى ما يأتى :

١- أحكام الأحوال الشخصية : وهى التى تتعلق بالأسرة من بدء تكوينها، ويقصد بها علاقة الزوجين والأقارب بعضهم ببعض.

٢- الأحكام المدنية : وهى التى تتعلق بمعاملات الأفراد، ومبادلاتهم من بيع، وإجارة، ورهن، وكفالة، وشركة، ومداينة، ووفاء

بالالتزام، ويقصد بها تنظيم علاقات الأفراد المالية وحفظ حق من له حق.

٣- الأحكام الجنائية : وهى التى تتعلق بما يصدر من المكلف من جرائم ومايستحقه عليها من عقوبة. وفائدتها حفظ حياة الناس، وعقولهم، وأموالهم، ودينهم، وأعراضهم، وأنسابهم، وحقوقهم، وما إلى ذلك.

٤- أحكام المرافعات والإجراءات المدنية أو الجنائية : وهى التى تتعلق بالقضاء، والشهادة، واليمين. والغرض منها تنظيم الإجراءات لإقامة العدل بين الناس.

٥- الأحكام الدستورية : وهى التى تتعلق بنظام الحكم وأصوله، والهدف منها تحديد علاقة الحاكم بالمحكوم، والسلطان بالرعية، وإثبات ما للأفراد والجماعات من الحقوق.

٦- الأحكام الدولية: وهى التى تتعلق بمعاملة الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول، وهى القانون الدولى العام، وبمعاملة غير المسلمين المواطنين فى الدولة الإسلامية، وهى القانون الدولى الخاص، والمراد من هذه الأحكام تحديد علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول فى السلم والحرب، وتحديد علاقة المسلمين بغيرهم فى بلاد الدولة الإسلامية.

٧- الأحكام الاقتصادية والمالية: وهى التى تتعلق بحقوق الأفراد المالية، والتزاماتهم فى نظام المال، وحقوق الدولة، وواجباتها، وتنظيم موارد الخزينة، ونفقاتها، وثمرتها تنظيم العلاقات المالية بين الفقراء والأغنياء، وبين الدولة والأفراد.

وتشمل هذه الأحكام الاقتصادية أموال الدولة العامة، والخاصة، كالغنائم، والأنفال، والعشور، والخراج، ومعادن الأرض، وموارد الطبيعية، وأحوال المجتمع، كالزكاة، والصدقات، والنذور، والقروض، وأموال الأسرة، كالنفقات، والمواريث، والوصايا، وأموال الأفراد، كأرباح التجارة والإجارة وأمثالها.

الأمثلة :

مثال الأحكام المدنية : قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » وقوله تعالى: «وأحلّ الله البيع وحرّم الربا».

مثال الأحكام الدستورية : قوله تعالى : «وأمرهم شورى بينهم» و«شاورهم فى الأمر».

مثال الأحكام الدولية : قوله تعالى : « لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرّوهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولّوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظلمون ». وفى السلم والحرب وضع الله تعاى هذه القاعدة: « وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولاتعتدوا إن الله لايحب المعتدين » والآية الواحدة فى القرآن العزيز تدل على جميع هذه الأحكام إجمالا: وهى « إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى بعظكم تذكرون، وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم، ولاتنقضوا الإيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم ما تفعلون ».

أنواع دلالة القرآن على تلك الأحكام

القرآن الكريم وإن كان قطعى الثبوت؛ لوروده إلينا بطريق التواتر المفيد للقطع بصحة المنقول، إلا أن دلالة نصوصه على الأحكام قد تكون قطعية، وقد تكون ظنية.

تعريف النص القطعى الدلالة : فالنص القطعى الدلالة هو اللفظ الوارد فى القرآن الذى يتعين فهمه ولايحتمل إلا معنى واحدا.

مثاله : كآيات المواريث، والحدود، والكفارات، مثل قوله تعالى:

« يوصيكم الله فى أولادكم الآية » ومثل « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة » ومثل « والذين يظاهرون من نسائهم » الآية.

تعريف النص الظنى الدلالة: هو اللفظ الوارد فى القرآن الذى يحتمل أكثر من معنى واحد فى مجال التأويل، مثل اللفظ المشترك، كالقروء فى قوله تعالى: « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » فلفظ « القرء » فى اللغة العربية مشترك بين معنيين (الطهر والحيض) فيحتمل أن يراد ثلاثة أطهار أو ثلاث حيضات، وتكون الدلالة على أحد المعنيين ظنية.

المناقشة

١- ما هى الأحكام الثلاثة التى يدل عليها القرآن؟.
٢- كم قسما للأحكام العملية وماهى؟.
٣- إلى كم أنواع يتفرع أحكام المعاملات؟.
٤- ما هى الأحكام الجنائية ومافائدتها؟.
٥- وما هى الأحكام الدستورية والدولية وما هى الفائدة منها؟.
٦- هات بالأمثلة لقطعى الأدلة وظنيها.

بحث السنة

تعريف السنة:

السنة فى اللغة عبارة عن السيرة، والطريقة المعتادة، سواء كانت حسنة أو سيئة، كما فى قوله ﷺ: «من سنّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سنّ سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة».

والسنة عند الفقهاء: هى ما يقابل الواجب من العبادات، وقد تطلق السنة على ما يقابل البدعة كما فى قوله ﷺ: «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين».

والسنة عند الأصوليين: كل ما صدر عن الرسول ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، وهذا هو المقصود بالبيان هنا.

١- أقسام السنة

فثبت من التعريف أن للسنة ثلاثة أقسام: القولية، والفعلية، والتقريرية، فنذكر تعريف كل واحد منها وأمثلتها.

ألف - السنة القولية : هى الأحاديث التى قالها الرسول ﷺ: فى مختلف الأغراض، والمناسبات، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» وقوله : «لا ضرر ولاضرار فى الإسلام» وقوله : «لا وصية لوارث».

ب - السنة الفعلية : هى الأعمال التى قام بها الرسول ﷺ، مثل أداء الصلوات الخمس، وأداء شعائر الحج وغيرها.

ج - السنة التقريرية : وهى أن يسكت النبى ﷺ عن إنكار قول، أو فعل صدر أمامه، أو فى عصره وعلم به، وذلك إما بموافقته عليه السلام،

أو استبشاره، أو استحسانه، وإما بعدم إنكاره، وتقريره مثل إقراره ﷺ لمعاذ بن جبل فى كيفية القضاء، والاستدلال، حين بعثه إلى اليمن.

٢- أقسام السنة من حيث السند

وتنقسم السنة بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام: سنة متواترة، وسنة مشهورة، وسنة آحاد.

١- السنة المتواترة: التواتر لغة هو التتابع، يقال تواتر القوم إذا جاء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما، ومنه قوله تعالى: « ثم أرسلنا رسلنا تترى ».

وفى الاصطلاح: كل خبر بلغت رواته فى الكثرة مبلغا أحالت العادة تواطئوهم على الكذب، فالسنة المتواترة: هى ما رواها عن الرسول ﷺ جمع يمتنع عادةً تواطئوهم على الكذب فى العصور الثلاثة، من عصر الصحابة، والتابعين، وتابعيهم.

مثالها: نقل القرآن المجيد، وماورد من السنن العملية، كأداء ركعات الصلاة، وشعائر الحج، ومقادير الزكاة، وكيفية الوضوء وأمثالها.

حكم المتواتر: أنه قطعى الثبوت عن الرسول ﷺ باتفاق العلماء، ويفيد العلم واليقين مطلقا ويكفر جاحده.

٢- السنة المشهورة: هى ما كان من الأخبار آحاديا فى الأصل، أى فى الابتداء، ثم انتشر فى القرن الثانى بعد الصحابة، فصار ينقله قوم لايتوهم تواطئوهم على الكذب، ولاعبرة للاشتهار فى القرون التى بعد القرون الثلاثة، فإن عامة أخبار الآحاد اشتهرت فى هذه القرون.

حكم السنة المشهورة: أنها تفيد الطمأنينة والظن القريب من اليقين، -والمراد بالطمأنينة عدم احتمال ضدها احتمالا ناشئًا عن دليل- وأن جاحدها يكون فاسقا، ويُخَصَّصُ عام الكتاب بها ويقيّد بها مطلقه.

٣- سنة الآحاد: هى ما رواها عن الرسول ﷺ آحاد لم تبلغ عدد التواتر، ولاعدد الشهرة، كأن رواها واحد، أو اثنان فصاعدًا، وأكثر الأحاديث قد ثبت بهذا الطريق.

حكم سنة الآحاد: أنها تفيد الظن لا اليقين، ولا الطمأنينة، ويجب العمل بها، لا الاعتقاد، للشك فى ثبوتها، وهذا هو مذهب جمهور العلماء.

٣- حجية السنة

استدل علماءالإسلام على أن سنة الرسول ﷺ حجة — فى استنباط الأحكام الشرعية — بالقرآن، والإجماع، والمعقول.

١- القرآن: فقد قال الله تعالى: « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم، فإن تنازعتم فى شىء فردّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خير وأحسن تأويلا ». وقال سبحانه: « من يطع الرسون فقد أطاع الله» وكذلك قال تعالى: «ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا» وكذا قال سبحانه: « وما كان لمؤمن ولامؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم » وقال عزّوجل:« فلا وربك لايؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجًا مما قضيت ويسلّموا تسليمًا ».

٢- إجماع الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - فى حياته ﷺ وبعد وفاته بوجوب اتباع سنة رسول الله ﷺ، فكانوا يمضون أحكامه، ويمتثلون أوامره، ونواهيه، ولايفرّقون بين حكم فى القرآن،أو حكم صدر من الرسول ﷺ فى وجوب الاتباع، كما مر سابقًا فى حديث معاذ بن جبل، حيث أجاب وقال: «أقضى بسنة رسول الله» وكان مسلك أبى بكر وعمر وغيرهما فى القضاء فى الحادثة إذا لم يجدوا لها حكمًا فى القرآن،

أخذوا بما يحفظه الصحابة عن رسول الله ﷺ، وهكذا فعل علماء المسلمين بعد الصحابة، دون أن ينكر عليهم أحد يعتدّ بإنكاره.

٣- المعقول : هو أن الله تعالى أمر رسوله بتبليغ رسالته، واتباع وحيه، والتبليغ كان بإقراء القرآن وبيانه عليه الصلاة والسلام، وقد قامت الأدلة على عصمته من الخطأ، والسهو، وصدور الذنب عنه، وعلى ذلك فالشريعة هى القرآن وأقواله عليه الصلاة والسلام، ثم إن القرآن غالبًا يحتاج إلى بيان مجمله، وتقييد مطلقه، وتخصيص عامه، مثل « وأقيموا الصلوة وآتوا الزكوة » « كتب عليكم الصيام » « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » « وأحل الله البيع وحرم الربا » « وأحل لكم ما وراء ذلكم » « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » وأمثالها من الآيات التى لايمكن العمل بها إلا بعد شرح النبى ﷺ لها قولا، وفعلا، وبيانه عملا.

قال الإمام الأوزاعى: «الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب» وقال ابن عبد البرّ: إنها (السنة) تقضى على (الكتاب) وتبيّن المراد منه.

٤- منزلة السنة بالنسبة إلى القرآن

منزلة السنة من ناحية الاحتجاج بها هى أنها فى المرتبة الثانية بعد القرآن، فهى المصدر الثانى من مصادر التشريع الإسلامى؛ لإن القرآن الكريم قطعى الثبوت، وأما السنة فهى ظنية الثبوت، والقطعى الثبوت بدون شك مقدم على الظنى، ثم إن السنة هى بيان للكتاب والبيان تابع للمبيّن، فيكون أولى بالتقدم، وقد دل على ذلك المنقول من الآثار، كحديث معاذالذى مرّ ذكره، وكصنيع أبى بكر وعمر فى الاجتهاد كما عرفنا، ورسالة عمر إلى قاضيه شريح، وفيها: « انظر ما تبيّن لك فى كتاب

الله عزوجل فلاتسأل عنه أحدًا، وما لم يتبين لك فى كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ ».

حجية خبر الواحد ووجوب العمل به

ويدلّ على وجوب العمل بخبر الواحد الكتاب، والسنة، والإجماع.

١- أما الكتاب: فقوله تعالى: «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إلهم لعلهم يحذرون» فإنه يدل على صحة أخذ العلم عن الطائفة، وهى تصدق على الواحد والاثنين أيضا؛ لأنها جزء الفرقة التى هى ثلاثة فأكثر. وقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبيّنوا» فإنه أمر بالتبيْن عند مجىء الفاسق بالنبإ، فدل على أن الخبر إذا جاء به العدل كان مقبولا من غير تبيّن.

٢- وأما السنة: فماروى عن أنس بن مالك وعبد الله بن مسعود أنه ﷺ قال: «نضّر الله امرأ سمع مقالتى فحفظها ووعاها وبلّغها من لم يسمعها، ألا فرب حامل فقه لافقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه».

وكذلك كان ﷺ يرسل أفرادًا من الصحابة لدعوة الناس إلى الدين، وتعليم أحكامه، فيقبل الناس أخبارهم.

٣- وأما الإجماع: فما روى عن الصحابة من العمل بأخبار الآحاد فى حوادث بلغت من الكثرة حد التواتر المعنوى، وإن كانت الرواية لكل حادثة منها آحادية، مثل ما روى أن عمر رضى الله عنه قال: كنت أنا وجار لى من الأنصار فى أميّة بن زيد، وهم من عوالى المدينة، وكنّا نتناوب النزول على النبى صلّى الله عليه وسلم، فأنزل يومًا، وينزل يومًا، فإذا نزلتُ جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحى وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك.

وما روى أن عبد الله بن عمر سمع من سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ مسح على الخفين، فسأل أباه عمر عن ذلك، فقال عمر: «نعم إذا حدّثك سعد عن النبي صلى الله عليه شيئًا فلاتسأل عنه غيره».

وفى كتب الحديث والسيرة أمثلة كثيرة من عمل الصحابة بخبر الواحد، والاحتجاج به فى الأحكام الشرعية، فتكون تلك الأمثلة دليلا على إجماعهم بوجوب العمل بخبر الواحد، وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية وجمهور المالكية والحنابلة لما قدمنا من الدلائل.

شروط العمل بخبر الواحد

وإنما يجب العمل بخبر الواحد إذا تحققت شروط قبوله، وهى على قسمين: شروط فى الراوى، وشروط فى المروى (الحديث).

شروط الراوى: فأمّا شروط الراوى فنوعان: شروط للتحمل، و شروط للأداء.

شروط التحمل فى الراوى : وهى اثنان :

١- التمييز: وهو معرفة الضار والنافع من الأمور، فلايقبل حديث تلقاه الراوى وهو غير مميز، أو فى حكم غير المميز كالمعتوه - وقد قدرت سنّ التمييز بسبع سنين -.

٢- الضبط: وهو تمام الوعى، وقوة الحفظ، وعدم الغفلة التى تؤدى إلى خلط بعض الأمور ببعض، ومتى تحقق هذان الشرطان كان التحمل صحيحًا، ولو كان المتحمل كافرًا، ثم أداه بعد إسلامه، ولهذا اتفق على قبول رواية أنس بن مالك، وكانت سنّه عند وفاة الرسول ﷺ تسع عشرة سنة، ورواية ابن عباس، وكانت سنّه عندها نحو ثلاث عشرة سنة، وابن الزبير، ونعمان بن بشير، وتتجاوز سن كل منهما عند وفاته ﷺ عشرة سنين، وكذلك قبلت رواية مطعم بن جبير مع أنه - قبل إسلامه - سمع

رسول الله ﷺ يقرأ فى المغرب بسورة «الطور».

شروط الأداء فى الراوى: وهى أربعة

١- البلوغ: فلاتقبل رواية غير البالغ، ولو كان مميزًا؛ لأنه لايعرف الخوف من الله، فيكون احتمال الكذب منه راجحًا، أو مساويًا، فلا تحصل غلبة الظن بصدقه.

٢- الإسلام: فلاتقبل رواية الكافر، ولو كان راهبًا عدلا فى دينه ملتزما للصدق فى خبره؛ لأن قبول الرواية أخذ للدين، وكيف يؤخذ الدين ممن يعاديه، ويعدّ فساده صلاحًا وخيرًا؟. ومثل الكافر المبتدع بما يكون كفرًا، كالروافض وغلاة الخوارج، واختار الكمال ابن الهمام قبول رواية المبتدع المتأول ما لم يستبح الكذب.

٣- العدالة: وهى صفة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة، وتجعله موضع ثقة للناس، ويكون ذلك باجتناب الكبائر، وأن يترك من الصغائر ما يدل على نقص دينه، وعدم المبالاة بالكذب، كسرقة لقمة، والتطفيف بحبّة، وأن يترك من المباحات ما يدل على نقص المروءة ودناءة الهمة، كالأكل فى السوق، والبول فى الشوارع، وصحبة الأراذل.

٤- الضبط: وهو تمام الوعى وقوة الحافظة والدقة فى تعرّف الأمور، ويتحقق هذا الشرط متى كان ضبط الراوى لما يسمعه - من وقت التحمل إلى وقت الأداء - أرجح من عدم ضبطه، وذكره له أرجح من سهوه، فبهذا تحصل غلبة الظن بصدقه.

شروط المروى

وهى نوعان: شرط فى لفظه، وشرط فى معناه.

١- فيشترط فى لفظه : ألايحذف الراوى منه ما يتوقف تمام المعنى عليه، فإن هذا مخلّ بالفهم، ومفسد للاستنباط، وقد دعا الرسول ﷺ لمن يحفظ عنه ما سمع، ويؤده كما سمعه بقوله: «نضّر الله امرأً سمع منّى مقالتى فوعاها وأداها كما سمعها». ففى مثل حديث عبادة بن الصامت «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب إلا سواءً بسواءٍ عينًا بعين» لايصح للراوى أن يحذف الاستثناء الأخير، وإلافسد المعنى، أمّا فى قوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمّتهم أدناهم وهم يد على من سواهم» فلامانع من رواية بعض منه دون بعض، لعدم فساد المعنى بذلك.

٢- ويشترط فى معناه: أن لا يعارضه ما هو أقوى منه من كتاب أو سنة متواترة أو مشهورة.

مثال وجود المعارض الأقوى: ماروى أن عبد الله بن عمر سمع بكاءً عند وفاة أمّ عمرو بنت أبان بن عثمان، فقال لابن أبى مليكة: ألا تنهى هؤلاء عن البكاء؟ فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الميت يعذَّبُ ببكاء الحى عليه» فأخبر ابن أبى مليكة عائشة بذلك فقالت: «والله إنك لَتُخبِرنى عن غير كاذب ولامتّهم، ولكن السمع يخطئ، وفى القرآن ما يكفيكم «ولاتزر وازرة وزر أخرى»».

يقدم الخبر على القياس ولو كان معارضا له

ماذكرنا من ترك الخبر إذا عارضه ما هو أقوى منه، وأمّا إذا عارضه القياس فالخبر مقدم عليه عند جمهور العلماء، فقيهًا كان الراوى أو غير

فقيه، موافقًا كان الخبر لقياس آخر، أو غير موافق، لقوله ﷺ: «ألا فرب حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» ولأن النص مقدم على الاجتهاد والقياس، وقبول الخبر مبنيّ على الثقة بالراوى، وترجح جانب صدقه، وعدالته، والظاهر من حال الصحابة والرواة العدول رواية الخبر كما سمعوه، هذا هو رأى الصحابة، والتابعين، وأئمة الفقهاء، وقد صرّح به أبو الحسن الكرخى، ومن تبعه من الحنفية، ويؤيده ما وقع من قبولهم أخبارًا مخالفةً للقياس من رواة لم يُعرَفُوا بالفقه، و فيها ما لايُحصىَ من المسائل، ونكتفى هنا بمثال واحد فى تقديم الخبر على القياس المعارض له، فإن أباحنيفة قبل خبر أبى هريرة «من نَسِيَ وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما الله أطعمه وسقاه». وقال: لولا هذا لقلت بالقياس، أى لقلت ببطلان الصوم لانتفاء حقيقته بالأكل، وكذلك احتجَّ بحديث القهقهة مع كونه مخالفًا للقياس. واحتج فى تقدير مدة الحيض بما روى عن أنس رضى الله عنه «أقلّ الحيض ثلاثة أيام وأكثر عشرة» فإن أبا حنيفة أخذ به مع كونه ضعيفًا عند المحدثين.

تقديم القياس على الخبر إذا لم يكن الراوى معروفا بالفقه ثم التمثيل بأبى هريرة وأنس بن مالك وسلمان الفارسى مذهب عيسى بن أبان

نعم ذهب عيسى بن أبان - وتبعه أكثر المتأخرين من الحنفية - (مثل صاحب أصول الشاشى، وصاحب المنار، وصاحب الحسامى) إلى تقديم الخبر على القياس إذا كان الراوى معروفًا بالرواية والفقه.

كالخلفاء الأربعة والعبادلة (عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر،) وزيد بن ثابت وأبى موسى الأشعرى،

ومعاذ بن جبل، وعائشة رضى الله عنهم، فأما إذا كان معروفا بالرواية دون الفقه، كأبى هريرة، وأنس بن مالك، وسلمان الفارسى، فإن القياس يقدّم على خبره إلا إذا كان الخبر موافقًا لقياس آخر، فلايترك الخبر إذًا إلا لضرورة مخالفته لكل قياس. وعلى كل حال ليس هذا مذهب جمهور الحنفية -.

دليل عيسى بن أبان: واحتج عيسى بن أبان فى ردّ الحديث المخالف للقياس بما رُوِىَ عن ابن عباس أنه سمع أباهريرة يروى «توضؤا مما مست النار» قال له: «لو توضأت بماء سخن أكنتَ تتوضأ منه؟» ولما سمعه يروى «من حمل جنازة فليتوضأ» قال له: أيلزمنا الوضوء من عيدان يابسة ؟»».

ولكن من يساوى ابن عباس فى صحبته وفقهه وفطنته مصالح الدين، حتى يجترئ بترك الأحاديث فى مقابلة القياس.

فترك حديث أبى هريرة فى المصرّاة: ليس لأجل أنه مخالف للقياس، أو راويه ليس معروفًا بالفقه، بل لأجل أنه مخالف لقاعدة «الخراج بالضمان» و «الغرم بالغنم» لأنه يوجب ضمان لبن الشاة على المشترى الذى كان يقوم بإيوائها، وعلفهاوحفظها، حين احتلاب اللبن منها، وكذلك مخالف لقاعدة الضمان العامة، وهى دفع مثل المتلف أو قيمته، فلم يوجب على المشترى مثل اللبن عملا بقوله تعالى: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» ولايُوجَبُ عليه قيمته عملا بقوله ﷺ: «من أعتق شقصًا له فى عبد قُوِّمَ عليه نصيب شريكه إن كان موسرًا».

٣- ولقبول المروى شرط ثالث عند الحنفية: وهو أن لايعمل الراوى بخلاف تلك الرواية، لأن الخبر - وإن كان ظنيا عند غير الصحابى الذى رواه - قطعى عنده، فهو لا يعمل بخلافه إلا إذا قام عنده دليل قطعى على نسخه، فلذلك ردّوا حديث أبى هريرة رضى الله عنه «إذا ولغ الكلب

فى إناء أحدكم فليغسله سبعًا إحداهن بالتراب» لأن أبا هريرة نفسه لم يعمل به، بل كان يكتفى بالغسل ثلاثا. وردّوا حديث عائشة رضى الله عنها «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» لأنها عملت بخلافه؛ فزوّجت حفصة بنت أخيها عبد الرحمن - وهو غائب بالشام - من المنذر بن الزبير فلما حَضَرَ غضب، ولكنه أقرّ ما فعلت أخته.

الحديث المرسل

المرسل: من الإرسال، وهو الإطلاق، وعدم التقييد.

وفى اصطلاح المحدثين: هو أن يترك التابعى ذكر الواسطة بينه وبين النبى ﷺ فيقول: «قال رسول الله ﷺ كذا وكذا» وسُمّى بذلك لكونه أرسل الحديث أى أطلقه ولم يذكر من سمعه منه، فإن سقط قبل الصحابى واحد فيسمى منقطعًا، وإن كان أكثر من واحد فيسمى معضلا، والمعلق هو ماورواه غير التابعى من غير سند.

والمرسل فى سطلاح الأصوليين: هو قول العدل الذى لم يلق النبى ﷺ: (قال رسول الله ﷺ) سواء كان منقطعًا أم معضلا أو معلقًا، فهو أعمّ من تفسير المحدثين، إذ هو كل ما لم يتصل إسناده.

حكم المرسل:

واعلم أنه لا خلاف فى مرسل الصحابى؛ فإنه مقبول إجماعًا، إذ ما يرويه الصحابى محمول على سماعه من النبى ﷺ، أو سماعه من غيره من الصحابة، والصحابة كلهم عدول.

وأمّا مرسل غير الصحابى فقد اختلف فيه العلماء على أربعة مذاهب.

١- فمذهب الجمهور، ومنهم أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: أنه تقبل

المراسيل مطلقا.

٢- ومذهب ابن الحاجب، وابن الهمام: أنه يقبل المرسل من أئمة النقل الضابطين دون غيرهم، قال القاضي تاج الدين السبكي:

وأئمة النقل يدخل فيهم الصحابة، والتابعون، وتابعوا التابعين.

٣- ومذهب عيسى بن أبان: التفصيل؛ فإن كان المُرسل من أهل القرون الثلاثة (الصحابة والتابعين وتابعى التابعين) قُبِلَ مطلقًا، سواءً كان من أئمة النقل أو من غيرهم.

٤- ومذهب الشافعى: قبول المرسل إن اعتضد بأحد أمور خمسة:

١- أن يكون من مراسيل كبار التابعين الذين شاهدوا كثيرًا من الصحابة، كسعيد بن المسيّب والزهرى ونحوهما ممن لايرسل إلا عن ثقة، كالحسن، والشعبى، وابن سيرين، ولايقبل من أصاغر التابعين.

٢- أن يؤيده حديث مسند فى معناه.

٣- أن يوافقه مرسل مقبول عند أهل العلم.

٤- أن يؤيده قول صحابى.

٥- أن يتقوى بفتوى أكثر العلماء.

دليل الجمهور:

استدلوا بالمعقول، وهو أن الراوى العدل الثقة إذا قال: قال رسول الله ﷺ كذا، مظهرا الجزم بنسبة المتن إلى الرسول ﷺ، فالظاهر من حاله أنه لا يستجيز الرواية إلا وهو جازم بأن النبى ﷺ قال ذلك، وإلا كان هذا منه تدليسًا ينافى الأمانة، ويطعن فى عدالته، فيكون الإرسال منه بمنزلة الإسناد، بدليل ماروى عن الحسن البصرى أنه قال: متى قلت لكم حدّثنى فلان فهو حديثه، ومتى قلت: قال رسول الله ﷺ: فمن سبعين.

أفعال النبى ﷺ

إلى هنا كان البحث عن أقوال النبى ﷺ، والآن نذكر أفعاله عليه الصلاة والسلام، فقد قسّموا أفعال النبى ﷺ، إلى ثلاثة أنواع:

أولا: الأفعال الجبلّية التى كان يقوم بها الرسول ﷺ، كالقيام، والقعود، والأكل، والشرب، وغيرها من الأفعال الفطرية.

حكم هذه الأفعال عند الجمهور الإباحة بالنسبة إليه عليه الصلاة والسلام وإلى أمته، ولايجب علينا التأسى والاقتداء به فى هذا النوع من الأفعال.

ثانيًا: الأفعال التى ثبت كونها من خصائص النبى ﷺ، كإباحة الوصال فى الصيام، واختصاصه بوجوب صلاة الضحى، ونحر الإبل فى الأضحية، والتهجد بالليل، والزيادة على أربع زوجات.

فحكم هذه الخصائص أنه لا يُقتَدى به فيها وتُعتَبَرُ خاصة به عليه السلام.

ثالثًا: الأفعال المجردة عما سبق، وإنما المقصود بها التشريع، فهذه الأفعال نُطالَبُ بالتأسى والاقتداء بها، غير أن صفتها الشرعية تختلف بحسب الوجوب أو الندب أو الإباحة.

١- وهذه الأفعال قد تكون بيانا لمجمل القرآن المجيد، مثل قوله ﷺ فى الصلاة: «صلّوا كما رأيتمونى أصلّى» وفى الحج «خذوا عنّى مناسككم» وكقطعه يد السارق من الرسغ، فإنه بيان لقوله تعالى: «فاقطعوا أيديهما» وكتيممه إلى المرفقين، فإنه بيان لقوله تعالى: «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم».

٢- وقد تكون واردة ابتداء، كأفعاله عليه الصلاة والسلام فى آداب الأكل، والشرب، والقيام، والقعود، والمنام، والمشى، والركوب.

فحكم القسم الأول حكم المبيّن من النص، وحكم القسم الثانى قد

يكون وجوبًا وقد يكون ندبًا وقد يكون إباحة.

تعارض أقوال النبى عليه الصلاة والسلام وأفعاله

مفهوم التعارض: التعارض بين الأمرين هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى الآخر، وإنما يكون التعارض بحسب الظاهر فى نظر المجتهد، لا فى حقيقة الأمر، إذلاتناقض فى الأدلة الشرعية، ويتصور هذا التعارض على ثلاثة أقسام:

الأول- التعارض بين الفعلين: قرر جمهور الأصوليين أنه لايتصور التعارض بين الفعلين بحيث يكون أحدهما ناسخا للآخر، أو مخصصا له، لأنه إن لم تتناقض أحكام الفعلين فلاتعارض، وإن تناقضت فلا تعارض أيضًا لأن المتماثلين، كصلاة الظهر فى وقتين، أو المختلفين الجائز اجتماعهما كالصلاة والصوم لاتعارض بينهما كما هو ظاهر. وأما المختلفان اللذان لايتصور اجتماعهما، وتتناقض أحكامهما، كما لو صام فى وقت معين، وأكل فى مثل ذلك الوقت فإنه لاتعارض بينهما؛ إذ يجوز أن يكون الفعل فى وقت واجبا أو مندوبا أو جائزا، وفى مثل ذلك الوقت بخلافه، كمن صام يوم العيد قضاءً فعليه الأكل لازم، لأنه من أيام المنهية، وكذلك الصوم القضاء لازم عليه.

الثانى- التعارض بين القولين: وهذا يصدق على التعارض بين نصّين عمومًا، فإذا تعارض قولا الرسول ﷺ: وهذا - كما بيّنا - يكون بحسب الظاهر فى نظر المجتهد، لا فى الواقع وحقيقة الأمر، ويكون لدفعه عند الجمهور أربعة مراحل:

١- الجمع والتوفيق بين المتعارضين: بأن نحمل كلا منهما على وجه دون وجه، كالجمع بين العامين بالتنويع والتخصيص، وبين المطلقين بالتقييد وهكذا، لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية، لأن

الأصل فى الدلائل الإعمال لا الإهمال .

٢- الترجيح بينهما إذا تعذر الجمع : والترجيح يكون إما من جهة المتن فيرجح ما هو الأقوى فى الدلالة ، كترجيح المحكم على المفسّر ، والعبارة على الإشارة ، وإما من جهة السند فيرجح المتواتر على غيره ، والمشهور على خبر الواحد ، وقد يرجح بكثرة الأدلة أو حال الراوى فقهًا أو عدالةً أو ضبطًا أو غير ذلك .

وعند الحنفية يقدّم الترجيح على الجمع والتوفيق ، ولافرق فى وجوه الترجيح .

٣- النسخ أى كون أحد النصين ناسخًا للآخر ، إذا تساويا فى القوة والعموم ، وعُلِمَ المتأخر ، فإنه ينسخ المتقدم .

٤- تساقط القولين معًا إذا جهل المتأخر منهما ، وتعذر الجمع والترجيح ؛ فإنه يسقط العمل بهما .

الثالث - تعارض القول مع الفعل : وهذا هو الهدف الأساسى هنا ، مثاله : (نهيه ﷺ عن استقبال القبلة واستدبارها أثناء الغائط والبول ، ثم جلوسه عليه السلام لقضاء الحاجة فى البيوت مستقبل بيت المقدس) ففى هذا القسم من التعارض ثلاث أحوال :

١- إذا كان القول متقدمًا على الفعل : كما إذا فعل النبى ﷺ فعلا ، وقام الدليل على أنه يجب علينا اتباعه فيه ، فإنه يكون ناسخًا للقول المتقدم عليه المخالف له ، كما لو أمر بصوم يوم معيّن علينا ثم أفطر ذلك اليوم ، وأما التعارض فى الأمر الخاص به ﷺ فلايؤثر فى حق الأمة .

٢- إذا كان القول متأخرًا عن الفعل : أى عن الفعل الذى دل الدليل على أنه يجب علينا اتباعه فيه ، نحو (إن النبى ﷺ صلّى إلى بيت المقدس ، ثمّ قال : " الصلاة إلى بيت المقدس غير جائزة ") فهنا ثلاث أحوال فيما إذا دل دالليل على وجوب تكراره عليه ﷺ وعلى أمته ، فإن لم يدل على التكرار فلاتعارض أصلا ، وتلك الأحوال الثلاثة هى :

١- أذا كان القول المتأخر عاما، أى متناولا له ﷺ ولأمته، فإنه يكون ناسخًا للفعل المتقدم، كما إذا صام عاشوراء مثلا، وقام الدليل على وجوب تكراره، وعلى تكليفنا به، ثم قال: لايجب علينا صيامه، فإن هذا القول ينسخ الفعل المتقدم.

٢- إذا كان القول المتأخر خاصًا به ﷺ، كما إذا قال فى المثال السابق: لايجب علىّ صيامه، فإنه يكون ناسخًا فى حقه ﷺ وأمّا أمّته فلاتعارض بالنسبة إليهم؛ لعدم تعلق القول بهم فيستمرّ تكليفهم به.

٣- إذا كان القول المتأخر خاصًا بالأمة، كما إذا قال فى المثال السابق لايجب عليكم أن تصوموا، فلاتعارض فيه بالنسبة إلى النبى ﷺ فيستمرّ تكليفه به، وأما فى حق الأمة فإنه يدل على عدم التكليف بذلك الفعل.

٤- إذا كان المتأخر من القول والفعل مجهولا: فهنا يتحقق التعارض بنحو قوى، فإن أمكن الجمع والتوفيق بين القول أوالفعل بالتخصيص، أو غيره فيلجأ إليه، وإن لم يمكن الجمع فللعلماء فيه مذاهب ثلاثة: الأول: وهو مختار الجمهور والرازى أنه يقدّم القول على الفعل؛ لكونه يدل بنفسه على مقتضاه من غير واسطة.

الثانى: أنه يقدم الفعل؛ لأنه أبين وأوضح فى الدلالة.

الثالث: التوقف إلى الظهور نظرًا لتساوى القول والفعل فى وجوب العمل.

المناقشة

١- اذكر تعريف السنة وأقسامها الأولية.

٢- بيّن أقسام السنة من حيث السند مع بيان حكم كل واحد منها.

٣- اكتب حوالى ثلاث صفحات من كراستك بالنسبة إلى حجية السنة.

٤- اذكر حجية خبر الواحد، ووجوب العمل به من الكتاب والسنة والإجماع.

٥- ما هى شروط العمل بخبر الواحد؟.

٦- ما الفرق بين شروط التحمل وشروط الأداء فى الراوى؟.

٧- كم شرطًا للمروى؟.

٨- اكتب تقديم الخبر على القياس المعارض له مع المثال.

٩- ما هو مذهب أبى حنيفة رحمه الله فى تقديم الخبر على القياس؟ هات بالمثال.

١٠- فلماذا لم يعمل أبو حنيفة رحمه الله بحديث المصرّاة؟.

١١- ماهو الشرط الثالث لقبول المروى عند الحنفية؟.

١٢- عرّف المرسل واذكر حكمه عند الأئمة.

١٣- اذكر أقسام أفعال النبى ﷺ مع أحكامه.

١٤- ما معنى التعارض وكم قسمًا له؟.

بحث الإجماع

مفهوم الإجماع لغةً، واصطلاحًا : الإجماع فى اللغة يستعمل لمعنيين: الأول: العزم على الشئ، والتصميم عليه، يقال : أجمع فلان على الأمر، أى عزم عليه، ومنه قوله تعالى : «فأجمعوا أمركم وشركاءكم» أى اعزموا، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : «من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» أى لم يعزم.

الثانى : الاتفاق، يقال أجمع القوم على كذا، أى اتفقوا عليه، ويوجد التصميم فى هذا المعنى أيضا، والفرق بين المعنيين أن الأول يطلق على عزم الواحد، والثانى لابد فيه من عزم المتعدد.

وفى الاصطلاح: فقد عرّفه جمهور العلماء بأنه اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته فى عَصر من العصور على حكم شرعى.

شرح التعريف: الاتفاق معناه لغةً أن يكون رأي كل واحد على وفق رأى الآخر، والمقصود منه الاشتراك، إمّا فى الاعتقاد، أو فى القول، أو فى الفعل، ويتحقق هذا الاشتراك إمّا بالأقوال، أو الأفعال، أو السكوت، أو التقرير فى الأمر المتنازع فيه، فلابد للاتفاق من أمور خمسة:

١- موافقة جميع المجتهدين، فإنه إذا خالف أحدهم لم ينعقد الإجماع، نعم أكثر الأصوليين يحتجون برأى أكثر المجتهدين عند عدم الاتفاق.

٢- لايكفى صدور الإجماع من مجتهد واحد إذا انفرد وجوده فى زمان ما؛ لأن الاتفاق لابد فيه من متعدد، فإن احتمال الخطأ فى الواحد أكثر.

٣- أن تكون نتيجة إجماعهم رأيًا واحدًا؛ فإنه إذا اختلفت آراءهم لم ينعقد الإجماع، وإذا اختلفوا فى رأيين فمعناه أنهم أجمعوا على عدم وجود الرأى الثالث، وهذا يقال له الإجماع المركب، أو الضمنى، لأن

انحصار الخلاف فى رأيين دال على أنه ليس فى المسألة رأى ثالث، فيكون القول برأى ثالث خرقًا للإجماع.

٤- أن يظهر الاتفاق بإبداء الرأى قولاً أو فعلاً، أمّا إذا تكلم بعض المجتهدين، وسكت الآخرون فيقال له الإجماع السكوتى.

٥- أن يحصل الاتفاق فى وقت واحد سواء انقرض عصر المجمعين أولا، أفتوا عن اجتهاد أو عن نص.

كيف يصير العالم مجتهدًا؟

ولما كان الإجماع عبارة عن اتفاق المجتهدين، فلابد أن نعرف أولا من هو المجتهد؟ وكيف تحَصّلُ هذه المرتبة؟.

فالمجتهد : هو الذى حصلت له ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام من مآخذها. وكل من كان له تخصّص فى فن من الفنون، وكانت المسألة المعروضة فى مجلس الإجماع من ذلك الفن يقال لصاحب التخصص إنه مجتهد فى ذلك الفن الذى له اختصاص فيه.

وقد يسمّى المجتهد فقيهًا، والمجتهدون قد يقال لهم أصحاب الرأى والاجتهاد، وقديسمّون بأهل الحلّ والعقد.

شروط المجتهد

ولابد فى المجتهد من شروط ثلاثة :

أولا- العلم بالأمور الثلاثة :

١- العلم بالقرآن : بأن يعرف معانيه اللغوية والشرعية، ومعرفة المعانى اللغوية له تقتضى معرفة معانى النظم القرآنى مفردًا، ومركبًا بتحصيل العلوم العربية صرفًا ونحوًا وبلاغةً وأدبًا.

ومعرفة المعانى الشرعية للقرآن تقتضى معرفة الألفاظ التى نقلها الشارع إلى مدلولات جديدة، كلفظ «الصلاة» فإنه فى اللغة الدعاء، وفى الشرع عبارة عن أقوال وأفعال مخصوصة، وكلفظ «الغائط» فى قوله تعالى: «أو جاء أحد منكم من الغائط»، فإنه يقصد به الحدث، لا المعنى اللغوى، وهو المنخفض من الأرض، ولابد أيضًا من معرفة بعض القواعد الشرعية، كمعانى العام، والخاص، والمطلق، والمقيد، والناسخ، والمنسوخ فى القرآن، ومايتعلق بها مما يكون تحصيله لازمًا.

٢- العلم بالسنة : وهو أن يعرف سندها ومتنها، ومعرفة السند بأن يطمئن إلى صحته، وعدم إعلاله عن طريق دراسة علم رجال الحديث، ومعرفة المتن بأن يعرف معانيه اللغوية، والشرعية، كما ذكر فى العلم بالقرآن، وبأن يقدر على دفع التعارض الذى قد يظهر فى بعض الأحاديث مع مفهوم القرآن، أو قواعد الشريعة العامة، أو مع مقتضيات الأصول العقلية المسلم بها.

٣- أولا: العلم بمسائل الإجماعية التى سبق الإجماع عليها: حتى لايفتى بخلاف ما وقع الإجماع عليه؛ لأن الإجماع حجة قطعية لاتجوز مخالفته.

وثانيًا: أن يكون عالمًا بعلم أصول الفقه: بأن يعرف قواعده وقضاياه؛ لأنه لابد منه فى استنباط الأحكام من أدلتها، ولذلك قال الإمام الرازى: «إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه» وقال الغزالى: «إن أعظم علوم الاجتهاد يشتمل على ثلاثة فنون: الحديث، واللغة، وأصول الفقه».

وثالثًا: أن يكون ماهرًا بعلوم اللغة : التى يتوقف عليها فهم النصوص الشرعية مهارةً كاملةً؛ إذ لابد منها فى الفهم الصحيح، فتحصيل الملكة القوية فى هذه العلوم يكفى للاستنباط، ولاحاجة إلى التبحر فيها، بل يكفى معرفة القدر الضرورى منها، حتى حصلت ملكة الاستنباط، وأمّا الصحابة ومن بعدهم قبل تدوين العلوم كانوا يفهمون هذه القواعد بمقتضى السليقة، وصفاء الطبع، والذوق العربى

الأصيل، فما كان لهم حاجة إلى أمثال هذه العلوم التى نحن نَكتَسِبُ السليقة والذوق منها.

والخلاصة أن أهل الإجماع هم العلماء بالكتاب، والسنة، واللغة، والمسائل الإجماعية، الذين عندهم ملكة استنباط الأحكام من أدلتها، ومآخذها؛ لأنهم هم الذين يدركون الحلال والحرام فى الأمور غير المنصوص عليها فى كتاب الله وسنة رسوله.

العوام ليسوا من أهل الإجماع

العامى عند أهل الأصول : هو من ليس عنده ملكة الاستنباط، سواءً كان غير عالم أصلا، أو عالمًا بفن من الفنون القديمة، أو الجديدة غير الكتاب، والسنة، والعلوم العربية بأنواعها، وغير المسائل الإجماعية، وغير أصول الفقه، فالمهندس، والمؤرخ، والفيلسوف قديمه وجديده، والمعقولى، والمتكلم، والصرفى، والنحوى، والفقيه الذى لايعرف الكتاب والسنة واللغة العربية بأنواعها، بل حفظ المسائل الفرعية تقليداً، كل هؤلاء ليسوا من أهل الاجتهاد والإجماع، ففى كل فن يعتبر إجماع المتخصصين فى ذلك الفن، لاإجماع غيرهم.

ولابد أن يكون المجمعون من أمة محمد ﷺ، كما أنه لابد فى الإجماع من كون المجمعين مجتهدين، كذلك لابد أن يكونوا من أمة محمد ﷺ إجابةً، وهم كل من أجاب دعوة رسول الله ﷺ، وآمن بما جاء به. والعلماء اتفقوا على أنه لاعبرة بالكافر فى الإجماع، ولاعبرة أيضا باتفاق الأمم السابقة، لأن الكافر لايقبل قوله فى مسائل ديننا. وأما الأمم السابقة فلما نسخ كتابهم فكيف بإجماعهم؟.

إنما يكون الإجماع على حكم شرعى :

وَذُكِرَ فى آخر تعريف الإجماع «على حكم شرعى» يعنى الإجماع الذى نبحث عنه، ويكون الدليل الثالث من الأدلة الشرعية هو الإجماع الذى كان لإثبات حكم شرعى، أما إذا كان الاتفاق على الأحكام اللغوية، أو العقلية، ككون الفاء للتعقيب، وكحدوث العالم مما لايتعلق بأفعال المكلفين لايكون الاتفاق فيها إجماعًا شرعيًا حتى يأثم العبد بخلافه.

حكم الإجماع:

هو أن يثبت المراد به على سبيل اليقين، بأن يكون موجبا للحكم قطعًا، كالكتاب والسنة، وهو قول عامة المسلمين، وجمهور العلماء، لكن إذا كان دليل الإجماع أى مستنده قطعيًا لم يكن الإجماع حجة مستقلة، بل مقوّمًا للدليل، وإذا كان دليل الإجماع ظنيًا كان دليلا مستقلا، بمعنى أنه يكفى الاستدلال به، ولاحاجة للرجوع إلى ذلك الدليل المستند إليه، لأنه مُوْجِدٌ من ذاته حكما شرعيًا لأن الشرع فى الحقيقة هو مصدر التشريع ومأخذه، وهو فى المرتبة الثالثة من الأدلة.

فتأثير الإجماع هو رفع الحكم من مرتبة الظن إلى مرتبة القطع، فلايُعترض بأنه لافائدة فى الإجماع مع وجود المستند؛ إذ الحجية فى السند لا فى الإجماع، وذلك لأن الإجماع يقوّى الحجية فيرفعها من مرتبة الظنى إلى مرتبة القطعى.

١- حجية الإجماع:

أما من الكتاب: فاستدلوا منه بخمس آيات:

١- «وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس» والوسط من كل شئ خياره، فقد أخبر الله تعالى عن خيرية هذه الأمة، فإذا أقدموا على شئ محظور لما اتصفوا بالخيرية، فيكون حينئذٍ قولهم

حجة. وقال تعالى:

٢- «كنتم خير أمة أخرجت للناس» وقال سبحانه:

٣- «وممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون» وقال عزّوجل:

٤- «واعتصموا بحبل الله جميعًا ولاتفرقوا» وقال تعالى:

٥- «ومااختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله».

فإذا كانوا خير أمة فيكون فى إجماعهم خير لهم، وكذلك فى إجماعهم الهداية إلى الحق والعدل به، وإذًا ما يجمعون على شئ واحد إلا بعد اعتصامهم بحبل الله، ودينه من الكتاب، والسنة، فمايتفقون به فهو حق.

وأقوى الأدلة على حجية الإجماع قوله تعالى:

«ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبيّن له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نولّه ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرًا».

فإنه جُعِلَ اتباع غير سبيل المؤمنين أى مخالفة إجماعهم كمشاقة الرسول عليه السلام وأوعد الله عليه بإصلاء نار جهنم.

٢- ومن السنة:

فقد استدلوا بأحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ تدل على عصمة الأمة من الخطأ فى إجماعهم، وروى تلك الأحاديث جماعة من الصحابة الذين يطول الكلام بذكرهم، ومن جملة تلك الأحاديث قوله ﷺ: «لا تجتمع أمتى على الخطأ» وقوله عليه السلام: «لاتجتمع أمتى على الضلالة» وقوله عليه السلام: «سألت الله تعالى أن لاتجتمع أمتى على ضلالة فأعطانيها» وقوله عليه السلام: «لم يكن الله ليجمع أمتى على ضلال» وقوله عليه السلام: «يد الله مع الجماعة» وقوله عليه السلام: «ولايبالى الله بشذوذ من شذّ» وقوله عليه الصلاة والسلام: «من خرج عن الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه» وأمثالها التى يطول الكلام بذكرها.

ولايصح الاستدلال بالإجماع على ثبوت الإجماع فإنه يلزم الدور ولابالقياس الذى هو أدنى منه فإنه حجة ظنية.

حكم منكر الإجماع :

قال أكثر العلماء: إن الإجماع حجة قطعية، فيكفّر مخالفه، أو يضلّل ويبدّع، ولكن هذا فى الإجماع الذى نقل إلينا بالتواتر؛ فإنه قطعى، بخلاف الذى نقل بطريق الآحاد؛ فإنه ظنى يفسّق مخالفه ولايكفّر.

أنواع الإجماع

الإجماع بحسب طريقة تكوينه على نوعين: إجماع صريحى وإجماع سكوتى.

فالإجماع الصريحى: هو أن تتفق آراء المجتهدين بأقوالهم، وأفعالهم على حكم فى مسألة معينة، كأن يجتمع العلماء فى مجلس واحد، ويبدى كل منهم رأيه صراحةً فى المسألة، وتتفق الآراء على حكم واحد، أو أن يفتى كل عالم فى المسألة برأى، وتتحد الفتاوى على شئ واحد، وهو حجة عند الجمهور كما عرفنا.

والإجماع السكوتى: هو أن يقول بعض المجتهدين فى العصر الواحد قولا فى مسألة، ويسكت الباقون بعد اطلاعهم على هذا القول من غير إنكار.

فعند الشافعى رحمه الله وعيسى بن أبان والباقلانى والمالكية لايكون هذا إجماعًا ولاحجة.

وعند أكثر الحنفية والإمام أحمد يعتبر إجماعًا، وحجة قطعية، ولكن عند هؤلاء يكون السكوت إجماعا وحجةً بعد توافر شروط خمسة:

١- أن يكون السكوت مجردًا عن علامة الرضا أو الكراهة.

٢- وأن ينتشر الرأى المقول من المجتهد بين أهل العصر.

٣- وتمضى مدة كافية للتأمل والبحث فى المسألة.
٤- وأن تكون المسألة اجتهادية.
٥- وأن لايوجد مانع من اعتبار هذا السكوت موافقة، كالخوف من سلطان جائر، أو عدم مضى مدة تكفى للبحث، أو من كون الساكت يرى كل مجتهد مصيبًا أو عدم الاعتبار لمخالفته.

مستند الإجماع:

هو الدليل الذى يعتمد عليه المجتهدون عند إجماعهم، فقال الجمهور: إن الإجماع لابد له من شئ يستند إليه من نص الكتاب، أو السنة، أو قياس؛ لأن الإفتاء بدون مستند خطأ؛ إذ أنه يعتبر قولا فى الدين بغير علم، وهو منهى عنه بقوله تعالى: «ولاتقف ماليس لك به علم» ولأن أهل الإجماع ليس لهم الاستقلال بإثبات الأحكام، فلازم أن يكون اجتهادهم عن مستند، وقد يكون مستند الإجماع دليلا قطعيًا، وهو القرآن، والسنة المتواترة، وقديكون دليلا ظنيًا كخبر الواحد والقياس.

نسخ الإجماع:

وقد قرر علماء الأصول أن الإجماع لايكون ناسخا، ولامنسوخا، إذ النسخ لايكون إلا فى وقت نزول الوحى، وهو عصر النبى ﷺ، فلانسخ بعده، إذ قد ثبت استقرار الأحكام الشرعية ودوامها، وعلى هذا فلا ينسخ النص القرآنى أو النبوى بالإجماع؛ لأن النص إن كان قطعيًا فلاينعقد الإجماع بخلافه، وكذلك لاينسخ الحكم الثابت بالإجماع بإجماع آخر؛ لأن الإجماع متى ثبت صار حجة قطعية فلايصح مخالفته، ولايعتمد بإجماع آخر كما قال جمهور الأصوليين، لأن الإجماع الأول إذا كان قطعيًا لزم خطأ الإجماع الثانى؛ لمخالفته دليلا قطعيًا، وإن كان الإجماع الأول ظنيًا فالإجماع الثانى إذا خالفه يظهر أن الأول ما كان دليلا، فلايتحقق النسخ.

المناقشة

١- بيّن مفهوم الإجماع لغةً واصطلاحًا .
٢- ما هى الأمور الخمسة التى لابد منها فى الإجماع ؟ .
٣- من هو المجتهد وما هى شروط الاجتهاد ؟ .
٤- وهل يكون العامى من أهل الإجماع ؟ .
٥- عيّن مورد الإجماع وحكمه .
٦- كلّم عن حجية الإجماع .
٧- كم أنواعًا للإجماع ؟ وماهى شرائط الإجماع السكوتى ؟ .
٨- ما هو مستند الإجماع ؟ .
٩- وهل يمكن نسخ الإجماع ؟ .

بحث القياس

ضرورة القياس:

واعلم أنه لايمكن لأى تشريع فى العالم - سواء كان سماويًا، أو وضعيًا، - أن تحيط نصوصه بجميع أحكام الحوادث، والجزئيات، والمسائل الفرعية، وإنما يقتصر التشريع عادةً على ذكر الأصول العامة الكلية، والضوابط، والشروط، عمومًا، ويترك أمر التطبيق إلى القضاة، والحكام، والفقهاء، والمحامين، فهؤلاء هم الذين يجتهدون فى أحكام المسائل الجزئية أو الخاصة، ويحاولون إلحاق الحكم بما هو المنصوص عليه فى متن القانون، فكذلك الشريعة الإسلامية الخالدة تنصّ فى مصدريها الأصليين - الكتاب والسنة - على القواعد العامة والأصول التشريعية، والمسائل الأساسية تاركةً التفاصيل لمجتهدى الأمة، وآراء العلماء الذين انصبغت أرواحهم بمقاصد الشرع، وأحاطت مداركهم بدقائق التشريع، ومن هنا مسّت الحاجة إلى الاجتهاد بالرأى الصحيح، وبما يسمّونه قياسًا.

ونلخّص مباحث القياس فيما يلى:

١- تعريف القياس وأركانه.

٢- حجيته.

٣- شروطه.

٤- مسالك العلّة.

٥- الاعتراض على القياس.

٦- أقسام القياس.

٧- مجاله ومحلّه.

١- تعريف القياس لغةً واصطلاحًا وأركانه

القياس لغةً: مصدر بمعنى القدر، والتقدير، أى معرفة قدر الشئ، يقال قست الثوب بالذراع، أى قدّرته به، وقِس النعل بالنعل أى قَدِّره به، وقد يطلق القياس على مقارنة أحد الشيئين بالآخر يقال: قايست بين العمودين، أى قارنت بينهما لمعرفة مقدار كل منهما بالنسبة إلى الآخر، وكثر استعمال لفظ «القياس» فى المساواة بين الشيئين، حسية كانت مثل: لايُقاسُ هذا الجدار بهذا الجدار، أو معنوية نحو: فلان لايُقاسُ بفلان، أى لايساويه قدرًا.

مفهوم الاصطلاحى للقياس: وقد عرّفه صدر الشريعة بقوله: هو تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع لعلّة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة (٢-٥٢) أى تقدير غير المنصوص بالمنصوص فى وجود العلة، ثم إجراء حكم المنصوص فى غيره لأجل تلك العلة، وبالقياس يظهر الحكم فى غير المنصوص أيضا، كما أنه ظاهر فى المنصوص، فالقياس مظهر لامثبت والمثبت هو النص الوارد فى المنصوص.

مثال القياس:

١- إن الله سبحانه وتعالى نصّ على تحريم الخمر بآية «إنما الخمر والميسر...» وقد أدرك المجتهد أن علّة الحرمة فى المنصوص (الخمر) هو الإسكار، وعند التأمل وجد المجتهد أن الإسكار يتحقق أيضا بشرب المسكرات الأخر، فيكون سائر المسكرات ملحقًا بالخمر فى حرمة التناول، فالخمر أصل، والمسكرات الأخر فرع، والإسكار علة، والتحريم حكم.

٢- وكذلك نصّ الرسول ﷺ على أن القتل يمنع الميراث فقال: «لايرث القاتل» والعلة فى المنع هى استعجال الشئ قبل أوانه، فيُعاقَبُ بحرمان الإرث، وهذه العلة متحققة فى قتل الموصَى له الموصِى، فتقاس

الوصية على الإرث حالة القتل، فيمنع الموصى له الذى قتل الموصِى عن مال الوصية، كما يمنع الوارث القاتل عن الإرث.

أركان القياس

الركن هو جزء الشئ الذى لايتحقق ذلك الشئ بدونه، كالقيام، والقراءة للصلاة. وقد ظهر من التعريف السابق أن للقياس أربعة أركان:

١- الأصل

٢- والفرع

٣- والوصف الجامع بينهما

٤- والحكم الذى يكون ظاهرًا فى الأصل.

٢-حجية القياس

الحجة فى اللغة الغلبة، فإن صاحب الحجة يغلب على من ليس عنده حجة، وفى الاصطلاح الدليل والبرهان، ومعنى كون القياس حجة أنه دليل وبرهان من الأدلة التى عددها الشارع لمعرفة بعض الأحكام، فالمقصود بحجية القياس أنه أصل من أصول التشريع فى الأحكام الشرعية، والعملية.

وهنا مذهبان أساسيان بالنسبة إلى حجية القياس.

١- مذهب القائسين، وجمهور علماء الإسلام سلفًا، وخلفًا، أن القياس أصل رابع من أصول الشرع.

٢- مذهب الشيعة الإمامية، والظاهرية، والنظام من المعتزلة أن القياس ليس بحجة، ولايصح العمل به قط، لا عقلا، ولانقلا، ونذكر أدلة منكرى القياس مع قدحها أولا، ثم نذكر أدلة القائسين وجمهور علماء الإسلام بالإيجاز المفيد.

أدلة نفاة القياس

١- من الكتاب آيات :

١- قوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله» فهذه الآية تنهى عن العمل بغير كتاب الله، وسنة رسوله، والعمل بالقياس عمل بغيرهما، لأنه تقديم بين يدى الله ورسوله.

٢- وقوله تعالى : «وأن تقولوا على الله مالاتعلمون».

٣- وقوله تعالى : «ولاتقف ماليس لك به علم». فهاتان الآيتان تنهيان عن اتباع الإنسان ماليس مفيدا للعلم واليقين، والقياس إنما يفيد الظن، فكان المجتهد منهيا عن العمل به.

٤- وقوله عزّوجل : «وإن الظن لايغنى من الحق شيئًا» فالظن لايفيد فى إفادة الحق شيئًا، والقياس مفيد للظن، فلايفيد فى إثبات الحكم.

٥- «ولارطب ولايابس إلا فى كتاب مبين» بقراءة الرفع وبجعلها جملة مستقلة لاتتعلق بقوله تعالى: «يعلمها» حتى تناسب مع المقصود، وهو وجود كل الأحكام فى القرآن الكريم، والمراد بـ «الكتاب» القرآن، فالآية تدل على أن كتاب الله قد اشتمل على كل شئ، وأن لاحاجة إلى القياس، فلايجوز العمل بالقياس؛ لأن شرطه فقدان النص.

والجواب عن هذه الآيات

أمّا الآية الأولى فلاتمنع العمل بالقياس؛ لأن الله تعالى، ورسوله أمر كل منهما بالقياس؛ كما سيأتى الدليل على هذا، فالعمل بالقياس عمل بكتاب الله، وسنة رسوله، فلم يكن تقديمًا بين يدى الله ورسوله.

وأما الآيات الثانية، والثالثة، والرابعة، فلادلالة فيها على المنع؛ لأن

الحكم الثابت بالقياس ليس مظنونا، بل هو مقطوع به عند المجتهد، أى معلوم يقينًا أنه حكم الله فى المسألة، أو أنه على الأقل يجب العمل به، للإجماع على وجوب اتباع ما ظنه المجتهد.

وأما وجود الظن فهو فى الطريق الموصل إلى الحكم، ولامانع من وجود قاعدة ظنية فى أثناء الاستدلال؛ لأن العلماء أجمعوا على أن المجتهد يجب عليه العمل والإفتاء بما ظنه، والإجماع يفيد القطع على الراجح.

ويجاب عن هذه الآيات أيضا بأنها واردة فى غير محل النزاع، فهى واردة للنهى عن اتباع الظن فى أحكام العقائد التى لابد فيها من القطع واليقين.

أما الأحكام الشرعية العملية فالظن فيها كاف بالاتفاق بين العلماء، والدليل عليه أننا مكلَّفون بالعمل بأخبار الآحاد، وبظاهر الكتاب، والسنة، وبقبول شهادة الرجلين، والرجل والمرأتين، ونحوها مما لا يفيد إلا الظن.

وأما الآية الخامسة: فإن المراد بالكتاب هو علم الله، أو اللوح المحفوظ، وعلى التسليم أن يكون المراد بالكتاب القرآن، فلايشتمل القرآن على جميع الأحكام الشرعية بدون واسطة؛ لأن اشتماله عليها خلاف الواقع؛ إذ كثير من الأحكام الشرعية قد أخذ من السنة، أو الإجماع، فحينئذ المراد من اشتمال القرآن على جميع الأحكام شموله لها فى الجملة، سواء كان بواسطة، أى بالقياس، أو بغير واسطة، وهو المنصوص، يعنى كل شئ فُرِضَ فهو فى القرآن معنًى وإن لم يكن فيه لفظًا. وقد دل القرآن على وجوب العمل بالقياس بقوله تعالى: «فاعتبروا يا أولى الأبصار».

٢- ومن السنة:

١- قوله ﷺ: «إن الله تعالى فَرَضَ فرائض فلاتضيعوها، وحدَّ حدودًا فلا تعتدوها، وحرَّم أشياء فلاتنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمةً

لكم غير نسيان فلاتبحثوا عنها» (رواه الدارقطنى) فهذا الحديث يدل على أن الأشياء إما واجبة، وإما حرام، وإما مسكوت عنها، فهى فى دائرة المعفوعنه أو المباح، والمقيس من المسكوت عنه، فهو فى دائرة المعفو عنه بلا ريب، فإذا قسنا المسكوت عنه على الواجب مثلا نكون قد أوجبنا ما لم يوجبه الله، وإذا قسناه على الحرام نكون قد حرّمنا مالم يحرمه الله.

والجواب عنه: أن الحكم الثابت بالقياس ليس حكمًا من المجتهد، وإنما هو حكم الله؛ لأن علة حكم الأصل استلزمت الحكم فى الفرع بطريق المعنى، فكأن الله تعالى قال: كلما تحققت علة هذا الحكم فى محل لم ينص على حكمه فأعطوه مثل هذا الحكم؛ لأن الأحكام الشرعية معللة بالمصالح، والعلة تقتضى ثبوت الحكم أينما وُجِدَت.

فعلى هذا لايكون المجتهد قد أوجب، أو حرّم من تلقاء نفسه شيئًا، بل إنما أظهر أن الحكم فى المقيس كالحكم فى المقيس عليه؛ لتحقق العلة فيهما جميعًا.

٢- وكذلك استدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب، وبرهة بالسنة، وبرهة بالقياس، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلّوا» «مجمع الزوائد (١- ١٧٩) فالنبى ﷺ جعل العمل بالقياس موجبًا للضلال.

وأجيب عنه بأن هذا الحديث معارض بالأحاديث التى تفيد وجوب العمل بالقياس، مثل حديث معاذ وأبى موسى الذى سيأتى.

ويدفع التعارض بينهما بحمل هذا الحديث على العمل بالقياس الفاسد، وحديث معاذ على العمل بالقياس الصحيح، جمعا بين الأدلة، والقياس الفاسد هو الذى لايعتمد على دليل، أو وجد ما يعارضه من الأدلة، ولكن عاند صاحبه فيه، أو اعتمد على الظن والتخمين، لا على مقاصد الشريعة العامة.

وكذلك فى سنده راو اسمه عثمان، متفق على ضعفه. انظر «الإحكام فى أصول الأحكام» لابن حزم (٢-٧٨٦).

٣- الإجماع: وهو أن بعض الصحابة قد ذمّ العمل بالقياس أو بالاجتهاد بالرأى، وسكت بقية الصحابة عن الإنكار عليه، فكان إجماعًا على ذمّ القياس.

مثاله : ١- أن أبا بكر رضى الله لما سئل عن ميراث الكلالة (وهو من مات ولا والد له ولاولد) قال فى الجواب: «أى سماء تظلّنى وأى أرض تقلّنى إذا قلت فى كتاب الله برأى» أى بالقياس. تلخيص الحبير (٢-١٩٥) ونصب الراية (٤-٦٤).

٢- ونقل عن عمر رضى الله عنه أنه قال: «إياكم وأصحاب الرأى، فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأى فضلوا وأضلّوا» وقال أيضا: «إياكم والمكايلة، قيل: وما المكايلة؟ قال: المقايسة».

٣- وقال على كرم الله وجهه: «لو كان الدين يؤخذ قياسًا لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره».

٤- وقال ابن عباس رضى الله عنه: «يذهب قراؤكم، وصلحاؤكم، ويتخذ الناس رؤساء جهالا يقيسون الأمور برأيهم».

٥- وروى عبد الله بن عمرو رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، فإذا لم يبق عالمٌ اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا» قالوا: والفتوى بالرأى فتوى بغير علم. وروى مثل ذلك عن ابن مسعود رضى الله عنه. فهذه الآثار عن كبار الصحابة فى إنكار القياس والعمل به، ولم يعارضهم أحد فيها، فكان إجماعًا من الصحابة على أن العمل بالقياس منهى عنه.

الجواب عن الإجماع أو عن هذه الآثار:

وأجيب عنها بأن هذه الروايات معارضة بآثار أخرى عن هؤلاء

الصحابة بالذات، مقتضاها مدح العمل بالقياس، كما سيعلم فى بحث أدلة الجمهور، وحينئذ لابد من التوفيق والجمع بين المتعارضين، وذلك بحمل الذم على القياس الفاسد الذى لم تتوافر فيه شرائط الصحة، كالقياس المخالف للنص، أو الصادر عمن ليس أهلا للاجتهاد، والنظر، أو المستعمل فيما لايجرى فيه القياس، كتفسير القرآن الكريم، ويحمل المدح على القياس الصحيح المستكمل لشروط الاعتبار، والصحة، وذلك جمعا بين الآثار المتعارضة إذا ثبتت صحة كل منها. وكذلك الآثار التى استدل بها الخصم فى صحة أكثرها كلام عند المحدثين، كما يظهر من الرجوع إلى مراجع تلك الآثار.

٤- المعقول : واستدلوا من المعقول بأنه لاحاجة إلى القياس؛ لأن نصوص الشرع فى الكتاب، والسنة كافية، فقد نص على الواجب والمحرم والمندوب والمكروه، ومالم ينص عليه فهو مباح؛ لأن الأصل فى الأشياء الإباحة، لقوله تعالى: «خلق لكم ما فى الأرض جميعًا» وحينئذ فلا حاجة إلى القياس؛ لأن الله سبحانه نصّ على حكم جميع الأمور، والقياس يحتاج إليه فيما لم ينص عليه.

والجواب عنه : بأن التمسك بمقتضى الإباحة الأصلية إنما يصح إذا لم يتأت الظن الراجح بوجوب أو حرمة، والظن الراجح بهما يتأتى بالقياس، ووجود الظن - كما ذكرنا - لايقدح فى حجية القياس؛ لأن الأحكام العملية يقبل فيها الدليل الظنى كخبر الآحاد.

المناقشة

١- عرّف القياس لغةً واصطلاحًا واذكر أركانه.

٢- أجب عن أدلة نفاة القياس.

٣- اكتب حول ضرورة القياس قدر نصف الصفحة من كراستك.

أدلة جمهور علماء الإسلام سلفًا وخلفًا على حجية القياس

١- من الكتاب : وقد أرشد الله تعالى عباده إلى القياس فى غير موضع من كتابه، فقاس النشأة الثانية على النشأة الأولى فى الإمكان، فجعل النشأة الأولى أصلا، والثانية فرعًا عليها، وقاس حياة الأموات بعد الموت على حياة الأرض بعد موتها بالنبات، وقاس الخلق الجديد الذى أنكر أعداؤه على خلق السموات والأرض، وقد اشتمل القرآن على بضعة وأربعين مثلا تتضمن تشبيه الشئ بنظيره فى العلّة والتسرية بينهما فى الحكم.

أنواع القياس فى القرآن: وقد ورد فى القرآن ثلاثة أنواع من الأقيسة: قياسان صحيحان، وقياس فاسد، أما القياسان الصحيحان فقياس علّة، وقياس دلالة، و أماالقياس الفاسد فقياس شَبَه.

أمثلة قياس العلّة : فأمّا قياس العلّة فقد جاء فى كتاب الله عزّ وجل فى مواضع :

١- منها قوله تعالى : «إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون» فأخبر تعالى أن عيسى نظير آدم فى التكوين، بجامع ما يشتركان فيه من المعنى الذى تعلّق به وجود سائر المخلوقات، وهو مجيئها طوعًا بمشيئته وتكوينه، فكيف يستنكر وجود عيسى من غير أب من يقرّ بوجود آدم من غير أب ولا أم؟ ووجود حواء من غير أم وأب عادى؟ فآدم وعيسى نظيرانِ يجمعهما المعنى الذى يصح تعليق الإيجاد والخلق به، وهو مجيئهما بمشيئته وتكوينه، فالأصل آدم، والفرع عيسى، والعلّة مشيئة الله تعالى،والحكم الخلق من غير أب.

٢- ومنها قوله تعالى: «قد خلت من قبلكم سنن فسيروا فى الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين» أى قد كان قبلكم أمم أمثالكم فانظروا

إلى عواقبهم السيئة، واعلموا أن سبب ذلك ما كان من تكذيبهم بآيات الله ورسله، وهم الأصل، وأنتم الفرع، والعلّة الجامعة التكذيب، والحكم الهلاك.

٣- ومنها قوله تعالى: «ألم يروا كم أهلكنا من قبلهم من قرن مكنّاهم فى الأرض ما لم نمكن لكم وأرسلنا السماء عليهم مدرارًا، وجعلنا الأنهار تجرى من تحتهم، فأهلكناهم بذنوبهم وأنشأنا من بعدهم قرنًا آخرين» فذكر سبحانه إهلاك من قبلنا من القرون، وبيّن أن ذلك كان لمعنى القياس، وهو ذنوبهم، فهم الأصل، ونحن الفرع، والذنوب العلّة الجامعة، والحكم الهلاك، فهذا محض قياس العلّة: فقياس العلة هو الذى ذكر فيه العلة صراحةً.

أمثلة قياس الدلالة: فأما قياس الدلالة الذى هو عبارة عن الجمع بين الأصل، والفرع، ودليل العلة، فكذلك له أمثلة كثيرة فى كتاب الله تعالى:

١- منها قوله تعالى: «ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت إن الذى أحياها لمحى الموتى إنه على كل شئ قدير» فدلّ سبحانه عباده بما أراهم من الإحياء الذى تحققوه، وشاهدوه، على الإحياء الذى استبعدوه، وذلك قياس إحياء على إحياء واعتبار الشئ بنظيره، والعلّة الموجبة هى عموم قدرته سبحانه، وكمال حكمته، وإحياء الأرض دليل العلة.

٢- ومنها قوله تعالى: «يخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى ويحيى الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون» فدلّ سبحانه بالنظير على النظير، وقرّب أحدهما من الآخر جدًا بلفظ الإخراج، أى يخرجون من الأرض أحياءً كما يخرج الحيى من الميت ويخرج الميت من الحيى.

٣- ومنها قوله تعالى: «أيحسب الإنسان أن يترك سدى ألم يك نطفةً من منىٍّ يُمنى ثم كان علقة فخلق فسوى فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى» فبيّن سبحانه كيفية

الخلق، واختلاف أحوال الماء فى الرحم إلى أن صار منه الزوجان الذكر والأنثى، وذلك أمارة وجود صانع قادر على مايشاء، ونبّه سبحانه عباده - بما أحدثه فى النطفة المهينة الحقيرة من الأطوار، وسوقها فى مراتب الكمال من مرتبة إلى مرتبة أعلى منها، حتى صارت بشرًا سويًا فى أحسن خَلق وتقويم - على أنه لايحسن به أن يترك هذا البشر سُدًى مهملا معطّلا لا يأمره، ولا ينهاه،ولا يقيمه فى عبوديته، وقد ساقه فى مراتب الكمال من حين كانت نطفةً إلى أن صار بشرًا سويًا، فكذلك يسوقه فى مراتب كماله طبقًا بعد طبقٍ، وحالا بعد حال، إلى أن يصير جاره فى داره، ويتمتع بأنواع النعيم، وينظر إلى وجهه، ويسمع كلامه، فقد قيس أطوار الكمالات الروحانية بأطوار الكمالات الجسمانية، فكما أنه ساقه فى مراتب الكمالات الجسمانية من مرتبة إلى أعلى منها، كذلك يسوقه فى مراتب الكمالات الروحانية، ولايتركه سدًى مهملاً معطلا. واكتفينا بالأمثلة الثلاثة رومًا للاختصار.

قياس الشبه وأمثلته :

وأما قياس الشبه الذى لايكون فيه بين الأصل، والفرع علة جامعة، ولادليلها، بل يكون قياسًا فاسدًا لايصح الاحتجاج به، فله أمثلة كثيرة فى القرآن، نذكر منها ثلاثةً، تحذيرًا عن العمل به والاستدلال بأمثاله.

فهذا القياس لم يحكيه الله تعالى إلا عن المبطلين، تنبيهًا على إبطالهم.

١- منها قوله تعالى: إخبارًا عن إخوة يوسف أنهم قالوا لما وجدوا الصواع فى رحل أخيهم «إن يسرق فقد سرق أخ له من قبل» فلم يجمعوا بين الأصل (وهو يوسف) والفرع (وهو الأخ الصغير) بعلّة ولادليلها، وإنما ألحقوا أحدهما بالآخر من غير دليل جامع سوى مجرد للشَبَه الجامع بينه وبين يوسف، فقالوا هذا مقيس على أخيه، وبينهما شبه من وجوه

عديدة، وذاك قد سرق، فكذلك هذا، وهذا هو الجمع بالشبه الفارغ، والقياس بالصورة المجردة عن العلّة المقتضية للتساوى، وهو قياس فاسد، والتساوى فى قرابة الأخوة ليس بعلّة للتساوى فى السرقة لو كانت السرقة حقًا، فكيف إذا كانت كاذبة؛

٢- ومنها قوله تعالى: إخبارًا عن الكفار أنهم قالوا: «ما نراك إلا بشرًا مثلنا» فاعتبروا صورة مجرد الآدمية وشبه المجانسة فيها، واستدلوا بذلك على أن حكم أحد الشبهين حكم الآخر، فكما لانكون نحن رسلا فكذلك أنتم، فإذا تساوينا فى هذا الشبه فأنتم مثلنا لا مزية لكم علينا، وهذا من أبطل القياس؛ فإن الرسل أجابوهم بقولهم: «إن نحن إلا بشر مثلكم ولكن الله يمنُّ على من يشاء من عباده».

٣- ومنها قوله تعالى حكاية عن المشركين: «إنما البيع مثل الربوا» حيث قاسوا الربا على البيع بمجرد الشبه الصورى كما أنهم قاسوا الميتة على الذكى فى إباحة الأكل بمجرد الشبه.

وبالجملة فلم يجيئ هذا القياس فى القرآن إلا مردودًا مذمومًا. فالآثار والأقوال المروية فى ذم القياس كلها محمولة على هذا القسم الثالث.

أنواع قياس العلة فى القرآن

ثم قسموا قياس العلّة على قسمين، قياس العكس وقياس الطرد.

١- قياس العكس: هو الذى نُفِيَ فيه الحكم عن الفرع لنفى علّته وموجبه.

مثاله : قوله تعالى : «ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لايقدر على شئ ومن رزقناه منّا رزقا حسنًا فهو ينفق منه سرًا وجهرًا، هل يستوون؟ الحمد لله بل أكثرهم لايعلمون. وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم

لايقدر على شئ وهو كَلّ على مولاه أينما يوجّهه لايأت بخير. هل يستوى هو ومن يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم» هذان المثلان متضمنان قياسين من قياس العكس.

٢- قياس الطرد : هو الذى يقتضى إثبات الحكم فى الفرع لثبوت علة الأصل فيه، وأمثلته ما مرّ فى قياس الدلالة، والعلة، فلاحاجة إلى إعادتها.

هذه أدلة حجية القياس من الكتاب، لخّصت كلها من «إعلام الموقعين» لابن القيم (١ - ١٣٠ إلى ١٦٠)

واستدل عامة الأصوليين بهذه الآية أيضا: قال تعالى: «فاعتبروا يا أولى الأبصار» فإن الله سبحانه أمرنا بالاعتبار، ومعنى الاعتبار هو العبور، والمجاوزة، والانتقال من الشئ إلى غيره، والقياس أيضا مجاوزة بالحكم من الأصل إلى الفرع، فيكون مأموراًبه، والمأموربه واجب العمل به؛ لأن كلا من الاعتبار والقياس يشتركان فى معنى العبور (أى المرور والمجاوزة) يقال: جزت على فلان أى عبرت عليه، وعبّر الرؤيا جاوز إلى ما يلازمها.

وليس المراد من «اعتبروا» الاتعاظ فقط، وإنما يكون المراد مطلق الاعتبار الذى يكون القياس الشرعى جزئيًا من جزئياته، وفردًا من أفراده، وهذا المعنى يناسب صدر الآية، ولاركاكة فيه؛ إذ يكون معنى الآية: يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين، فقيسوا الأمور بأشباهها، يا أولى الأبصار، فالمقصود من الآية إذن هو تقرير سنة عامّة من سنن الله فى خلقه، وهى أن كل ما جرى على النظير يجرى على نظيره.

٣- ومن السنة : أنه قد وردت مايدل على ثبوت العمل بالقياس حتى وصلت الآثار فى الأقيسة إلى حد التواتر المعنوى.

١- منها أن النبى ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال : «كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال : أقضى بما فى كتاب الله، قال : فإن لم يكن فى كتاب الله؟ قال : فبسنة رسول الله ﷺ، قال : فإن لم يكن فى

سنة رسول الله ﷺ، قال: أجتهد رأيى ولاآلو. قال: فضرب رسول الله ﷺ صدرى، ثم قال: الحمد لله الذى وفّق رسول رسول الله لما يُرضِى رسول الله ﷺ» ففى هذا الحديث وإن كان أصحاب معاذ رضى الله عنه غير مُسمَّيين ولكنه لايضرّ ذلك؛ لأنه يدل على شهرة الحديث؛ لأن الحارث بن عمرو حدّث به عن جماعة من أصحاب معاذ، عن معاذ لا عن واحد منهم، وهذا أبلغ فى الشهرة من أن يكون واحد منهم لو سمّى، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين، والفضل، والصدق بالمحل الذى لايخفى، ولايعرف فى أصحابه متّهم، ولاكذّاب، ولامجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، لايشكّ أهل العلم بالنقل فى ذلك. كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث، وقد قال بعض أئمة الحديث: «إذا رأيت شعبة فى إسناد حديث فاشدد يديك به». إعلام الموقعين (١ -٢٠٢).

وقد روى هذا الحديث أحمد، وأبوداود، والترمذى، وابن عدى، والطبرانى، والدارمى، والبيهقى، وهو حديث مرسل إلى النبى ﷺ، قال الدارقطنى: «والمرسل أصح» وقال البخارى فى (تاريخه الكبير) «مرسل إلا أن عدم اتصال سنده؛ لايمنع صحته لأنه مروى عن أصحاب معاذ، وهم كلهم ثقات» أصول الفقه الإسلامى للدكتور وهبة الزحيلى، (١ — ٦٢٥).

٢- ومنها أن رجلا من خثعم جاء إلى الرسول ﷺ فقال: إن أبى أدركه الإسلام، وهو شيخ كبير لايستطيع ركوب الرحل، والحج مكتوب عليه، أفأحج عنه؟ قال: أنت أكبر ولده؟ قال نعم قال: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزئ ذلك عنه؟ قال:نعم، قال: "فاحجج عنه". (أخرجه الشيخان والنسائى عن ابن عباس) فالرسول ﷺ قاس هنا دَيْن الله على دَيْن العباد فى وجوب القضاء.

٣- ومنها ما أخرجه أحمد، وأبوداود أن عمر رضى الله عنه قال: «صنعت اليوم يا رسول الله أمرًا عظيمًا، قبلت وأنا صائم، فقال له رسول

الله ﷺ: أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟ فقال: لابأس بذلك، فقال رسول الله ﷺ: ففيم؟ أى فى أىّ أمر هذا الأسف. فالرسول ﷺ قاس مقدمة الوقاع على الشرب، وهى المضمضة فى أن كلا منهما وسيلة إلى المقصود، فلا يفسدان الصوم -.

٣- أمثلة من أقيسة الصحابة رضى الله عنهم أجمعين

١- أن سمرة بن جندب لما باع خمرًا أهل الذمة وأخذه فى العشور عليهم فبلغ عمر فقال: قاتل الله سمرة، أما علم أن رسول الله ﷺ قال: « لعن الله اليهود، حُرِّمت عليهم الشحوم، فجملوها، وباعوها، وأكلوا أثمانها » وهذا محض القياس من عمر رضى الله عنه؛ فإن تحريم الخمر على المسلمين كتحريم الشحوم على اليهود، وكما يحرم ثمن الشحوم المحرمة فكذلك يحرم ثمن الخمر.

٢- أن الصحابة رضى الله عنهم جعلوا العبد على نصف من الحرّ فى النكاح، والطلاق، والعدّة، قياسًا على ما نص الله عليه من قوله: « فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » فالصحابة رضى الله عنهم نصّفوا النكاح والطلاق والعدّة قياسًا على تنصيف الله تعالى الحدّ على الأمة.

٣- أن الصحابة قدّموا الصديق فى الخلافة وقالوا: رضيه رسول الله ﷺ لديننا، أفلانرضاه لدنيانا؟ فقاسوا الإمامة الكبرى على إمامة الصلاة، وكذلك اتفاقهم على كتابة المصحف، وجمع القرآن، وكذلك اتفاقهم على جمع الناس على مصحف واحد، وترتيب واحد، وحرف واحد (لغة واحدة)، وكذلك منع عمر رضى الله عنه وعلى رضى الله عنه من بيع أمهات الأولاد برأيهما ،هذه كلها يدل على الاجتهاد والقياس، فإن فى الأولين قياس على الإجماع للخلافة، حفظا للأمة عن التشتت والتفرق، وفى

الثالث قياس على الحر الكامل.

٤- وأخرج عبد الرزاق فى «مصنفه» وكذا رواه مالك فى «موطاه» أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه شاور الناس فى حدّ الخمر وقال: إن الناس قد شربوها واجترءوا عليها، فقال على كرم الله وجهه: إن السكران إذا أسكر هذى، وإذا هذى افترى، فاجعله حدّ الفرية (القذف) (فقاس على رضى الله عنه شرب الخمر بالقذف) فجعله عمر حد الفرية ثمانين.

٥- ومن الإجماع: إنه قد تكرر منهم القول بالقياس والعمل به من غير إنكار من أحد، فكان فعلهم إجماعًا منهم على أن القياس حجة يجب العمل به، ومن أمثلته ما يأتى:

١- إن أبا بكر رضى الله عنه سئل عن الكلالة فقال: «أقول فيها برأى فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ فمنى، ومن الشيطان، "الكلالة ما عدا الوالد والولد" والرأى هو القياس.

٢- وكذلك قاس الصحابة خلافة أبى بكر على تقديم الرسول ﷺ إياه فى إمامة الصلاة، وبيّنوا أساس القياس بقولهم: «رضيه رسول الله ﷺ لديننا أفلانرضاه لدنيانا؟».

٣- وأن عمر رضى الله عنه كتب إلى أبى موسى الأشعرى حينما ولاه على البصرة يقول فيه: «اعرف الأشباه والنظائر وقس الأمور برأيك».

وما أنكر أحد من الصحابة ما فى هذه الرسالة من الأمر بالقياس وحمل النظير على النظير.

شروط القياس

قد عرفنا أن للقياس أركانًا أربعة: هى الأصل، والفرع، والعلّة،

والحكم، والأصل: هو ذات المحلّ الذى ورد فبه الحكم، والفرع: هو الذى يراد معرفة حكمه بالقياس على الأصل، والعلّة: هو الأساس الذى يقوم عليه القياس، وحكم الأصل: هو ما ورد به النص أو الإجماع، ولكل منها شروط.

شرط الأصل: وللأصل شرط واحد، وهو أن لايكون ذلك الأصل فرعًا لأصل آخر، كقياس السفرجل على التفاح عند الشافعية فى تحريم ربا الفضل لعلّة الطعم. فإن التفاح نفسه فرع لأصل آخر وهو التمر المذكور فى الحديث.

أو قياس الذرة على الأرز، فإن الأرز مقيس على البرّ المذكور فى النص.

المناقشة

١- ابحث عن حجية القياس بضوء الكتاب والسنة وإجماع الأمة.
٢- كم أنواعًا من القياس ذكر فى القرآن؟
٣- اذكر أمثلة قياس الدلالة وقياس العلة وقياس الشبه.

شروط حكم الأصل :

١- أن يكون حكم الأصل شرعيًا، لا لغويًا أو عرفيًا، لأن المطلوب إثبات الحكم الشرعى.

٢- أن لايكون حكم الأصل منسوخًا: لأن الحكم لتحصيل الحكمة، وقد زال اعتبارها بالنسخ.

٣- عدم الخصوصية: أى لايكون حكم الأصل مختصًابه بنص آخر؛ لأن مقتضى القياس تعدية حكم الأصل إلى الفرع، فإذا ثبت أن الحكم خاص بالأصل كان مانعًا من التعدية، مثل قوله عليه السلام: «من شهد له خزيمة فحسبه» (وقد رواه أحمد ، وأبو داود، والترمذى، والنسائى، والحاكم فى المستدرك).

فإن حكم هذا النص وهو قبول شهادة الفرد مختص بالأصل، وهو خزيمة رضى الله عنه، والمخصص له نص آخر، وهو قوله تعالى: «واستشهدوا شهيدين من رجالكم» فعلم أن نصاب الشهادة العامة اثنان.

٤- كونه غير معدول به عن قانون القياس: أى لايكون حكم الأصل خارجًا عن طريق القياس؛ فإن كل ما ثبت حكمه بخلاف القياس فغيره لايقاس عليه، كالحكم بصحة صوم من أكل ناسيًا، فإنه مستثنى من قاعدة تحقق الفطر بكل ما دخل فى الجوف، فعلّة الفطر موجود وهو الأكل، ولكن حكمه وهوفساد الصوم غير موجود، فكان خارجًا عن قانون القياس الذى يستلزم فيه وجود العلة وجود الحكم. وكذا إذا كان حكم الأصل غير معلول فلايقاس عليه غيره، مثل أعداد ركعات الصلاة، وتقدير انصباء الزكاة، ومقادير الحدود، فإنها ليس لها علة واضحة ليقاس عليها غيرها.

والخلاصة أنه يشترط أن يكون حكم الأصل معقول المعنى، أى مبنيًا على علة، كتحريم الربا فى الأشياء الستة الواردة فى الحديث.

٥- عدم النص على حكم الفرع: أى لايوجد نصّ، أو إجماع دال

على حكم الفرع؛ لأن حكم الفرع إذا ثبت بنص، أو إجماع - وهما فوق القياس - فما الحاجة إلى إثباته بالقياس؟ إلا إذا كان لتقويته بدليل ثالث، ولكن يقال لهذا الحكم الحكم المنصوصى، لا القياسى. كقياس النبيذ على الخمر فى الحرمة، فإن حرمة النبيذ ثابت بالنص وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «كل مسكر حرام» (أخرجه أحمد، وأصحاب السنن إلا ابن ماجة) فلا حاجة إلى قياسه على الخمر. ومن مثّل به فللتوضيح المجرد فقط.

٦- أن يكون حكم الأصل مقدمًا على الفرع: أى شُرِعَ حكم الأصل قبل مشروعية حكم الفرع، وإلا يلزم وجود الفرع قبل الأصل، أو ثبوته بدليل آخر غير القياس.

كقياس الوضوء على التيمم فى اشتراط النية، فإنه غير صحيح؛ إذالوضوء شرع قبل التيمم، فإن الوضوء شرع قبل الهجرة والتيمم بعدها.

٧- تعدية حكم الأصل إلى الفرع: من غير تغيّر زيادةً أو نقصانًا، عمومًا، أو خصوصًا، فلايصح قياس الخطأ على النسيان فى عدم إفطار الصوم به؛ فإن الحكم الثابت فى الأصل، وهو النسيان يتغير بعد تعديته إلى الفرع، وهو الخطأ، لإمكان الاحتراز فى الخطأ، وعدمه فى النسيان، فلايكون نظيرا له، لعدم المساواة بينهما، فتغير الحكم بالإفطار فى الخطأ وعدمه فى النسيان.

شروط الفرع :

١- تماثل العلة : وهو أن يوجد فى الفرع علة مماثلة لعلّة الأصل، إما فى ذاتها أو فى جنسها، مثال الأول : قياس الذرة على البُرّ بجامع القدر والجنس، فإن هذه العلة الموجودة فى الذرة هى عين العلة الموجودة فى البُرّ الذى ورد النص بتحريم الربا فيه.

ومثال الثانى : وهو أن تكون العلة موجودا فى الفرع بجنسها، كقياس وجوب القصاص فى الاعتداء على الأعضاء على وجوب القصاص

فى النفس بجامع الجناية فى كل منهما، وإن كان نوع الجناية مختلفا فى كل واحد منهما.

٢- بقاء حكم الأصل على حاله: أى لايتغير فى الفرع حكم الأصل، فلايصح قياس ظهار الذمى على ظهار المسلم فى حرمة وطئ المرأة التى ظاهر منها، بأن يقال كما أن الحرمة فى ظهار المسلم تزول بالكفارة فكذلك الحرمة تنتهى فى ظهار الذمى بالكفارة، وهذا قياس فاسد، فإن الحكم - وهو الحرمة - فى الأصل- وهو ظهار المسلم - موّقت بأداء الكفارة، أى بعد أداء الكفارة ما تبقى الحرمة، وقد تغيّر ذلك الحكم فى الفرع، وهو ظهار الذمى؛ فإن الحرمة فيه مؤبدة لاتنتهى بالكفارة، لأن الكفارة فيها معنى العبادة، والذمى ليس بأهل للعبادة لكفره وحبط عمله.

٣- لايكون تشريع حكم الفرع قبل الأصل: كما فى قياس الوضوء على التيمم فى اشتراط النية، إذ تشريع الفرع وهو الوضوء قبل الأصل وهو التيمم كما مر.

٤- خلوّ الفرع عن النص أو الإجماع عليه، وهو أن لايكون فى الفرع نص أو إجماع يدل على حكم مخالف للقياس، لأن القياس حينئذ يكون مصادمًا للنص أو الإجماع، والقياس المصادم للنص أو الإجماع قياس فاسد لااعتبار له.

فلا يصح اشتراط الإيمان فى الرقبة فى كفارة اليمين، قياسًا على كفارة القتل فى قوله تعالى: «فتحرير رقبة مؤمنة»، لأن فى كفارة اليمين النص المطلق عن قيد الإيمان موجود، وهو قوله تعالى: «أو تحرير رقبة» فلفظ «رقبة» مطلق فى النص، فقياسه على كفارة القتل وتقييده بالإيمان خلاف النص، فلايعتبر.

تعريف العلّة وشروطها

وقبل ذكر شروط العلة لو ذكرنا تعريفها لكان أولى:

العلة فى اللغة اسم لما يتغير به حال الشئ بحصوله فيه، فيقال للمرض علة؛ لأن الجسم تتغيّر حاله بحصوله فيه، ويقال اعتل فلان إذا تغيّر حاله من الصحة إلى السقم.

وفى اصطلاح الأصوليين : العلة هى الوصف المُعَرِّف للحكم، أى الوصف الذى جعل علامة للحكم من غير تأثير فيه ولاباعث عليه. وقال الغزالى: هى المؤثر فى الحكم بجعله تعالى لا بالذات، وقول الجمهور هو الأول، (أى الوصف المعرّف إلخ) وقال بعضهم: هى الوصف الظاهر المنضبط الذى يناسب الحكم بتحقق مصلحة الناس إمّا بجلب النفع لهم أو بدفع الشرّ عنهم.

الفرق بين الحكمة والعلّة :

فالحكمة : هى الباعث على تشريع الحكم أى المصلحة التى قصد الشارع بتشريع الحكم تحقيقها، أو تكميلها، أو المفسدة التى قصد الشارع بتشريع الحكم درء ها أو تقليلها.

والعلة : هى الأمر الظاهر المنضبط المعرّف للحكم إلخ.

الفرق بين العلة والسبب:

إذا كانت المناسبة بين الوصف وربط الحكم به مماتدركه عقولنا فيسمى ذلك الوصف علة وسببا، أما إذا كانت المناسبة لاتدركه عقولنا فسمى سببا فقط، فكل علة سبب وليس كل سبب علّة.

مثال العلة والسبب: عقد البيع الدال على الرضا بنقل الملكية، يقال له علة وسبب.

مثال السبب : زوال الشمس عن وسط السماء يقال له سبب،

ولايقال له علة.

شروط العلّة:

١- أن تكون العلة وصفًا مناسبًا للحكم:

مفهوم المناسبة : هو أن يغلب على ظن المجتهد أن الحكم حاصل عند وجود العلة من أجلها، دون شئ سواها، وغلبة الظن تحصل بملاحظة تحقق الحكمة المعتبرة شرعًا، وهى جلب المصلحة أو النفع، أو دفع المفسدة و الضرر.

طريق وجود المناسبة: وتثبت المناسبة شرعًا بطريقين: إما بالتأثير وإما بالملائمة.

والتأثير: أن يعتبر الشارع عين الوصف أو نوعه فى بناء الأحكام عليه، وعرف ذلك الاعتبار إما بنص أو إجماع.

والملائمة : أن يعتبر الشارع جنس الوصف لا عينه أو نوعه. مثل وصف السرقة فإنها اعتبر مناسبًا لتشريع الحكم،وهو قطع يد السارق، فإنه يحصل من ربط هذا الحكم بوصف السرقة المحافظة على الأموال، كما يحصل من ربط السفر بإباحة الإفطار فى رمضان التيسير ودفع المشقة.

٢- أن تكون العلة ظاهرةً جليةً: لأن العلة علامة الحكم ومعرِّفة له، فإذا لم تكن ظاهرة لم تصلح علامة، فلايمكن إثبات الحكم بها فى الفرع.

والمراد من ظهور العلة: أن تكون مدركة بحاسّة من الحواس الظاهرة، كطواف الهرة، فإنه علة لطهارة سؤرها ويدرك بالحس.

٣- أن تكون العلّة وصفًا منضبطًا: أى بأن تكون لها حقيقة معينة محدودة، لاتختلف اختلافًا كبيرًا باختلاف الأفراد والأحوال.

بمثاله: القتل يعتبر وصفًا مضبوطًا فى حرمان القاتل من الميراث، فيمكن أن يقاس عليه الوصية، والاعتداء فى بيع الإنسان على بيع أخيه يعتبر وصفًا منضبطًا يمكن أن يقاس عليه استئجار الشخص على استئجار

أخيه.

فبناءً عليه لايصح اعتبار المشقة علّة لإباحة الإفطار فى رمضان للمسافر، والمريض، لأن المشقة من الأمور الخفية الإضافية التى تختلف باختلاف الظروف، والأحوال، والأفراد، فتكون العلة السفر، والمرض باعتبار كون كل منهما وصفًا منضبطًا ظاهرًا.

٤- أن تكون العلة متعديةً: أى أن تكون وصفًا يمكن تحققه فى عدة أفراد، ويمكن وجوده فى غير الأصل أيضًا؛ إذ لو كانت العلة قاصرةً على الأصل لم يصح القياس؛ لأن قصور العلة يمنع تحققها فى الفرع، ومبنى القياس هو مشاركة الفرع للأصل فى العلة، ثم فى الحكم، فلايصح قياس الأشغال الشاقة على السفر والمرض فى إباحة الإفطار فى رمضان، فإن العلة وهى السفر، والمرض يوجد فى الأصل وهو المسافر، والمريض، ولايوجد فى غيرهما فلايقاس عليهما غيرهما.

المناقشة

١- اذكر شروط كل من الأصل والفرع والحكم والعلّة عليحدة.

٢- ما هى العلة؟ وما الفرق بينها وبين السبب والحكمة؟.

٣- اكتب طريق وجود المناسبة، كم طريقًا له؟.

مسالك العلّة

واعلم أنه لايكفى لإجراء عملية القياس مجرد معرفة الوصف الجامع بين الأصل والفرع، بل لابد من دليل يدل على اعتبار هذا الوصف، وإنما تكون الأدلة على اعتبار الوصف الجامع النصّ من الكتاب، والسنة، والإجماع، والاستنباط. فهذه الأدلة يقال لها «مسالك العلة» أى الطرق التى يعرف بها العلة الجامعة بين الأصل والفرع.

طرق إثبات العلة:

وطرق إثبات العلة تسعة، وهى: النص، والإجماع، والإيماء، والسبر والتقسيم، والمناسبة، والشبه، والطرد، والدوران، وتنقيح المناط.

١- الطريق الأول: النص: وهو الكتاب والسنة كما مر ذكرهما وأقسامهما، فيوجد فى الكتاب والسنة ما يدل على علة الحكم من الحروف، والأسماء الدالة على التعليل.

٢- والطريق الثانى لإثبات العلة هو الإجماع، وكذلك قد فرغنا عن بحث الإجماع، ومعرفته، فلانعيده، فالإجماع على أن وصفًا معينًا علة لحكم شرعى مثل إجماع العلماء على أن الصغر علة للولاية المالية على الصغير، فيقاس عليها الولاية فى التزويج.

٣- الطريق الثالث لمعرفة العلة الإيماء: أى الإشارة إلى العلة بواسطة قرينة تدل عليها، كأن يقع الحكم موقع الجواب، أو يقترن الحكم بالوصف، مثال الأول: قوله عليه الصلاة والسلام: «أعتق رقبة» للرجل الأعرابى الذى جاء إلى النبى ﷺ وقال له: «هلكت وأهلكت» فقال النبى صلى الله عليه وسلم: ما أهلكك؟ قال واقعت امرأتى فى نهار رمضان عامدًا، فقال ﷺ له: «أعتق رقبة» فإنه يدل على كون الوقاع علة للإعتاق، أى إذا واقعت فأعتِقْ رقبة، فعلة لزوم الإعتاق هو الوقاع عمدًا فى نهار رمضان. ومثال الثانى قوله عليه الصلاة والسلام: «لايقضى القاضى

وهو غضبان » فإن فيه إشارةً إلى أن علّة منع القضاء هو الغضب؛ لما فيه من تشويش الفكر، واضطراب الحال، وشغل القلب، فيقاس عليه كل ما يشوّش الفكر من غلبة النعاس، أو المرض، أو الجوع والعطش المفرطين، فلايقضى فى تلك الأحوال.

٤- الطريق الرابع لمعرفة العلّة السبر والتقسيم: وليس هذا من قبيل النص أو الإجماع، بل إنما يكون بالاستنباط.

والسبر فى اللغة: هو الاختبار والبحث، ولذا يقال للميل الذى يختبر به الجرح فى الطب «المسبار» والتقسيم معناه اللغوى معروف. وفى الاصطلاح معناهما اختبار الأوصاف التى يجدها المجتهد فى الأصل، وينظر إليها هل تصلح علة للحكم أم لا؟ ثم يحصر العلّة فى واحد منها ويُلغى الأخرى، فلأجل اختبارها يقال لهذا الطريق السبر، ولأجل حصرها أى الأوصاف فى واحد للعلية يقال له التقسيم.

مثاله : كاختبار علة الولاية فى الصغيرة بأن العلّة إمّا البكارة، وإمّا الصغر، أو غيرهما، فعند الحنفية العلّة هى الصغر، وعند الشافعية العلة هى البكارة،فبعد الاختبار انحصرت العلة فى واحد من الأوصاف عند كلا المذهبين - فالصغر عند الحنفية، والبكارة عند الشافعية -

٥- المناسبة : الطريق الخامس لمعرفة العلة المناسبة، وتسمّى الإخالة، (أى ظن الوصف علة للحكم) والمصلحة، (إذ العلة مصلحة الحكم) والاستدلال (فإن العلة دليل الحكم وعلامته) ورعاية المقاصد، (فإن العلة تظهر مقصد الحكم وغايته) وتخريج المناط (أى تخريج ما ينوط ويتعلق به الحكم).

والمناسبة فى اللغة الملائمة، وفى اصطلاح الأصوليين، هى كون الوصف ملائمة مع الحكم بحيث يترتب على تشريع الحكم عند وجود ذلك الوصف المصلحة المقصودة للشارع، من جلب المنفعة أو دفع المفسدة.

مثاله : كالإسكار، فإنه وصف ملائم لتحريم الخمر، ولايلائمه كون

الخمر سيّالا أو مأخوذًا من العنب، أو له طعم كذا .

المناسبة العقلية لاتكفى للعلية

وعند جمهور الحنفية والشافعية إن المناسبة إنما تكون مفيدةً للعلية إذا اعتبرها الشارع بنص أو إجماع، كالمناسبات التى اعتبرها الشارع لحفظ المقاصد الكلية الضرورية الخمسة: وهى ١- حفظ الدين فإن الشارع شرع لأجله القتل بالردة وجهاد الكفار.

٢- وحفظ النفوس، وقد شرع الشارع من أجله القصاص.

٣- وحفظ العقول الذى شرع من أجله تحريم الخمر والحد على شربها.

٤- وحفظ الأموال الذى أوجب الشارع لأجله حدّ السرقة، وحد قطع الطريق، وإيجاب الضمان على المعتدى على مال غيره.

٥- وحفظ النسل الذى شرع لأجل صيانته حرمة الزنا، والحد على الزانى.

٦- وأزيد السادس، وهو حفظ الأعراض، فشرع لأجله تحريم القذف والحد على القاذف الذى لايستطيع أن يثبت قذفه.

واعتبر الشارع المناسبة لتشريع هذه الأحكام فتكون صالحة للتعليل بها، فكل مناسبة كانت على ضدّه هذه المقاصد فلاتصلح للعلية.

٦- الطريق السادس لمعرفة العلة الشبه : وهو الوصف الذى لاتظهر مناسبته للحكم إلابعد البحث التام، ولكن عرف من الشارع الالتفات إليه فى بعض الأحكام.

مثاله : كوصف الطهارة إذا جعل علة لوجوب النية فى التيمم ليقاسَ عليه الوضوء، فإن الطهارة لاتناسب اشتراط النية، وإلا لكان اعتبار النية فى إزالة النجاسة عن الثوب أو البدن أيضًا لازمًا، مع أنه ليس كذلك، ولكن

الطهارة عبادة فيناسبها اشتراط النية من حيث العبادة، فيعتبر اشتراط النيه فى بعض العبادات دون بعض، أى لابد من النية فى العبادات القصدية الأصلية، ولاتكون لازمة فى العبادات الآلية التى تكون وسيلة للعبادات المقصودة.

٧- الطريق السابع لمعرفة العلّة الطرد: وهو أن يُثبَتَ الحكم فى الأصل مع الوصف الذى لم نعلم كونه مناسبًا للحكم فى جميع الحالات، بل يغلب على الظن كونه علّةً، فيلحق الفرع به.

٨- الطريق الثامن لمعرفة العلة الدوران: وهو عبارة عن حدوث الحكم بحدوث الوصف، وانعدامه بانعدامه، كالسكر مع عصير العنب، إذا وجد السكر يكون حراما وإلافلا

٩- الطريق التاسع لمعرفة العلّة تنقيح المناط:

«التنقيح» فى اللغة التهذيب والتخليص، يقال كلام منقح أى لاحشو فيه.

و«المناط» فى اللغة مصدر ميمى أو اسم مكان، وهنا بمعنى اسم المكان، أى مكان إناطة الحكم وتعليقه، وتسمَّى العلة مناطًا لربط الحكم بها وتعليقه عليها.

فمعنى «تنقيح المناط» تهذيب العلّة التى يتعلق الحكم بها وتخليصها من بين سائر الأوصاف التى تصلح للعلية.

الفرق بين «تنقيح المناط» و «تحقيق المناط» و «تخريج المناط»

تنقيح المناط: فهو النظر فى تعيين ما دل النص على كونه علة من غير تعيين نحو تعليل الكفارة بوقوع الفعل المفطر فى رمضان، كما ورد فى حديث الأعرابى الذى واقع أهله فى نهار رمضان عمداً، فأمره النبى صلى

الله عليه وسلم بإعتاق رقبة، ففى هذا الحديث أوصاف متعددة، ولكن المجتهد خصص وصفا واحدًا، وهو وقوع الفعل المفطر عامدًا فى نهار رمضان.

تخريج المناط : هو أن يكون الحكم ثابتًا بنص أو إجماع، ولم تكن العلة معلومةً من النص أو الإجماع، ولكن يوجد هناك أوصاف متعددة يصلح كل منها فى بادى الرأى للعلية، فيرجح المجتهد برأيه واحدا منها، ويعيّنه مدارًا ومناطًا للحكم، فاستخراج المجتهد العلة من بين تلك الأوصاف هو تخريج المناط.

مثاله : تخليص القدر والجنس فى الأشياء الستة من الأوصاف المتعددة ، لحرمة الربا عند الحنفية، أو تخليص الطعم، والثمنية فيها عند الشافعية، ثم قياس سائر المكيلات والموزونات أو سائر المطعومات والأثمان عليها.

تحقيق المناط : هو أن يصدر حكم من الشارع فى مسألة خاصة، وعُرِفت علة الحكم بنص أو إجماع أو استنباط، ثم يفكّر المجتهد فى معرفة وجود هذه العلة فى فروع أخرى تضاهيها من ذلك النوع.

مثاله : الشارع أمر بقطع يد السارق لأجل وصف السرقة، فينظر المجتهد هل يوجد ذلك المعنى فى الطرّار والنبّاش أم لا؟ فهذه العلة عرفت بالنص والإجماع غير أن تحققها فى غيره يعرف بالتفكير والاجتهاد، فوجود العلة فى المنصوص قطعية وفى غيره ظنية.

فالمناط : هو الوصف المدار للحكم، ومعرفته فى غير المنصوص تحقيق لذلك المناط، - ويُلخّص بأنه معرفة العلة المنصوصة فى غير الصور المنصوصة -.

فأقواها تحقيق المناط، ثم تنقيح المناط، ثم تخريج المناط.

المناقشة

١- ما هومفهوم «مسالك العلة»؟.

٢- وكم طريقا لإثبات العلّة وماهى؟.

٣- ما معنى «السبر والتقسيم والدوران»؟.

٤- اذكر الفرق بين «تنقيح المناط» و «تحقيق المناط» و «تخريج المناط»؟.

الاعتراضات على القياس

واعلم أنه قد يعترض معترض على كلام المجتهد المستدل على حكم حادثة بقياس من الأقيسة، فيبطل له تمسكه بالقياس بناءً على إبطال العلة المتمسك بها لهذا القياس، فلاتبقى العلة صالحة للقياس. فبعض الأصوليين لم يذكروا هذه الاعتراضات فى باب القياس إحالةً على فنّها الخاص بها، وهو فن الجدل والمناظرة، كما ذهب إلى هذا الإمام الغزالى فى «المستصفى» وتبعه بعض آخرون.

وبعض الآخر منهم ذكروها فى باب القياس، لأنها من مكملاته، ومكمل الشئ من نوع ذلك الشئ، وأكثر الأصوليين على المسلك الثانى، فلابد من البحث عنها بالإيجاز.

أنواع تلك الاعتراضات:

وتنحصر الاعتراضات على القياس فى ستة أنواع على الصحيح.

١- الأول منع الحكم فى الأصل: أى أن المعترض لايسلّم وجود الحكم فى الأصل، كقياس الشافعية وجوب غسل الإناء سبعًا من ولوغ الخنزير، قياسًا على ولوغ الكلب الذى ثبت الحكم فيه بالنص، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعًا إحداهن بالتراب» (رواه مسلم والنسائى).

فيعترض عليه الحنفية والمالكية والظاهرية بأننا نمنع ثبوت الحكم فى الأصل، وهو غسل الإناء سبعًا من ولوغ الكلب فيه؛ لأن رواية التطهير بالتراب مضطربة، والاضطراب يوجب الإطراح، أى إطراح تلك الرواية، وعدم العمل بها.

٢- الاعتراض الثانى منع وجود الوصف فى الأصل : أى أن المعترض لايسلّم وجود الوصف فى الأصل المقيس عليه، كقياس الشافعية

الوضوء على الصلاة فى كونهما عبادةً يبطلها الحدث، فكما أن الترتيب واجب فى الصلاة فكذلك واجب فى الوضوء. - واعترض عليه من جانب الحنفية بأنّا لانسلّم وجود الوصف - وهو البطلان بالحدث - فى الأصل وهو الصلاة، فإن الصلاة لا تبطلُ بسبب الحدث، بل الوضوء يَبْطُلُ لأجل الحدث وببطلان الوضوء تبطل الصلاة، فليس بطلان الصلاة لأجل الحدث بل لأجل بطلان الوضوء الذى أبطله الحدث.

ألا ترى إلى الذى سبقه الحدث فى الصلاة، حيث يتوضأ ويبنى على صلاته من الركن الذى سبقه الحدث فيه؟ ولوكان بطلان الصلاة لأجل الحدث لكان لازمًا عليه استئناف صلاته، وليس كذلك.

٣- الاعتراض الثالث منع كون الوصف علة: أى أن المعترض لايسلّم كون الوصف علّة، مثل قياس الحنفية المعتقة تحت الحر على المعتقة تحت العبد بعلّة أنها تملك نفسها، فلها الخيار فى تفريق نفسها. وقد اعترض على هذا القياس المالكية بأنا لانسلم أن العلّة هو ملكها نفسها، بل العلة كون زوجها عبدًا، وأجاب الحنفية عن هذا الاعتراض بأن العلة هو ملكها نفسها بحكم نص الحديث، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «ملكت نفسكِ فاختارى» (رواه أحمد، والدار قطنى، والبخارى).

وبالجملة هذا من أهم الاعتراضات على القياس.

٤- الاعتراض الرابع المعارضة فى الأصل: ومعناه التعليل بوصف آخر غير الوصف الذى جعله المستدل علّة فى الأصل، كأن الخصم يَعرِضُ وصفا آخر يدل على الحكم غير الوصف الذى أخذ به المستدل.

كقياس الشافعية التفاح على البُرّ، بعلّة كونه مطعومًا، فيحرم الربا فيه، مثل البُرّ، ويعترض عليه الحنفية ويقول: لانسلّم أن العلة فى البرّ هو الطعم، بل العلة فيه القدر والجنس، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «البرّ بالبرّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر... يدًا بيدٍ مثلا بمثلٍ «الحديث» فمن مقابلة البرّ بالبرّ... يعلم الجنس، ومن مقابلة المثل بالمثل يعلم القدر،

فالعلة القدر والجنس لاغير.

٥- الاعتراض الخامس منع وجود الوصف فى الفرع: ومعناه أن المعترض يسلّم العلة فى الأصل بأنها وصف كذا، ولكن لايسلّم وجود ذلك الوصف فى الفرع.

مثل قياس الحج عن الغير بالأجرة على الخياطة، بعلّة أن الحج فعل يجوز أداؤه عن الغير كالخياطة، فكما أن الخياطة بالأجرة صحيحة فالحج عن الغير بالأجرة أيضًا صحيح.

واعترض عليه بأنا لانسلم وجود الوصف (فعل جاز أداؤه عن الغير بالأجرة) فى الفرع وهوالحج، فإنه لايجوز الحج عن الغير بالأجرة. (وهذا المثال لتوضيح الاعتراض فقط).

٦- الاعتراض السادس المعارضة فى الفرع بما يقتضى نقيض الحكم: ومعناه أن يثبت المعترض فى الفرع وصفا يقتضى نقيض الحكم الذى أثبته المستدِلّ فى ذلك الفرع.

مثل قياس الشافعية الشخص المديون بعلّة ملك النصاب على غير المديون فى أنه تجب عليه الزكاة مثل غير المديون، فاعترض عليه الحنفية والمالكية وقالوا: إن فى الفرع وصفًا يمنع وجوب الزكاة عليه، وهو كون ماله مشغولا بالدين، فلاتجب عليه الزكاة كما تجب على غير المديون.

فههنا فى الفرع وصف يقتضى ضد حكم الأصل فيه، وهو عدم وجوب الزكاة.

أقسام القياس

وينقسم القياس إلى ثلاثة أقسام أولا، وإلى قسمين ثانيًا.

الأقسام الأولية: هى قياس أولَى، وقياس أدنىَ، وقياس مساوٍ. وهذه الأقسام إنما تكون للقياس الظنى عند الشافعية، وبحسب اقتضاء

المعنى الجامع بين الأصل والفرع للحكم.

١- القياس الأولى: هو أن يكون الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل لقوة العلة فيه، مثل قياس الضرب على التأفيف بعلة الإيذاء؛ فإن الضرب أولى بالحكم (وهو التحريم) من التأفيف؛ لشدّة الإيذاء فيه، وعند الحنفية يثبت هذا الحكم بدلالة النص لا بالقياس.

الفرق بين القياس ودلالة النص:

أن العلة فى القياس تدرك بالاستنباط، وفى دلالة النص تدرك باللغة، ومن لفظ النص.

٢- القياس المساوى: هو ما كان الفرع فيه مساويًا للأصل فى الحكم من غير ترجيح عليه، مثل قوله تعالى: «فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب» فإن العبد يقاس على الأمة فى تنصيف العقوبة إذا ارتكبت مايوجب الحد بالجلد. والحاصل أنه كقياس العبد على الأمة فى تنصيف العقوبة بعلة ارتكاب ما يوجب الحد.

٣- القياس الأدنى: هو أن يكون الفرع فيه أضعف فى علة الحكم من الأصل، أى كان ارتباط العلّة بالحكم فى الفرع أضعف من ارتباطها به فى الأصل.

مثل قياس التفاح على البرّ بعلّة الطعم ثم الحكم بحرمة الربا فى التفاح؛ فإن العلّة وهى كونه طعامًا ضعيف فى التفاح، من أجل أن جانب التفكه فيه غالب على جانب الطعم، بخلاف الأصل وهو البرّ، ولذا يستعمل البرّ للغذاء والطعام، والتفاح للتفكه.

التقسيم الثانى للقياس:

وينقسم القياس ثانيًا باعتبار قوّة العلّة وتبادرها فى الأصل إلى قسمين: قياس جلى وقياس خفى.

١- القياس الجلى: هو القياس الذى تبادر إليه الذهن وتسبق إليه الأفهام بسبب ظهور العلة فيه. كقياس الأرز على الحنطة فى حرمة الربا.

٢- القياس الخفى: هو الذى خفيت علته لدقتها، وبعدها عن الذهن، ويقع فى مقابلة القياس الجلى، ويُعرف باسم «الاستحسان» عند الحنفية.

والاستحسان فى اللغة عد الشئ حسنًا، فالقياس الخفى إذا كانت علته أقوى من علة القياس الجلى يكون الأخذ به أحسن من الأخذ بالقياس الجلى، ومن ثمّ سمّى استحسانًا.

وقد طعن بعض الناس فى الأخذ بالاستحسان ظنًا منهم أنه قول فى الدين بالتشهى، وأنه تشريع فى مقابلة الشارع، وأمثالهما مما يفوه به ابن حزم وأذياله.

وإثم هذا الظن راجع إلى الظانّ بسبب أنه راعى جانب ظاهر اللفظ فقط، مع أن حقيقة الاستحسان أعمق وأدق مما تصوروا، فالإمام أبو حنيفة رضى الله عنه أجلّ قدرًا وأشدّ ورعًا من أن يقول فى الدين بالتشهى.

وإنما الاستحسان فى الواقع أحد القياسين، لا أنه قسم اخترعوه بالتشهى من غير دليل، فهو أقوى من القياس الجلى؛ لأنه عبارة عن استثناء مسألة جزئية من أصل كلىّ، أو قاعدة عامة لدليل خاص يقتضى الاستثناء، وهذا الدليل الخاص قد يكون نصًا، وقد يكون إجماعًا، وقد يكون ضرورةً، وقد يكون مصلحةً.

مثال الاستحسان: كبيع السَّلَم، فإن مقتضى القياس الجلى فيه ألايجوز؛ لأنه بيع ماليس عند الإنسان، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك (أخرج أصحاب السنن الأربعة بلفظ «لاتبع ما ليس عندك») إلا أنه استثنى السلم منه لورود النص بجوازه، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» (أخرجه أصحاب الكتب الستة عن ابن عباس رضى الله عنه).

فمنشأ القياس الجلى هو النص الأول، ومنشأ القياس الخفى (الاستحسان) هو النص الثانى. ولاحاجة بنا إلى ذكر بقية أقسام الاستحسان، من الاستحسان بالإجماع، والاستحسان بالضرورة، والاستحسان بالمصلحة، وغيرها؛ فإنه سيأتى مزيد البحث حول الاستحسان فى قسم الأدلة المختلف فيها.

المناقشة

١- ما هى الاعتراضات الواردة على القياس وكم عدداً لها؟.
٢- ما هى الأقسام الأولية للقياس وما هى الأقسام الثانوية ؟.
٣- اذكر تعريف القياس الأولى والأدنى.
٤- ما الفرق بين القياس الخفى والجلى وماذا يقال للقياس الخفى؟.
٥- عرّف الاستحسان وهات بالمثال له.

مجال القياس (أى المحل الذى يصح فيه القياس)

واعلم أن الأمور التى ثبتت بالأدلة الشرعية لا تخلو عن الأقسام الستة الآتى ذكرها، فهل يجرى القياس ويكون حجةً فى جميعها أم فى بعضها؟ سنتكلم حوله بالاختصار إن شاء الله تعالى.

١- أولا القياس فى أصول العقائد والعبادات :

وعند جمهور العلماء لايثبت شئ منها بالقياس، ولايكون القياس حجة فيها؛ فإن القياس ظنى، وهذه الأمور ثبتت بالأدلة القطعية من الكتاب، والسنة المتواترة، والإجماع، فلايؤخذ بالقياس فيها.

٢- ثانيًا القياس فى الحدود والكفارات والرخص والتقديرات :

فعند الحنفية لا يجوز القياس فى هذه الأمور الأربعة، فلايثبت حكم واحد منها بالقياس، ولايكون القياس فيها حجة.

والدليل: أولا قوله عليه السلام فى الحدود: «ادرؤا الحدود بالشبهات» (وقد روى موقوفًا ومرفوعًا ومرسلا. نصب الراية (٣-٣٠٩).

والقياس يفيد الظن والشبهة، فلايثبت به الحد؛ لأن الحدود تدفع بالشبهات.

وأمّا الكفارات : ففيها معنى العقوبة والزجر، فتشبه الحد من هذه الجهة، فلاتثبت بالقياس.

وأمّا المقدرات الشرعية : فلايمكن تعقل العلة اللازمة لتقديرها،كما لاتعقل علة عدد الركعات، وأعداد الجلدات، ومقادير الزكاة.

والقياس مبنى على تعقل علة حكم الأصل، فما لاتعقل علته فالقياس فيه متعذر.

وأمّا الرخص: فمن منح الله وعطائه، فلاتتعدى علّتها إلى غيرها.

ولذلك رخّص الإفطار للمسافر والمريض دون أصحاب المشاغل

الشاقة والمكاسب الصعبة.

وعلى جانب آخر بعض العلماء يجوّزون القياس فى هذه الأمور الأربعة، بدليل أن الآية الدالة على حجية القياس وهو قوله تعالى: «فاعتبروا يا أولى الأبصار» عامة.

وفى قصة معاذ رضى الله عنه ذكر الاجتهاد بالرأى عام لا تخصيص فيه بشئ، وأن على رضى الله عنه قاس حد شارب الخمر بحد القاذف وجعله ثمانين جلدة.

والجواب أن الدلائل التى ذكرت لمنع القياس فيها تدل على خصوص هذه الدلائل بما لايمكن فيه جريان القياس.

٣- ثالثا القياس فى الأسباب والشروط والموانع:

قال المالكية، وجماعة من الحنفية، والشافعية، وكثير من أهل الأصول: إن القياس لايجرى فى الأسباب والشروط والموانع، فإنها سمعية ووضعية، وليست عقلية اجتهادية.

٤- رابعًا القياس فى العقليات: وذهب أكثر علماء الكلام إلى جواز القياس فى العقليات إذا تحقق فيها جامع عقلى، إما بالعلّة، وإما بالتعريف، أى كان القدر المشترك إما العلة، وإما التعريف، وإمّا بالشرط أو بالدليل.

كقياس كون الله عالما على كون الإنسان عالمًا، كما أن الإنسان لأجل علمه يدرك الأشياء، كذلك الله سبحانه يدرك الأشياء أيضًا بل أكمل؛ فإن وصف العلم يوجد فيه بالذات، وهذا قياس عقلى جامعه العلة.

ومثال الجامع العقلى بالتعريف: أن يقال: العالِمُ الشاهد هو من ثبت له العلم، فالعالم الغائب كذلك هو من ثبت له العلم.

فالتعريف يصدق على العالم الغائب والشاهد كليهما- وهذا قياس عقلى جامع التعريف - والحاصل إنه قياس شئ عقلى بشئ عقلى فى العلة أو فى التعريف.

٥- خامسًا القياس فى اللغة: اتفق جمهور أهل الأدب على أن

القياس يجرى فى اللغات، ووافقهم فيه الإمام الرازى والبيضاوى، وخالف فيه جمهور الحنفية والشافعية والآمُدى وابن الحاجب، فقالوا: لاتثبت اللغة بالقياس، ولايكون القياس حجة فيها، بل تثبت اللغة بالسمع من أهلها.

٦- سادسًا القياس فى الأمور العادية: لا خلاف بين العلماء فى أن القياس لايجرى فى الأمور العادية، ولايكون حجة فيها، مثل أقل الحيض، وأكثره، وأقل الحمل، وأكثر، ونحو هما من العادات المترتبة على الخلقة والطبعية البشرية، فلايقاس أقل حيض امرأة بأخرى ولامدة حملها بمدة حمل الأخرى.

المناقشة

١- ما معنى مجال القياس؟.

٢- اذكر الأمور التى لا يجرى فيها القياس.

٣- ما معنى جواز القياس فى اللغة؟

المصادر التبعية للأحكام أو الأدلة المختلف فيها

وبعد الفراغ عن الأدلة الأساسية أو المتفق عليها يناسب أن يذكر الأدلة المختلف فيها بالاختصار، ليكون الطالب على بصيرة كاملة فى مباحث الأصول من جميع نواحيها. فأشهر تلك الأدلة - كما ذكرنا - سبعة:

١- الاستحسان:

وهو فى اللغة عدّ الشئ واعتقاده حسنًا، وقدورد أصل هذا اللفظ فى الكتاب نحو قوله تعالى: «يستمعون القول فيتبعون أحسنه» وقوله سبحانه: «وأمر قومك يأخذوا بأحسنها» وكذلك فى قول الصحابى كما روى عن ابن مسعود «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن» رواه أحمد فى كتاب السنة عن ابن عبّاس.

وكما ذكره المجتهدون فى كلامهم وعباراتهم، مثل قولهم: كاستحسان دخول الحمام من غير تقدير عوض الماء المستعمل، واستحسان شرب الماء من أيدى السقائين من غير تقدير فى الماء وعوضه.

وفى الاصطلاح: هو العدول عن موجب قياس إلى قياس هو أقوى منه، أو ترجيح قياس خفى على قياس جلى بناءً على دليل.

حجية الاستحسان: وهو حجة شرعية عند الحنفية والحنابلة والمالكية.

وأنكر حجيته الشافعية، والظاهرية، والمعتزلة، والشيعة - وليس عندهم دليل يعتد به، ويقنع به الخصم فلانذكر أدلتهم -.

أدلة القائلين بحجيته: ١- إن فى الأخذ به ترك العسر إلى اليسر، وهو أصل فى الدين، قال الله تعالى: «يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر».

٢-وقد يستأنس بقوله تعالى: «وابتعوا أحسن ما أنزل إليكم١٥١

من ربكم».

٣- وبقول ابن مسعود رضى الله عنه «ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن».

٤-وإن ثبوته إما بالكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو الضرورة أو القياس الخفى أو العرف أو المصلحة، كما سيعلم من تقسيم الاستحسان إلى هذه الأنواع؛ فليس خارجًا عن الأدلة الأربعة ليكون القول به ابتداعًا أو شرعًا جديدًا.

أنواع الاستحسان: وله سبعة أنواع: ١- الاستحسان بالكتاب: مثل الوصية فإن مقتضى القياس عدم جوازها؛ لأنها تمليك مضاف إلى زمن زوال الملكية، وهو ما بعد الموت، إلا أنها استثنيت من تلك القاعدة العامة بقوله تعالى: من بعد وصية يوصى بها أو دين».

٢- الاستحسان بالسنة: مثل الحكم ببقاء الصوم مع الأكل أو الشرب ناسيًا، فمقتضى القياس، أى القاعدة العامة فساد الصوم؛ لعدم الإمساك عن الطعام، ولكن استثنى ذلك بحديث «من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» (رواه البخارى ومسلم وأبو داود).

٣- الاستحسان بالإجماع: مثل إجماع العلماء على جواز عقد الاستصناع (وهو أن يعقد شخص مع آخر لصنع شئ من الثياب أو الحذاء) بثمن معين، فإن مقتضى القياس بطلانه؛ لأن المعقود عليه - وهو العمل - وقت العقد معدوم، ولكن أجيز العمل به لتعامل الناس به كل الأزمان من غير إنكار العلماء عليه.

٤- الاستحسان بالعادة أو العرف: مثاله إجارة الحمام بأجرة معينة دون تحديد لمقدار الماء المستعمل فى الاستحمام، ومن غير تعيين مدة الإقامة فى الحمام؛ فإن القياس يقضى بعدم الجواز؛ لأن عقد الإجارة يجوز بتقدير الماء وغيره، وهو العلم بالمعقودعليه حتى لايفضى إلى

النزاع؛ إذا العقد على المجهول غير صحيح، ولكن الاستحسان يقضى بجوازه اعتماداً على العرف الجارى فى كل زمان بترك بيان المنفعة رعايةً لحاجة الناس إليه ودفعًا للجرح عنهم.

٥- الاستحسان بالضرورة: مثل تطهير الآبار والأحواض التى تقع فيها النجاسة، فمقتضى القياس أنه لايمكن تطهيرها بنزح الماء كله، أو بعضه؛ لأن نزح بعض الماء الموجود فى البئر أو الحوض لايؤثر فى طهارة الباقى فيها، ونزح كل الماء غير ممكن لنبع ماء جديد، وملاقاته النجاسة فى صحن البئر، والجدران، والدلو تتنجس أيضًا بملاقاة الماء النجس، إلا أنهم استحسنوا ترك العمل بموجب القياس، فحكموا بالطهارة بنزح مقدار من الماء للضرورة المُحَوِّجة إليها، وذلك المقدار مبيَّن فى الفقه.

٦- الاستحسان بالقياس الخفى: مثل وقف الأراضى الزراعية، فإن فيه قياسين: قياس جلى، وهو أن الوقف يشبه البيع فى أن كلا منهما يتضمَّن إخراج العين عن ملك صاحبها، فلايدخل فى الوقف حقوق الشرب، والمسيل، والطريق، أى حق المرور فى الوقف، إلا بالنص عليها من الواقف كما فى البيع.

وقياس خفى، وهو أن الوقف يشبه الإجارة فى إفادة كل منهما مجرد الانتفاع بالعين، ومقتضى هذا أن تدخل حقوق الشرب والطريق والمسيل فى الوقف، ولو لم ينص الواقف عليها، كما فى الإجارة، فيرجح المجتهد القياس الخفى على الجلى؛ لأن المقصود من الوقف هو مجرد الانتفاع، وهو لايمكن إلا بأن يدخل الشرب، والمسيل، والطريق، فى وقف الأرض بدون النص عليها، وهذا هو الاستحسان.

٧- الاستحسان بالمصلحة: مثل صحة وصية المحجور عليه لسفهٍ فى سبيل الخير، فإن مقتضى القياس أى القاعدة الكلية عدم صحة تبرعات المحجور عليه؛ لأن فيها هلاكًا لأمواله، ولكن الاستحسان يقضى بجواز تبرعاته فى سبيل الخير؛ لأن المقصود من الحجر هو المحافظة على ماله،

وعدم ضياعه، حتى لايكون عالةً على غيره، والوصية فى سبيل الخير لاتعارض هذا المقصود؛ لأنها لاتفيد الملك إلا بعد وفاة المحجور عليه، فاستثنيت الوصية من الأصل العام لمصلحة جزئية، وهى تحصيل الثواب، وجلب الخير له مع عدم الإضرار به فى حياته، وهذا هو الاستحسان.

٢- المصالح المرسلة :

النوع الثانى من الأدلة المختلف فيها المصالح المرسلة، وهى الأوصاف التى لم يعتبرها الشارع ولم يلغها فى كونها علة للأحكام، بل تركها مطلقة عن الاعتبار وعدمه، فالمصالح: هى الأوصاف، والمرسلة: هى المطلقة أى غير المقيدة بقيد الاعتبار والإلغاء. أى لم يوجد فى الأحكام الشرعية مايوافقها أو يخالفها. وكذلك تأتى المصلحة بمعنى جلب المنفعة، ودفع المضرة، وبمعنى المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع فى الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، وأنسابهم ، وأموالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة.

حجية المصالح المرسلة : والأخذ بالمصالح المرسلة مذهب مالك، وأحمد بن حنبل، ويستدلون بقوله تعالى: «وما جعل عليكم فى الدين من حرج» وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولاضرار فى الإسلام» فكل ما يكون نفعه أكثر من ضرره، وكان الشرع ساكتا عنه يعمل به بناءً على المصلحة المرسلة، كما إذا جعل الكفار أسارى المسلمين ترسًا أمامهم ليقتلوهم (المسلمين) أولا، فإمّا أن نمتنع عن القتال فيغلب علينا الكفار، وإما أن نقاتل فنقتتل أولا هؤلاء الأسارى، ثم الكفار، وفيه فتح وغلبة للمسلمين، وإعلاء لكلمة الله، وحفظ لدينهم ونفوسهم.

والحنفية يسمّون هذا العمل استحسانًا فيرجحون القياس الخفى على القياس الجلى.

أمثلة الأخذ بالمصالح المرسلة:

أ - جمع أبو بكر رضى الله عنه القرآن الكريم من الصحف المتفرقة فى مصحف واحد بإشارة عمر رضى الله عنه، دون سبق نظير له، بدليل ما قاله عمر: «إنه والله خير ومصلحة الإسلام» وحارب أبو بكر مانعى الزكاة، واستخلف أيضا عمر من غير وقوع نظير من قبل.

ب - أبطل عمر رضى الله عنه سهم المؤلفة قلوبهم من الصدقات مع أنه ثابت بالنص، نظرًا لعدم الحاجة إلى تأليف قلوبهم بعد أن أعزّ الله الإسلام.

وأسقط أيضًا حد السرقة عام المجاعة، مع أنه منصوص عليه؛ لعموم الابتلاء، والحاجة، وكان يأخذ مال المتهم من الولاة منعًا للظلم والاستغلال، وقتل الجماعة بالواحد حين اشتركوا فى قتله، حتى لايُتخَذَ الاجتماع ذريعةً إلى الخلاص من القصاص.

ج - كتب عثمان رضى الله عنه المصحف على حرف واحد، (لغة واحدة) ووزّعه فى الأمصار، وأحرق ماعداه. وحكم بإرث الزوجة التى طلّقها زوجها فى مرض موته فرارًا من إرثها، معاملة له بنقيض مقصوده، وهذا هو رأى أبى حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى.

د - اتفق الصحابة على تضمين الصناع، مع أن الأصل أنهم أمناء على ما فى أيديهم من أموال الناس، لتهاونهم، مع حاجة الناس المتكررة إليهم، وفيه يقول على كرم الله وجهه: «لايصلح الناس إلا ذاك».

وهذا كله كان نظرًا إلى المصلحة التى تقتضى تلك القضايا.

شروط العمل بالمصالح المرسلة: **وللعمل بها ثلاثة شروط.**

١- أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشارع بحيث لاتنافى أصلا من أصوله، ولاتعارض نصًا، أو دليلا من أدلته القطعية.

٢- أن تكون معقولةً فى ذاتها، جرت على الأوصاف المناسبة المعقولة التى يتقبلها العاقل، بحيث كان ترتب الحكم على المصلحة

مقطوعًا، لا مظنونًا، ولامتوهمًا.

٣- أن تكون تلك المصلحة عامة للناس، وليس اعتبارها لمصلحة فردية أو طائفة معينة؛ لأن أحكام الشريعة للتطبيق على الناس جميعًا.

المناقشة

١- ما هى الأدلة المختلف فيها؟.

٢- عرّف الاستحسان واذكر أقسامه.

٣- ما هى المصالح المرسلة؟ وماهى شروط العمل بها؟.

٤ - ومن يقول بالمصالح المرسلة من الأئمة ؟.

٥ - هات بالأمثلة للمصالح المرسلة؟.

٣-العرف :

الثالث من الأدلة المختلف فيها العرف، فإنه من الأدلة الشرعية عند الفقهاء، ويُرجَعُ إليه فى كثير من الأحكام الفقهية الفرعية، وخاصة الأيمان، والنذور، والطلاق، كما قال ابن عابدين فى أرجوزته:

والعرف فى الشرع له اعتبار: لذا عليه الحكم قد يدار.

تعريف العرف: هو ما اعتاده الناس وساروا عليه من فعل شاع بينهم، أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاصّ لم يوُضع له فى اللغة، ولايتبادر غيره عند سماع ذلك اللفظ، فالعرف ما يعرفه كل أحد، والعادة ما يتكرر معاودتها مرةً بعد أخرى.

الفرق بين العرف والإجماع:

الإجماع هو اتفاق مجتهدى الأمة فى كل عصر، وأما العرف فما يعتاده أكثر الناس من العوام والخواص، فلايشترط فيه الاتفاق، ويكون فيه حظ للعوام أيضًا بخلاف الإجماع.

أنواع العرف:

وللعرف قوليًا كان، أو عمليًا نوعان: عرف عام وعرف خاص.

فالأول: هو ما تعارفه غالبية أهل البلدان فى وقت من الأوقات، مثل تعارفهم عقد الاستصناع، واستعمال لفظ «الحرام» بمعنى الطلاق لإزالة عقد الزواج، ودخول الحمام من غير تقدير مدة المكث فيها.

والثانى: ما تعارفه أهل بلدة أو أقليم أو طائفة معينة من الناس، كإطلاق «الدابة» فى عرف أهل العراق على الفرس، وإطلاق «قيصر» و «كسرى» على الملوك عند الروم والفرس.

حجية العرف:

واستدل لحجية العرف بقوله تعالى: «خذ العفو وأمر بالعرف - أى

المعروف. وهو عرف الشريعة - وأعرض عن الجاهلين» وبقول ابن مسعود: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن» فإذا كان العرف مما استحسنه المسلمون كان محكومًا باعتباره عند الله.

والمراد بالعرف ما كان صحيحًا، أى لم يكن مخالفًا للنص، ولا للقواعد الكلية المأخوذة من النص.

أمثلة من المسائل الثابتة بالعرف:

١- تحكيم العرف فى متاع البيت الذى تمّ اشتراءه قبل الزفاف، يقتضى العرف أنه للزوجة، ولايلتفت لإدعاء الزوج أنه ملكه مالم يثبت ذلك.

٢- دخول العلو فى بيع المنزل، وإن لم يُنَصّ فى العقد على دخول حقوق المنزل ومرافقه، بناءً على العرف.

٣- الاستصناع عقد جائز عرفًا للحاجة إليه، مع أنه بَيْعٌ لِمَعْدُوم.

٤- بيع الثمار على الأشجار إذا ظهر بعضها، ولم يظهر البعض، كالبطيخ، والباذنجان، والعنب، ونحوه للتعامل به عرفًا للضرورة، مع أن بيع بعضها بيع لمعدوم - وهذا عند المالكية وشمس الأئمة الحلوانى من الحنفية وأفتى به ابن عابدين.

وأنكر عن جوازه الحنفية فى ظاهر المذهب، والشافعية، والحنابلة.

٥- أجاز الإمام محمد وقف المنقول إذا تعارفه الناس، مع أنه مناف فى رأى الحنفية لمقتضى الوقف فى كونه مؤبدًا. ونَسِيتُ ذكر شئ لابد منه فى أوّل البحث، وهو أنه لابد فى حجية العرف أن لايكون مخالفًا للنص ولاللمصالح التى اعتبرها الشرع. فكل عرف خالف النص أو المصالح التى اعتبرها الشرع لايحتج به.

المناقشة

١- ما هو معنى العرف الذى يحتج به؟ .
٢- ما هو الفرق بين العرف والإجماع؟ .
٣- كم أنواعًا للعرف؟ .
٤- ما هو الدليل على حجيته؟ .
٥- اذكر أمثلة من المسائل التى ثبتت بالعرف .

٤- شرائع من قبلنا:

الرابع من الدلائل المختلف فيها شرائع من قبلنا من الأنبياء، وقدأخبرنا القرآن الكريم، والسنة النبوية عن أحكام تلك الشرائع، فهل لازم علينا أن نأخذ بها أم لا؟ واعلم أن أحكام شرائع من قبلنا على أربعة أقسام:

١- الأحكام التى لم يرد لها ذكر فى شريعتنا لافى الكتاب ولافى السنة، فهذه الأحكام لاتكون شرعًا لنا بلاخلاف.

٢- الأحكام التى نسختها شريعتنا، مثل تحريم أكل ذى ظفر، وتحريم الشحوم التى تكون فى بطن الحيوان محيطة بالكرش، أو التى لاتختلط بالعظم، وتحريم الغنائم، وقتل النفس فى سبيل التوبة، وهذه أيضا ليست شرعًا لنا بالاتفاق، بل منسوخة فى حقنا.

٣- الأحكام التى أقرّتها شريعتنا، فلانزاع فى أننا متعبدون بها؛ لأنها من شريعتنا، لورود التشريع الخاص فيها، كالصيام، والأضحية، وصوم العاشوراء وغيرها.

٤- الأحكام التى علم ثبوتها بطريق صحيح، ولم يرد عليها ناسخ، ولكن لم تقرر فى شريعتنا، كالتى قصّها الله سبحانه فى كتابه أو وردت على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من غير إنكار، ولاإقرار لها، مثل آية القصاص فى شريعة اليهود، ومثل آية قسمة الماء بين صالح عليه السلام وبين قومه.

وقد اختلف فى هذه الأحكام هل هى حجة علينا أم لا؟.

والجمهور من الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وأحمد فى الراجح عنه هو أن ما صح من شرع من قبلنا شرع لنا من طريق الرسول ﷺ، لا من طريق كتبهم المحرفة، وقصصهم الكاذبة؛ فيجب علينا العمل به ما لم يرد فى شرعنا خلافه، ولم يظهر إنكاره.

الأدلة: ١- إنه من الشرائع التى أنزلها الله، ولم يوجد ما يدل على نسخه، فنحن مطالبون به، لقوله تعالى: «أولئك الذين هدى الله فبهداهم

اقتده» وقد ثبت عن ابن عباس أنه سجد فى سورة (صٓ) عند قراءة قوله تعالى: «وظنّ داود أنما فتناه فاستغفر ربّه وخرّ راكعًا وأناب» وقرأ هذه الآية: «أولئك الذين هدى الله» الآية، ولقول الله سبحانه: «ثم أوحينا إليك أن اتبع ملّة إبراهيم حنيفًا» ففى هذه الآية أمِرنا بالاتباع عن ملة إبراهيم عليه السلام.

وقال عزّوجلّ: «شرع لكم من الدين ما وصّى به نوحًا والذى أوحينا إليك وما وصّينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولاتتفرقوا فيه» فدل على وجوب اتباع شريعة نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى عليهم السلام فيما لم ينسخ من تلك الشرائع.

٢- واستدلوا أيضًا بقوله تعالى: «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس الآية» فإن العلماء احتجوا بها على وجوب القصاص فى شرعنا، ولولم يكن النبى ﷺ متعبدًا بشرع من قبله لما صح الاستدلال بكون القصاص واجبًا فى بنى إسرائيل على كونه واجبًا فى شرعه.

٥- مذهب الصحابى وقوله:

واعلم أن الصحابى عند جمهور المحدثين هو من لقى النبى صلّى الله عليه وسلم، ومات على إسلامه، سواء طالت صحبته أو لم تطل- وعند جمهور الأصوليين هو من لقيه ﷺ مؤمنًا به ولازمه زمنًا طويلا .

وبالنسبة إلى حجية قول الصحابى ومذهبه أربع مراحل:

١- الأولى: اتفق الأئمة المجتهدون من أصحاب المذاهب على أنه لا خلاف فى الأخذ بقول الصحابى فيما لا مجال للرأى، أو الاجتهاد فيه؛ لأنه من قبيل الخبر التوقيفى عن صاحب الرسالة عليه صلوات الله وسلامه.

٢- والثانية: أنه لا خلاف أيضا فيما أجمع عليه الصحابة صراحةً، أو كان مما لايعرف له مخالف، كما فى توريث الجدات السدس.

٣- والثالثة: أنه لاخلاف أيضا فى أن قول الصحابى المقول اجتهادًا

ليس بحجة على صحابى آخر؛ لأن الصحابة اختلفوا فى كثير من المسائل، ولو كان قول أحدهم حجة على غيره لما يأتى منهم هذا الخلاف.

٤- والرابعة: إنما الخلاف فى فتوى الصحابى بالاجتهاد المحض بالنسبة إلى التابعى، ومن بعده، هل يعتبر حجة شرعية أم لا؟.

فمذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة أنه حجة شرعية مقدمة على القياس، والراجح من الشافعية أنه ليس بحجة.

الأدلة على حجية قول الصحابى: ١- من الكتاب قوله تعالى: «كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر» وهذا خطاب للصحابة رضى الله عنهم، فيدل على أن ما يأمرون به وينهون عنه واجب القبول، وإلا فما الفائدة فى أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر؟.

٢- ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام: «خير القرون قرنى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» وقوله عليه السلام: «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين» الحديث. وقوله عليه السلام: «ما أنا عليه وأصحابى» وقوله عليه السلام: «اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر» وقوله عليه الصلاة والسلام: «أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» (وإن ضعّفه بعض المحدثين).

٣- ومن المعقول هو أن قول الصحابى إنما جعل حجة لاحتمال السماع، ولفضل إصابتهم فى الرأى ببركة صحبة النبى صلّى الله عليه وسلم، فإن عدل الصحابى وفضله يمنعه أن يقول فى الدين من رأيه من غير استناد، فيكون العمل بقوله بمنزلة تقديم خبر الواحد على القياس.

ترجيح: والراجح أن مذهب الصحابى لايكون دليلا شرعيا مستقلا فيما يقول بالاجتهاد المحض؛ لأن المجتهد يجوز عليه الخطأ، ولم يثبت أن الصحابة ألزموا غيرهم بأقوالهم، ومرتبة الصحبة وإن كانت شرفا عظيمًا لكن لا تجعل صاحبها معصومًا عن الخطأ.

المناقشة

١- ما المراد من شرائع من قبلنا ؟ .
٢- وما هو محل الخلاف فيها ؟ .
٣- وما الدليل على حجيتها ؟ .
٤- اذكر محل الخلاف فى حجية قول الصحابى .
٥- اكتب الدليل على حجية قول الصحابى .

٦- الاستصحاب:

الدليل الخامس من الأدلة المختلف فيها هو استصحاب الحال، فلابد من معرفته ومعرفة صُوَرِه وحجيته.

تعريف الاستصحاب: وهو فى اللغة طلب المصاحبة، وعند الأصوليين هو الحكم بثبوت أمر أو نفيه فى الزمان الحاضر أو المستقبل بناءً على ثبوته أو عدمه فى الزمان الماضى، لعدم قيام الدليل على تغييره، وبعبارة أخرى جعل الحالة السابقة دليلا على الحالة اللاحقة، أو إبقاء الشئ على حكمه السابق ما لم يغيّره مغيّر شرعى.

الأمثلة: الأصل فى البكر بقاء البكارة، حتى تثبت الثيوبة بدليل، والأصل بقاء الملكية للمالك حتى يثبت نقلها بدليل، والأصل فى الماء الطهارة حتى يثبت عدم الطهارة بدليل.

أنواع الاستصحاب:

وله خمسة أنواع : ١- استصحاب حكم الإباحة الأصلية للأشياء التى لم يرد دليل على تحريمها، ومعنى هذا أن المقرر عند جمهور الأصوليين بعد ورود الشرع: هو أن الأصل فى الأشياء النافعة التى لم يرد فيها من الشرع حكم معين هو الإباحة، كما أن الأصل فى الأشياء الضارّة هو الحرمة.

٢- الثانى استصحاب العموم إلى أن يرد تخصيص، أو استصحاب النص إلى أن يرد نسخ.

٣- الثالث استصحاب ما دل العقل والشرع على ثبوته ودوامه، وقد عبر عنه ابن القيم باستصحاب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه، كالملك عند وجود سببه، وهو العقد، أو الوراثة، أو غيرهما من أسباب الملك.

٤- الرابع استصحاب العدم الأصلى المعلوم بالعقل فى الأحكام الشرعية، أى انتفاء الأحكام السمعية فى حقنا قبل ورود الشرع، كالحكم

ببراءة الذمة من التكاليف الشرعية حتى يوجد دليل شرعى يدل على التكليف، ويسمّى هذا بالبراءة الأصلية.

٥- الخامس استصحاب حكم ثابت بالإجماع فى محل الخلاف بين العلماء، مثاله إجماع الفقهاء على صحة الصلاة عند فقد الماء، فإذا أتم المتيمم الصلاة قبل رؤية الماء صحت الصلاة، وأما إذا رأى الماء فى أثناء الصلاة فهل تبطل الصلاة أولا؟.

قال الشافعى ومالك: لا تبطل الصلاة، لأن الإجماع منعقد على صحتها قبل رؤية الماء، فيستصحب حال الإجماع إلى أن يدل دليل على أن رؤية الماء مبطلة. وقال أبو حنيفة وأحمد: تبطل الصلاة ولااعتبار بالإجماع على صحة الصلاة قبل رؤية الماء، فإن الإجماع انعقد فى حالة العدم، لا فى حالة الوجود، ومن أراد إلحاق العدم بالوجود فعليه البيان والدليل.

هل يكون الاستصحاب حجة؟ وللعلماء بالنسبة إلى حجية الاستصحاب عند عدم الدليل ثلاثة مذاهب:

١- الأول قول أكثر المتكلمين: إنه ليس بحجة أصلا؛ لأن الثبوت كما فى الزمان الأول يفتقر إلى الدليل، فكذلك فى الزمان الثانى، فيمكن أن يكون هناك دليل، ويمكن ألايكون.

٢- الثانى قول جمهور الحنفية: وهو أن الاستصحاب حجة للدفع والنفى، لا للإثبات والاستحقاق، أى يثبت به النفى السابق ولايثبت به الحق الجديد، فهو يصلح لأن يدفع به من ادعى تغير الحال، فلايثبت به إلا الحقوق السلبية للمدعى والإيجابية للمدعى عليه، فهو حجة للحقوق المقررة الثابتة من قبل، وليس بسبب لحق جديد مكتسب به.

فإذا ادعى أحد دار آخر، ولم يكن عنده دليل، وكان ملك المدعى عليه ثابتا من قبل، فيدفع دعوى المدعى، ولايثبت له الملك إلا بدليل من إقامة البينة أو نكول المدعَى عليه عن الحلف.

الدليل على حجية الاستصحاب: ما أخرجه مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شئ أم لا؟ فلايخرجنّ من المسجد حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا، ففى هذا الحديث أمر بدفع نقض الوضوء ونفى الحدث إبقاء للوضوء السابق.

٣- الثالث قول جمهور المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية: وهو أن الاستصحاب حجة مطلقًا لتقرير الحكم الثابت حتى يقوم الدليل على تغييره، فيصلح حجةً للاستحقاق كما يصلح حجةً للدفع، فيثبت به الحقان الإيجابى والسلبى مالم يقم دليل مانع من الاستمرار.

الأصول المتفرعة على حجية الاستصحاب: ١- إن الأصل بقاء كان على ما كان حتى يثبت ما يغيّره، فالمفقود مثلا الأصل فيه بقاؤه حيًا حتى يقوم دليل على وفاته، فلايورث ماله بالاتفاق.

٢- الأصل فى الأشياء الإباحة، وبناءً على هذا يحكم بصحة كل عقد أو تصرف لم يرد فيه عن الشرع ما يدل على فساده، أو بطلانه، كما أن كل ما لم يقم دليل من النصوص الشرعية على حظره فهو مباح.

٣- الأصل فى الذمة البراءة من التكاليف والحقوق، فلايجوز إثبات شئ فى ذمة شخص أو نسبة شئ إلى شخص إلا بدليل.

٤- اليقين لايزول بالشك، أى لايرفع حكمه بالتردد، فمن تيقّن الوضوء وشكّ فى الحدث يحكم ببقاء وضوئه.

المناقشة

١- عرّف الاستصحاب وبيّن أمثلته.

٢- كم نوعًا للاستصحاب؟ وماهى؟.

٣- ابحث عن حجية الاستصحاب.

٤- ما هى الأصول المتفرعة على حجية الاستصحاب؟.

٧- السابع من الأدلة المختلف فيها «الذرائع»:

الذريعة فى اللغة : هى الوسيلة التى يتوصل بها إلى الشئ، كالذهاب إلى المسجد للصلاة بالجماعة، فإن الذهاب ذريعة يصل بها الإنسان إلى المسجد ويحصل أجر الجماعة.

وفى الاصطلاح: هو ما يفضى إلى الفعل أو الترك، أى إلى الطاعة أو المعصية.

حكم الذرائع: ويكون حكم الذريعة بحسب ما تؤدى إليه من المصلحة أو المفسدة، فقد تكون مباحة، كالكسب للتمتع بالطيبات، والأكل لدفع ضرر الجوع، أو واجبة، كالوضوء للصلاة، وقد تكون حرامًا، كالسرقة لأجل الإنفاق على العيال من غير الاضطرار. فعلم من هذا أن وسيلة المحرَّم محرَّمة، ووسيلة الواجب واجبة، فالنظر إلى المرأة الأجنبية حرام؛ لأنها تؤدى إلى الفاحشة، والسعى إلى الجمعة فرض، لأنه يؤدى إلى أداء الفرض، وترك البيع لأجل السعى إلى الجمعة أيضا فرض، فإن الشارع حين ما يمنع عن الشئ يمنع عن جميع ما يفضى إليه، وإذا يأمر بالشئ يأمر بكل ما يفضى إليه، ولما أمر النبى عليه الصلاة والسلام بالتحابب بين الناس، ونهاهم عن التباغض، والفرقة، نهاهم عن كل ما يؤدى إلى التباغض، فنهى عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، وأن يستام الرجل على سوم أخيه.

الفرق بين الذريعة والمقدمة: هو أن مقدمة الشئ هو الأمر الذى يتوقف عليه وجود ذلك الشئ، فالملحوظ فيها هو توقف حصول المقصود عليها، وأما الذريعة فالملحوظ فيها هو معنى التوصل والإفضاء إلى المقصود، مثل أساس الجدار، فإنه مقدمة يتوقف عليه الجدار، والسلَّم الموصلة إلى السطح فإنها ذريعة.

أنواع الذرائع: ولها أربعة أنواع: ١- الأول ما يكون إفضاؤه إلى المفسدة قطعيًا، كحفر البئر خلف باب الدار فى الظلام بحيث يقع الداخل

ضرورة، وماأشبهه، فهذا ممنوع، والفاعل متعد فيضمن الحافر الساقط فى البئر.

٢- الثانى ما يكون إفضاؤه إلى المفسدة نادرًا، كحفر البئر بموضع لايؤدى إلى وقوع أحد فيه، وبيع الأغذية التى غالبها لاتضرّ أحدًا، وهذا باق على أصله من الإذن فيه؛ لأن الشارع أناط الأحكام بغالب المصلحة ولم يعتبر ندور المفسدة.

٣- الثالث ما يكون إفضاؤه إلى المفسدة كثيرًا، ولكن يَقَعُ نادرًا، ويغلب على الظن إفضاؤه إلى الفساد، كبيع السلاح إلى أهل الحرب، وبيع العنب إلى الخمار، ونحوهما، وهذا الظن جار مجرى العلم، فإجازة هذا النوع تعاون على الإثم والعدوان المنهى عنه.

٤- الرابع ما يكون إفضاؤه إلى المفسدة كثيرًا، لا غالبًا، ولانادرًا، كبيوع الآجال، فإنها تؤدى إلى الربا كثيرًا لا غالبًا، فهنا وإن كان البيع فى أصله جائزًا، ولكن لأجل إفضائه إلى المفسدة كثيرًا يمنع سدًا للذرائع، فإنه وردت نصوص كثيرة بتحريم أمور كانت فى الأصل مأذونًا فيها، لأنها تؤدى فى كثير من الأحوال إلى مفاسد، وإن لم تكن غالبةً ولا مقطوعًا بها، كما نهى ﷺ عن الانتباذ فى الأوعية التى قد يختمر النبيذ فيها ولايعلم، لئلا يتخذ ذريعةً. وحرّم عليه الصلاة والسلام الخلوة بالأجنبية، وأن تسافر المرأة مع غير ذى رحم محرم. وأمثالها كثيرة سدًا للذرائع المفضية إلى الحرام.

ولايخفى أن منع أمثال هذه البيوع أى بيوع الآجال مصلحةً وديانةً، وأما قضاءً فلا، فإن الأمر المأذون فيه شرعًا كيف يُمنع؟.

حجية الذرائع:

وجعل الإمامان مالك وأحمد الذرائع حجة، أى يمنع عن الشئ لأجل كونه ذريعة إلى الحرام، ويُجازُ فيه لأجل كونه وسيلة إلى الواجب (كما

قالوا مقدمة الواجب، واجب، ومقدمة الحرام حرام) واحتج بها أبو حنيفة الإمام، والشافعي الإمام فى بعض الأحوال، وتركاها فى بعض آخر.

حجة القائلين بالذرائع: من الكتاب:

١- قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لاتقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا».

٢- وقوله تعالى: «واسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر إذ يعدون فى السبت إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرّعًا ويوم لايسبتون لاتأتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون» حيث جعلوا الاصطياد الحلال ذريعة إلى الحرام فذمّهم الله بفعلهم، وجعل الله هذا الاصطياد حرامًا عليهم.

ومن السنة:

١- قوله عليه الصلاة والسلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

٢- وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات».

٣- وقوله صلى الله عليه وسلم: «من حام حول الحمى يوشك أن يواقعه».

٤- وقوله عليه الصلاة والسلام: «الإثم ما حاك فى صدرك وكرهتَ أن يطلع عليه الناس».

٥- وقوله صلى الله عليه وسلم: «من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل يارسول الله كيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يسبّ أبا الرجل فيسبّ أباه، ويسبّ أمه فيسبّ أمه».

ففى هذه الأحاديث الخمسة منع عن الأمور التى هى فى أصلها مباحة، سدًا للذرائع الموصلة إلى الحرام.

المناقشة

١- ما هو مفهوم الذريعة لغةً واصطلاحًا؟،
٢- بيّن حكم الذرائع.
٣- ما الفرق بين الذريعة والمقدمة؟.
٤- كم أنواعًا للذريعة؟.
٥- ما الدليل على حجية الذرائع؟.

النسخ فى الإسلام

تمهيد :

١- وذكر أكثر الأصوليين بحث «النسخ» عقيب مباحث الكتاب، والسنة، أو فى باب البيان، لماله صلة قوية بالأحكام المستنبطة منهما، ويسمّون النسخ بيان التبديل، لقوله تعالى: «وإذا بدلنا آية مكان آية» والتبديل هو أحد معانى النسخ لغةً، ولايبعد أن يذكر بحث النسخ بعد مصادر الأحكام، لاحتمال طروءه عليها، وإن لم يمكن النسخ بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم فلهذه المناسبة أوردنا بحث النسخ فى آخرالكتاب تذيلا وتتميما للبحث.

٢- والكلام عن النسخ أمر تاريخى بحت، إلا فيما يتعلق بزمان النبوة ووقت نزول الوحى؛ لأنه لانسخ إلا بالوحى الإلهى، وقد نص الأصوليون على أنه يجب على المكلف معرفة النسخ، والناسخ - وهو الله عزوجل - والدليل الناسخ.

١- المعنى اللغوى للنسخ: وهو فى اللغة «الإبطال والإزالة» يقال نسخت الشمس الظل، ونسخت الرياح آثار المشى، أى أزالته، ومثله قولهم: نسخ الشيب الشباب إذا أزاله.

وكذلك يأتى فى اللغة بمعنى النقل، والتحويل من حالة إلى حالة مع بقاء الشئ المنقول عنه فى نفسه، يقال نسختُ الكتاب أى نقلتُه، ومنه قوله تعالى: «إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون» ومنه تناسخ المواريث لانتقال المال من وارث إلى وارث.

٢- معناه الاصطلاحى: وله فى اصطلاح الأصوليين تعريفان مشهوران:

الأول: هو بيان انتهاء مدة حكم شرعى بدليل شرعى متأخر عنه، أى كان لذلك الحكم وقت محدد عند الله، فينتهى الحكم بانتهاء وقته.

الثانى: هو رفع حكم شرعى بدليل شرعى متأخر، أو رفع الحكم الشرعى بطريق شرعى متراخى عنه.

٣- أركان النسخ:

يفهم من تعريف النسخ أن له أركانًا أربعة: وهى أداة النسخ، والناسخ، والمنسوخ، والمنسوخ عنه.

أمّا أداة النسخ فهو القول الدال على رفع الحكم الثابت، والناسخ هو الله تعالى، والمنسوخ هو الحكم المرفوع، والمنسوخ عنه هو المكلف الذى أمر بامتثال الحكم إلى نسخه، ثم كُلّفَ بامتثال حكم آخر بدله.

أمثلة النسخ: كنسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدى مناجاة النبى صلى الله عليه وسلم، وحكم الوصية للوالدين والأقربين، وحكم التربص حولا كاملا فى حق المتوفى عنها زوجها، وتحويل القبلة إلى بيت المقدس.

٤- محل النسخ وشروطه

محله: هو كل حكم شرعى لم يلحقه تأبيد (أى لايكون تنفيذه إلى الأبد؛ فإنه لاينسخ) ولاتوقيت (أى لم يكن له وقت معين ينتهى بانتهاء ذلك الوقت؛ فإنه لاحاجة إلى نسخه).

شروطه: وأهم شروط النسخ سبعة: ١- أن يكون ذلك الحكم قابلا للنسخ، بأن يكون حسنه أو قبحه قابلا للسقوط، أى لايكون من الأحكام الأساسية المتعلقة بأصول الدين، والاعتقاد، مثل أحكام العدة والميراث.

٢- أن يكون المنسوخ حكمًا شرعيًا لا عقليًا، أى كان ثابتًا بالشرع، ثم نسخ، مثل التوجه إلى بيت المقدس.

٣- أن يكون النسخ بخطاب شرعى، فلايكون ارتفاع الحكم بموت المكلف نسخًا، بل سقوط التكليف.

٤- أن يكون الناسخ منفصلا عن المنسوخ، متأخرًا عنه باعتبار الزمان، حتى تتضح فيه حقيقة رفع الحكم، فإن كان متصلا به كالشرط، والصفة، والاستثناء لايسمى نسخًا بل تخصيصًا.

٥- أن يكون الناسخ مثل المنسوخ فى القوّة، أو أقوى منه، أما إذا كان دونه فى القوة فلايصلح ناسخًا، لأن الضعيف لايزيل القوى.

٦- أن لايكون المنسوخ مقيدًا بوقت، أمّا لو كان كذلك فلايكون انقضاء وقته الذى قُيّد به نسخًا له.

٧- أن يكون المقتضِى للمنسوخ غير المقتضِى للناسخ، حتى لايلزم البداء، أى كانت المصلحة المقتضية للمنسوخ غير المصلحة التى تقتضى الناسخ؛ لئلا يلزم أن الناسخ كان خفيًا على الله تعالى ثم بداله وحكم به.

٥- حكمة النسخ

ومن الثابت الواضح أن الشرع جاء لرعاية مصالح العامة للناس، وأن للشارع حكمةً بالغةً فى إيجاد الخلق، ومن المعروف فى مجال التربية أنه من الضرورى النظر إلى أحوال الشخص المربَّى، وظروفه، واستعداده، وقابليته، ونموّه، ومداركه بحيث يزود بما يناسب مع تلك القابليات والاستعدادات؛ إذ الأمة كالطفل، لايعطى الغذاء إلاماكان مناسبًا لسن الحياة والنضج، فرعاية كل من المصالح العامة، والخاصة أدّى إلى وقوع النسخ بين الشرائع، وخصوصًا فى الشريعة الإسلامية ذاتها. فقد تكون مصلحتهم فى زمن على نحو معيّن، ثم يتغيّر وجه المصلحة بسبب التطور؛ لأن المصلحة تختلف باختلاف الأوقات، كشرب الدواء، والشرع للأديان كالطبّ للأبدان، فيكون من الأصلح للناس المكلّفين إنهاء الحكم السابق وإيجاد حكم آخر.

والخلاصة إن للنسخ فائدتين:

١- إحداهما رعاية الأصلح، والأنفع للمكلفين تفضّلا من الله تعالى لاوجوبًا عليه، أى أن أهم حكمة النسخ هى تحقيق مصالح الناس التى هى المقصود الأصلى من تشريع الأحكام، وتلك المصالح تختلف باختلاف الأحوال والأزمان.

٢- الثانية: امتحان المكلفين بامتثالهم الأوامر، والنواهى، وتكرار الاختبار، خصوصًا فى أمرهم بما كانوا منهيين عنه، ونهيهم عما كانوا مأمورين به، فإن الانقياد فى حالة التغيير أدل على الإيمان والطاعة.

الأمثلة المشتملة على الحكمة صريحًا

١- سكتت الشريعة الإسلامية فى بدء الأمر لمدة مّا " على زواج المتعة " الذى كان فى الجاهلية، ثم نسخه بنظام الزواج الذى يقرر للمرأة حقوقًا كاملة، كما قال تعالى: «ولهن مثل الذى عليهنّ بالمعروف».

٢- منع النبى صلى الله عليه وسلم أوّلا من زيارة القبورخشية أن يؤدى إلى شئ من الشرك، والوثنية عند بعض ضعاف الإيمان، ثم أباح الزيارة بقوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها فإنها تزهّد فى الدنيا وتذكّر الآخرة»

٣- أوجب الله أولا الوصية للوالدين والأقربين ردًا على النظام الذى كان فى الجاهلية، وكانت المرأة فيه تحرم من الميراث، ويستأثر أكبر الأولاد بالتركة، وقد يوصى بها المالك لمن يشاء، ثم جاءت آيات المواريث بتوزيع عادل بين الرجال والنساء.

كما قال تعالى : «وللرجال نصيب مما ترك الوالدين والأقربون، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون».

٦- الفرق بين النسخ والبداء

ولأجل التباس النسخ بالبداء عند اليهود أنكروا النسخ من أصله، فلزم عليهم إنكار تطور الشرائع وتبدلها، كما التبس أمر النسخ على الشيعة

أيضًا فأنكروه مثل اليهود، وعبّروا عنه بالبداء، فلم يفرقوا بينه وبين البداء، وظنّوا أن البداء هوالمفهوم من قوله تعالى: ﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت﴾ فلزمهم نسبة الجهل إلى الله تعالى عنه علوا كبيرًا، حتى قال العلامة الشوكانى: "وقد جوّزت الرافضة البداء عليه عزّ وجلّ، لجواز النسخ، وهذه مقالة توجب الكفر بمجردها". (إرشاد الفحول صـ١٧٢)، فمن الضرورى إبراز الفرق بينهما.

٧- مفهوم البداء:

وهو فى اللغة عبارة عن الظهور بعد الخفاء، يقال بدا لنا الأمر الفلانى أى ظهر، وبدت لنا معالم المدينة أى ظهرت بعد الخفاء، ومنه قوله تعالى: «وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون» «بل بدا لهم ما كانوا يخفون من قبل» «وبدا لهم سئيات ما عملوا».

وأما النسخ من الله تعالى لحكم سابق فليس فيه معنى الظهور بعد الخفاء؛ لأنه يستلزم أن ينسب إلى الله تعالى العلم بشئ بعد الجهل به، وذلك مستحيل فى حق الله تعالى، فإنه يعلم السرّ وأخفى، ولايعزب عنه من مثقال ذرة فى السموات ولافى الأرض ولاأصغر من ذلك ولا أكبر إلا فى كتاب مبين، بل فى حالة النسخ يعلم الله تعالى من الأزل أن ما أمر به من الأفعال محقِّق للمصلحة فى وقت من الأوقات، ونسخه محقِّق للمصلحة فى وقت آخر، كما يعلم سبحانه أن ما نهى عنه لمفسدة فى وقت معين يكون بقاؤه مفسدة فى وقت آخر، فنسخه مصلحةً، وليس لأجل أنه ظهرت له مصلحة لم يعلمها من قبل، فنسخ الحكم السابق بعد ظهور المصلحة.

وأمّا معنى قوله تعالى: «يمحو الله مايشاء ويثبت» فهو محو المنسوخ وإثبات الناسخ أو محو السيئات بالحسنات.

٨- الفرق بين النسخ والتخصيص:

وهو أن التخصيص قصر للحكم على بعض الأفراد، والنسخ قصر له

على بعض الأزمان، أو أن الحكم فى التخصيص يتعلق ببعض أفراد العام من أول الأمر، ولايشمل الحكم الجميع، وفى النسخ يتعلق الحكم بجميع الأفراد من أول الأمر، ثم يرتفع ذلك الحكم بالناسخ.

٩- الأدلة على جواز النسخ عقلا ونقلا

أجمع المسلمون على حسن النسخ، وعلى أنه جائز عقلا، وواقع شرعًا.

١- أما الدليل العقلى فهو أنه لايترتب على فرض وقوعه محال، لأن أحكام الله تعالى إن لم يراع فى شرعيتها مصالح العباد، فذلك تابع لمشية الله تعالى، وكذلك النسخ يقع بفعل الله «لايُسأل عما يفعل وهم يُسألون» والله يفعل ما يشاء ويحكم ما يُريد، فقد يأمر بالفعل فى وقت، وينهى عنه فى وقت آخر، كما أمر بالصيام فى نهار رمضان، ونهى عنه يوم العيد - وإن روعى فيها مصالح العباد فلاشك أن المصالح تختلف باختلاف الأشخاص، والأوضاع، والأزمان، فبناءً على رعاية تلك المصالح يقع النسخ -.

وأما الدليل النقلى: فقوله تعالى: «ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها» فهذه الآية تدل على جواز النسخ على الله تعالى شرعا.

١٠- الأدلة على وقوع النسخ فى الشريعة الإسلامية

١- إجماع الصحابة والسلف على أن شريعة محمد صلّى الله عليه وسلم ناسخة لجميع الشرائع السابقة، أى فى غير أصول العقيدة والأخلاق، مثل تحريم الشحوم، وكل ذى ظفر على اليهود بسبب ظلمهم، وأكلهم الربا، وأكلهم أموال الناس بالباطل، وقد نسخ فى شرعنا بقوله تعالى: «قل لاأجد فيما أوحى إلىّ محرمًا على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما

مسفوحًا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقًا أهلّ لغير الله به».

٢- الإجماع على نسخ وجوب التوجه إلى بيت المقدس باستقبال الكعبة، وعلى نسخ الوصية للوالدين والأقربين بآية المواريث، وعلى نسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان وأمثالها.

١١- أنواع النسخ باعتبار قوة الناسخ:

وبهذا الاعتبار للنسخ أربعة أقسام: نسخ الكتاب بالكتاب، ونسخ الكتاب بالسنة، ونسخ السنة بالكتاب ونسخ السنة بالسنة.

١- نسخ الكتاب بالكتاب: مثل نسخ الوصية للوالدين والأقربين الثابت من قوله تعالى: «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خير الوصية للوالدين والأقربين» بقوله تعالى: «يوصيكم الله فى أولادكم» إلى آخر الآيات.

٢- نسخ السنة بالكتاب: مثل نسخ التوجّه إلى بيت المقدس بقوله تعالى: «فولّ وجهك شطر المسجد الحرام».

٣- نسخ السنة بالسنة: مثل نسخ منع زيارة القبور بقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها».

٤- نسخ الكتاب بالسنة: مثل نسخ قوله تعالى: «قل لاأجد فيما أوحى إلىّ محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة الآية» بحديث أنه عليه الصلاة والسلام: «نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير» رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى عن ابن عباس.

وهذا من المشاهر عند من يقول بكونه ناسخًا، فإن خبر الواحد لايكون ناسخًا للكتاب كما أن الإجماع والقياس لايكونان ناسخين له. وكذا لايكونان منسوخين، فإن النسخ وظيفة الشارع، وفى زمن حياته عليه الصلاة والسلام، وما كان فى عهده صلى الله عليه وسلم حاجة إلى الإجماع والقياس، فكيف ينسخان؟ وكذا لاينسخ الإجماع بإجماع آخر أو قياس، فإن الإجماع لمّا ثبت وجب العمل به، وإلا فلايكون ثابتًا، والقياس دونه

فلايكون ناسخًا له.

وكذا القياس لايكون ناسخًا لشئ ولا منسوخًا به، فإنه بعد جميع الأدلة، ففى وجود الكتاب والسنة والإجماع لايؤخذ به، وعند عدم وجودها لايوجد له ناسخ آخر - فالقياسان إذا تعارضا يؤخذ بالأقوى من منها علة -.

١٢- أنواع المنسوخ باعتبار الحكم والتلاوة:

وللمنسوخ بهذا الاعتبار ثلاثة أقسام:

١- منسوخ التلاوة والحكم معًا.

٢- منسوخ التلاوة فقط.

٣- منسوخ الحكم فقط.

الأول: مثل نسخ صحف إبراهيم، ومن تقدمه من الرسل عليهم السلام، فقد كانت نازلة تقرأ ويُعمل بها، قال تعالى: «إن هذا لفى الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى» «وإنه لفى زبر الأولين».

ثم لم يبق شئ من ذلك فى أيدينا تلاوةً ولاعملا به، فيدل على انتساخ التلاوة والحكم جميعًا.

وثبت فى الصحيح عن عائشة أنها قالت: «كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات يحرمن» فنسخن بخمس رضعات، فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يتلى من القرآن، قال البيهقى: فالعشر مما نسخ ر سمه وحكمه، والخمس ممانسخ رسمه وبقى حكمه، بدليل أن الصحابة حين جمعوا القرآن لم يثبتوها رسمًا، وحكمها باق عندهم.

الثانى: مثل نسخ آية الاعتداد بالحول مع بقاء تلاوتها، ونسخ آية الوصية للوالدين والأقربين مع بقاء تلاوتها، ونسخ آية حبس المرأة فى البيوت مع بقاء تلاوتها، وأمثالها.

الثالث: مثل قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان فيما أنزل

«الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها البتة نكالا من الله» ثبت فى الصحيح: أن هذا كان قرآنًا يتلى ثم نسخ لفظه، وبقى حكمه.

وكذا «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» فى قراءة ابن مسعود، حيث نسخ تلاوة " متتابعات" وبقى حكمه، ولكن هذا بشرط أن يثبت أنه نقل إلينا متواترًا، وإلا فلا.

١٣- طريق معرفة النسخ:

وقد ذكر الأصوليون ستة طرق لمعرفة النسخ.

١- التصريح فى النص القرآنى بما يدل على النسخ: كقوله تعالى: «الآن خفف الله عنكم » فإنه يقتضى نسخه لثبات الواحد للعشرة، ومثل قوله تعالى: «أأشفقتم أن تقدّموا بين يدى نجواكم صدقات» الآية، فإنه ناسخ للأمر بالصدقة قبل مناجاة الرسول عليه الصلاة والسلام.

٢- تصريح النبى ﷺ بالنسخ، كقوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها» فهذا يفيد أن النهى عن زيارة القبور متقدم على الأمر بها، فيكون الأمر ناسخًا للنهى المتقدم.

٣- فعله عليه الصلاة والسلام، كرجمه لماعز رضى الله عنه ولم يجلده، فإنه ناسخ لقوله: «الثيب بالثيب جلد مئة ورجم بالحجارة».

٤- إجماع الصحابة على أن هذا ناسخ، وذاك منسوخ، كنسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان، ونسخ الحقوق المتعلقة بالمال بفرضية الزكاة.

٥- نقل الراوى من الصحابة بأن أحد الحكمين (المتعارضين) متقدم والآخر متأخر، إذ لا مدخل للاجتهاد فيه، كقوله: نزلت آية كذا بعد آية كذا، والحديث الفلانى فى غزوة بدر والحديث الآخر فى غزوة أحد.

٦- كون أحد الحكمين شرعيًا، والآخر موافقًا للعادة السابقة، فيكون الحكم الشرعى ناسخًا للعادة، كأحاديث العدّة، فإن العادة كانت

حبس المرأة المتوفى عنها زوجها فى بيت مظلم إلى سنة، ثم إلقاء البعرة والخروج عن العدة.

المناقشة

١- اذكر المعنى اللغوى والاصطلاحى للنسخ.
٢- ما هى أركان النسخ؟
٣- اذكر محل النسخ وشروطه.
٤- ما هى حكمة النسخ وفائدتها؟
٥- وضّح الفرق بين النسخ والبداء.
٦- ما هو الفرق بين النسخ والتخصيص؟
٧- اذكر أدلة جواز النسخ ووقوعه.
٨- كم أنواعا للناسخ؟ وكم عددا للمنسوخ تلاوةً وحكمًا؟
٩- اكتب طريق معرفة النسخ.

هذا آخر الكلام فى أصول الفقه، وآخر المرام آن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين.

اللّهم اجعل فروع أعمالنا شارحة لأصول عقائدنا، وألسنتنا مرآة لقلوبنا وتوفّنا مع الأبرار.

أهمّ المراجع التى استفدت منها

وأساس المصادر التى راجعت إليها أثناء الترتيب هو "أصول الفقه الإسلامى" لفضيلة الأستاذ الدكتور /وهبة الزّحيلى مؤلّف "الفقه الإسلامى وأدلته" وأستاذ الفقه الإسلامى وأصوله بجامعة دمشق.

ولكن ما أغنانى هذا المرجع الجديد الجميل مع أسلوبه الممتع، فمسّت الحاجة إلى المراجع الآتية:

١- التوضيح: لعبيد الله بن مسعود البخارى

٢- التلويح: حاشية التوضيح للتفتازانى العلامة

٣- أصول السرخسى: لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسى

٤- الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى (سيف الدين)

٥- كشف الأسرار على أصول البزدوى لعبد العزيز بن أحمد البخارى المامرغي.

٦- الإحكام فى أصول الأحكام: لابن حزم

٧- المستصفى: للإمام الغزالى

٨- أصول البزدوى: لفخر الإسلام على بن محمد البزدوى

٩- تلخيص الحبير: لابن حجر صاحب الفتح

١٠- مسلم الثبوت: (فى جزئين مطبوعة مصر) لمحب الله بن عبد الشكور الهندى البهارى

١١- نصب الراية: للإمام الزيلعى

١٢- إعلام الموقّعين (فى أربعة أجزاء) لابن قيّم الجوزية

١٣- البدخشى (مناهج العقول) على "منهاج البيضاوى" للإمام محمد بن الحسن البدخشى

١٤- الموافقات: (فى أربعة أجزاء) للإمام أبى إسحاق الشاطبى
١٥-فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: لبحرالعلوم اللكنوى
١٦- إرشاد الفحول: للشوكاني
١٧- أصول الفقه: لأبى زهرة المصرى
١٨- أصول الفقه: لمحمد الخضرى بك المصرى
١٩- علم أصول الفقه: لعبد الوهاب خلاف
٢٠- أصول التشريع الإسلامى: للأستاذ على حسب الله المصري
٢١- الوجيز فى أصول الفقه: للأستاذ عبد الكريم زيدان